بسم الله الرحمن الرحيم

التصديقات الحكم منه اجمالي وهو انكشاف الاتحاد بين الامرين دفعة واحدة ومنه تفصيلي وهو المنطقي الذي يستدعي صوراً متعددة مفصلة

الحكم منه اجمالي آه الظاهر ان المراد من الحكم التصديق والاذعان كما يدل عليه تفسيره بانكشاف فهو اما كيفية ادراكية كما هو المشهور او من لواحق الادراك كما هو رأي المحققين فكونه اجماليا وتفصيليا ليس الا باعتبار اجمالية المتعلق وتفصيليته متعلقه عند المصنف اما الصورة الواحدة المجملة المنحلة الى صور متعددة مفصلة المعبر بالاتحاد او مجموع القضية الملحوظة بالملاحظة الواحدة الاجمالي كما ستشرحه مفصلاً فالتصديق ليس الا اجمالياً لكن لما كان قد يحصل الاجمال دفعة واحدة بدون ان يحصل الصور المتعددة وملاحظة الملاحظات متعددة وقد يحصل بعد حصول الصور المتعددة وملاحظتها بملاحظات مفصلة فيسمى التصديق المتعلق بمعنى الاجمال الحاصل بالطريق الاول اجمالياً والمتعلق بهذا الاجمال الحاصل بالطريق الثاني تفصيلياً لان له نسبة الى التفصيل فافهم والتقسيم

انما تدخل في متعلق الحكم بالتبعية لانها من المعاني الحرفية التي

لا تلاحظ بالاستقلال فما هي مرآة لملاحظة حال الطرفين

تفصيل المقام انه لا يخفى ان متعلق التصديق اما نفس مفهوم القضية وشقيها المركب من
صورة الموضوع والمحمول الملحوظين بالملاحظة الاستقلالي والنسبة الرابطة من حيث هي
رابطة اي ملحوظة بملاحظة غير استقلالي كما هو محتمل عبارة البعض او الموضوع والمحمول حال
كون النسبة رابطة بينهما كما هو مختار بعض الاذكياء ونسب هذا الاحتمال الى الشيخ ايضا او
النسبة من حيث هي رابطة كما هو المشهور بين الجمهور او النسبة بعد ان تلاحظ بالملاحظة [illegible] الاستقلالي
وصيرورتها معنى مستقلا هذا الاحتمال مما لم يعلم قائله واما المعنى الاجمالي الذي يفصله العقل الى
الموضوع والمحمول والنسبة الرابطة من حيث هي رابطة والاجمال يطلق على ثلثة معان
الاول كما في الحد والمحدود فيكون الموضوع والمحمول من الاجزاء العقلية لهذا المعنى الاجمالي
والقول بالاجمال بهذا المعنى في هذا المقام مما ينبغي ان لا يجترئ عليه عاقل كيف واتحاد الوجود
بين المقولات المتباينة من المستحيلات عندهم ويفضي الى صحة الحمل بين النسبة وصورة الموضوع
والمحمول لا يخفى انه منتف بالضرورة والثاني ان يلاحظ المفهومات المتعددة بلحاظ واحد
فيكون المعنى الاجمالي عبارة عن صورة الموضوع والمحمول والنسبة الرابط من حيث ان هذه
الثلثة ملاحظة بلحاظ وحداني والثالث بمعنى البساطة المنحلة الى امور متعددة فيكون هذا المعنى الاجمالي
بسيطا بالفعل ليس فيه تركيب اصلا لا من الاجزاء الذهنية ولا من الخارجية منحلا الى صورة
الموضوع والمحمول والنسبة الرابطة من حيث هي كذلك فارتقت الاحتمالات سواء كانت
صحيحة اولا الى سبعة والوجدان السليم والفهم المستقيم يحكم بان ليس متعلق التصديق

شيئا خارجا من معنى زيد قائم ومدلوله فاذ بطلت الاحتمالات الاربعة الاخيرة لان النسبة
الرابطة ملاحظة بالاستقلال والمعنى الاجمالي باي معنى اخذ خارجان عن معنى القضية و
مدلولها بالضرورة فانا لا نفهم من قضية زيد قائم عند سماعها الا الموضوع والمحمول
وثبوت المحمول للموضوع الذي هو معنى رابطي وتعين الاحتمالات الثلثة الاول فنقول ان
لا بد ان يكون متعلق التصديق معنى مستقلا كما هو المفهوم عن عبارة الصحيح ويدعي
الضرورة فيه بعض الاذكياء ويقول ضرورة ان التصديق ليس كادراك المرآة
عند ادراك المرئي فيندفع الاحتمال الثالث والاحتمال الاول ايضا لان المركب من المعنى
الحرفي وغيره معنى حرفي فينحصر الحق في الاحتمال الثاني لكن ينبغي ان نفسر حقيقة التصديق
ومعنى تعلقه فان كان التصديق قسما من العلم وعبارة عن الصورة الحاصلة فاما عبارة عن
التصورات الثلثة او الاربعة كما هو المنسوب الى الامام او عبارة عن الادراك المسمى بالحكم كما هو مذهب
الحكماء فالتعلق ليس الا عبارة عن المعلومية والمدركية فلا يخفى ان المتعلق على الاول مفهوم
القضية وعلى الثاني النسبة الرابطة بينهما من حيث هي كذلك ولا يبعد ان يصطلح ويقال
التصديق تصور الموضوع والمحمول حال تصور الرابطة بينهما وان لم يكن ذهبا لاحد فالنزاع في النسبة لنزاع
لفظي وان كان التصديق عبارة عن الكيفية الاذعانية التي توجد بعد تصور اجزاء القضية بتمامها
فلا شك انه صفة قائمة بالذهن فالتعلق عبارة عن علاقة خاصة هي مصحح لاطلاق حمل صيغة
اسم المفعول المشتق من لفظ التصديق فالاقرب ان هذه العلاقة مع النسبة الرابطة اولا
بالذات ومع المجموع او الموضوع والمحمول ثانيا وبالعرض كيف ما لم يتصور النسبة

لا يمكن ان يوجد الكيفية الاذعانية وكون المتعلق بهذا المعنى مر استقلالاً ليس مرضياً لا بها

عليه بعضهم ان التشريع مما ينبغي ان لا يكون معه كنه لا هو الا المحمول بكنه انه ينبغي ان التفصيل وتعميم العام قيد

نفي بعيد جدا يا فتى وايا الكلام بل **انما يتعلق الحكم حقيقة بمفاد الهيئة**

التركيبية وهو الاتحاد انتهى اقتلا اعلم انه وان كان عبارة المصرح تصحيح

حملها على الاحتمالات التي بيناها في متعلق التصديق سوى النسبة الرابطة من حيث انها

رابطة ولو حملا بعيدا في بعض الاحتمالات لكن يفهم من الحاشية المنقولة ان مختار ره ما هو مختار

بعض خير المحققين بالمشهور بحر العلوم مير باقر داماد فينبغي ان يحمل على ما هو محتمل في عبارة هذا

عبارة في بعض المواضع من كتب بكنه انه مسلك شريعة الصناعة ان يتعلق الاذعان ما يحمل

بفصله العقل الى الموضوع المحمول والنسبة الرابطة بينهما معبر بالخلط وسلبه حتى يرجع الحكم على العبارة

مثلا بالعرض وسلب الجوهرية الى ان البياض عرض في الواقع وليس بجوهر في الواقع انتهى ولا يخفى

ان هذه العبارة ليس فيها الا الاحتمالات الثلثة في معنى الاجمال والاحتمال الاول في معنى الاجمال

اي الاجمال الذي في الحد والمحدود لا يليق بحال عاقل ان يلتزم في معنى القضية بلا ضرورة داعية اليه

فالاقرب هو الاجمال بالمعنيين الاخرين ثم القضية انما تتم بامور ثلثة ثالثها نسبة

اخبارية حاكية يشير الى ان القضايا سواء كانت هليات بسيطة او مركبة سواء في

اشتمالها على الوجود الرابطي والعدم الرابطي بمعنى النسبة في مرتبة الحكاية وانما التفاوت فيهما

مرتبة المحكي عنه فالهليات البسيطة في درجة المحكي عنه ليست مشتملة عليهما والهليات المركبة

مشتملة عليهما وتفصيله ان الوجود الرابطي وجود الشيء للشيء يطلق بالاشتراك الصناعي

او الحقيقة والمجاز على معنيين احدهما النسبة الغير المستقلة الحاكية الايجابية والثاني ما هو

اعتباري وجود الشيء الذي هو من الحقائق الناعتية في نفسه وليس ثالثها الا تحقق الشيء في

نفسه لكن على ان يكون في محل او وجود هذه الحقائق ملحوظا ومعتبرا بالارتباط بانه للغير وهذا

المعنى على الشق الاول اعتبار غير مستقل يحق للوجود المستقل بحسب خصوصية الحقيقية الناعتية

التي هي موضوع هذا الوجود وعلى الشق الثاني وجود مستقل يحققه بحسب خصوصية موضوعه اعتبار

غير مستقل بانه للغير كسائر النعوت والاضافات التي هي مفهومات في انفسها ثم لزمتها الاضافة

وهذا المعنى ربما يلاحظ وينعت به متعلق موضوعه ويعبر عنه بالاتصاف كما يقال الجسم وجد له البياض

ومتصف بالبياض وربما يلاحظ وينعت به موضوعه ويعبر عنه بالعروض كما يقال البياض موجود

للجسم وعارض له وقس عليه العدم الرابطي عدم شيء عن شيء ولما كان الوجود عبارة عن نفس

موجودية الشيء لا شيئا به الموجودية ووجود الاعراض في انفسها هو وجودها لمحالها سوى

العرض الذي هو الوجود كما هو المشهور عندهم ومصرح في كلام الشيخ الرئيس وغيره من

رؤساء هذا الفن فالمحكي عنه للهليات البسيطة ليس الا نفس موجودية الموضوع او انتفاؤه

في نفسه والمحكي عنه للهليات المركبة وجود المحمول في نفسه وعدمه كذلك لكن على ان يكون

في الغير فقد ظهر الفرق بينهما في درجة المحكي عنه باشتمال احدهما على الوجود والعدم الزائدين

الثاني دون الآخر وعليه مدار التسمية بالبساطة والتركيب ولما كان الرجوع الى الوجدان

الصحيح يحكم بان لا ينعقد القضية ما لم يلاحظ ارتباط الموضوع بالمحمول بالاتحاد بينهما المعتبر

الاخبارية الحاكية الصالحة للتكذيب والتصديق سواء حصل هذا الاتحاد في الذهن بعد النسبة

بين بين التي اخترعها المتأخرون القائلون بتربيع اجزاء القضية او بعده ونهايك كما يجوز ان

القدماء القائلين بتثليثها وبعد حصول هذا الارتباط لا يتوقف انعقاد القضية اى قضية كانت

على رابطة آخر بين الموضوع والمحمول ولا الحكم بالفرق بين طرفى الهليات البسيطة وطرفى

الهليات المركبة بان فى الاولى ليسا متضمنين للربط وفى الثانية احدهما متضمن له كيف

وعند الحكاية بان الجسم ابيض لا يلاحظ الا نفس مفهوم الجسم والمفهوم الاشتقاقى للابيض

كما لا يلاحظ عند الحكاية بان الجسم موجود الا مفهوم الجسم والمفهوم الاشتقاقى للموجود ولا انه

ينسب الوجود اولا الى الجسم او الابيض ثم يحكم باتحاد احدهما المتضمن لنسبة الوجود بالآخر

ولا انه يلاحظ فى احد طرفى الهليات المركبة المعنى الاجمالى المنحل الى نسبة الوجود الى هذا

الطرف كما لا يخفى على من له وجدان سليم فقد ظهر انه لا فرق فى الهليات المركبة والبسيطة

فى درجة الحكاية اصلا لا فى اشتمال احدهما على النسبة الرابطة دون الآخر كما يقول البعض

ان المحمول اذا كان الوجود او العدم فى نفسه لا يحتاج الى الرابط ويستدل بان العجم يقولون

فى ترجمة زيد موجود زيد هست ولا يذكرون الرابط ولا يقولون زيد هست هست ويقولون فى

ترجمة زيد كاتب زيد نويسنده هست ويذكرون الرابط ولا فى ان احدهما يحتاج الى الرابط

سوى النسبة الحكمية وهو الوجود او العدم دون الآخر كما يقوله الفاضل المعاصر

للمحقق الدوانى ولا فى ان احد طرفى الهليات المركبة متضمن للوجود الرابطى ومفهومها ان الجسم

يوجد على صفة البياض او البياض يوجد للجسم كما قاله خير المحققة بالمهرة وبينه بعبارات مطنبة فى

الافق المبين كما هو دابه ومحصله لا يرجع الى طائل وتبعه تلميذه صدر الشيرازى فى تصانيفه

ومن ههنا يستبين ان الظن اذعان بسيط والا لصار اجزاء
القضية هناك اربعة والمتاخرون زعموا ان الشك متعلق
بالنسبة التقييدية وهي مورد الحكم ويسمونها النسبة بين بين
واما الحكم بمعنى الوقوع واللاوقوع فلا يتعلق به الا التصديق

ذهب عامة الناس الى ان الظن مركب من الراجح والمرجوح واختار المصرح موافقا للفاضل
عضد الملة والدين في شرح مختصر الاصول ان الظن اذعان بسيط وهو الراجح المتعلق بالنسبة
الايجابية في القضية الموجبة والسلبية في السالبة لكنه بحيث لو لاحظ الظان الطرف المقابل
جوزه تجويزا ضعيفا وايده بانه لو كان مركبا لصار اجزاء القضية في حالة الظن اربعة
ووجه الملازمة انه بالضرورة يتعلق الظن بمدلول القضية الواحدة ومفهومها
وليس المفهوم خارجا عن مدلول القضية مدخل في تعلق الظن شرطا او شطرا اذ النسبة
الواحدة ليست متعلقة للراجحية والمرجوحية البتة فتعلق الظن على تقدير تركيبه نسبتان فاما
ان يكون كل من النسبتين خارجا من مدلول القضية فيلزم تعلق الظن بالخارج عن مفهوم
القضية ويلزم ان يكون القضية مركبة من جزئين وهو خلاف المتقرر عند الكل او يكون كل منهما
داخلا وهو المطلوب اما ان يكون احدهما داخلا والثاني خارجا فاما ان يكون الثاني موجودا
بان يكون جزء القضية اخرى او موجودا بانفراده فعلى الاول يلزم ان يكون متعلق الظن
قضيتين وعلى الثاني يكون متعلقه معنى خارجا من مفهوم القضية الواحدة هذا وليعلم
ان البساطة ليست مختصة بالظن بل اليقين والوهم والانكار بل الشك ايضا كذلك كذا قيل

قوله ما فهموا ان التردد لا يتقوم حقيقة الا بما يتعلق

بالوقوع فالمدرك في الصورتين واحد والتفاوت في الادراك

بانه اذعاني او تردّدي فيقول القدماء هو الحق وههنا شك وهو

ان المعلومات الثلثة التي هي جميع اجزاء القضية متحققة

في صورة الشك مع انها غير متحققة على ما هو المشهور

في حله ان القضية بالنسبة الى تلك المعلومات قال بعض الاذكياء من

المتاخرين ان قولهم بتربيع اجزاء القضية مبني على قولهم بتغاير متعلقي التصور والتصديق فانهم

لما رأوا ان الشك تصور لا يتعلق الا بالنسبة فلا بد لتعلقه من نسبة في القضية وللتصديق

من نسبة اخرى فيها والا لزم اتحاد متعلقي التصور والتصديق وهو خلف عندهم فكان مرجع

المصرح الاعتراض على بنائهم الفاسد وحاصله انه اما فهموا ان المشكوك هو المذعن و

لا يتقوم التردد الا بان يتعلق بما يتعلق به الاذعان فليس للشك الذي هو من اقسام التصور

متعلق سوى متعلق التصديق والتعرض للوقوع بناء على توهم ان متعلق التصديق هو

الوقوع فلا يرد ان لهم ان يلتزموا ان متعلق التردد النسبة بين بين من حيث انها

او ليست بواقعة ومتعلق التصديق هو نفس الوقوع واللاوقوع والفرق ظاهر فتامل ذلك

بالعرض فلا يلزم تحققه اي بواسطة الغير اما واسطة في الثبوت بان يجعل

الغير حقيقة كلا ومجموعا بالنسبة الى المعلومات الثلثة او واسطة في العروض بان يكون

لتلك حقيقة الغير ونسبتها الكلية الى القضية بواسطة هذا الغير ويؤيده قوله كالكاتب

٩

بالنسبة الى الحيوان الناطق تفصيله ان المعنى المركب الذي يتقوم حقيقته

من اشياء متعددة يتحقق بالنسبة الى هذه الاشياء بالذات وهذه الاشياء اجزاء له بالذات

كالانسان المتقوم حقيقته من الحيوان والناطق والمعنى الذي يتحد مع هذا المعنى المركب اتحادا بالعرض

كل بالعرض بالنسبة الى هذه الاشياء المتعددة وهذه الاشياء اجزاء له بالعرض كمفهوم الكاتب

المركب من الحيوان الناطق فالقضية حقيقته عبارة عن مفهوم قولنا قول يحتمل الصدق والكذب

ولا شك ان المعلومات الثلثة ليست اجزاء لهذا المفهوم بالذات بل هذا المفهوم متحد مع

العقد المنعقد في الذهن من هذه المعلومات وهو كل بالذات فلا يلزم تحقق هذا المفهوم بمجرد تحقق المعلومات

الثلثة كما لا يلزم تحقق الكاتب بمجرد تحقق الحيوان والناطق اقول فيجب ان

يعتبر امر اخر بعد الوقوع وليس الا ادراكه وذلك خارج اجماعا

واخذ الوقوع بشرط الايقاع يصحح المجعولية الذاتي

وهو محال والافادة مقدم على الايقاع والقضية ليست

منتظرة التحصيل بعدها فاعتبار تعلق الايقاع بالوقوع مما

لا دخل له في تحصيل هذه الحقيقة فالحق ان قولنا زيد هو

قائم قضية على كل تقدير فانه يفيد معنى محتملا للصدق

والكذب ففي الشك انما التردد في مطابقة الحكاية

لا في اصل الحكاية واحتمالها لهما نعم القضايا المعتبرة في

العلوم هي التي تعلق بها الاذعان اذ لا كمال في تحصيل الشك

حاصله علی تقدیر ارادة القائل بالکلیة بالعرض الکلیة بلا واسطة الغیر واسطة فی الثبوت

انه یجب ان یعتبر امر آخر وهو الواسطة ولیس هو الا ادراک الوقوع فیحد القضیة کلا اما باجزاء

فی اجزاء القضیة و الثانیة یؤخذ مع المعلومات الثلثة فیکون مجموع هذه المعلومات مع

ادراک الوقوع قضیة علی قیاس ما یقال ان الفصل یجعل الجنس نوعا فیها اجماعا لا ان

القضیة عبارة عن المعلوم لا المرکب من العلم والمعلوم وانما بالشرطیة وما له ای وقت تحقق الادراک

یصیر مجموع نفس هذه المعلومات قضیة فهو تجویز وتصحیح لمجعولیة الذاتی لانه علی هذا التقدیر

ما زاد فی القضیة جزء سوی المعلومات الثلثة ولیس حقیقتها الا هذه المعلومات وکونها قضیة

ضروری لیس مربوطا بایدی الشرط وفیه انه للقائل ان یقول انا نختار الشق الثانی

لا بان یجعل الادراک نفس هذه المعلومات من حیث هی هی قضیة بل بمعنی ان عند تحققه یصیر

الموضوع والمحمول والوقوع معروضا للادراک الاذعانی قضیة علی قیاس ان یقال ان الهیئة

العارضة لقطعات الخشب فی السریر جعلتها سریرا فلا یزید اجزاء القضیة علی الثلثة و

لا یلزم مجعولیة الذاتی بل غایة ما فی الباب ان یکون جزء من القضیة [illegible] الوقوع معروضا

للاذعان ولعل القائل یلتزم هذا الا ان یقال ان هذا خلاف الاجماع وعلی تقدیر ارادة

القائل بالکلیة بالعرض الکلیة بواسطة الغیر واسطة فی العروض یکون حاصله ان مبنی خیال القائل

التفرقة بین الکل بالذات والکل بالعرض فی ان عند تحقق الاجزاء یلزم تحقق الکل بالذات

لا تحقق الکل بالعرض وهو لیس بصحیح فان الکل بالعرض یقال لما یتحد مع الکل بالذات وهو بالعرض

اتحاد الا زمالان مالة الکلیة بمشابهة الکل بالذات فی ان عند تحقق اجزائه العرضیة یکون متحققا

11

فكان حقيقة متقومة من هذه الاجزاء فالكاتب بالفعل ليس كليا بالنسبة الى الحيوان الناطق

بل الكلي بالعرض نحو الكاتب بالقوة فمنشاء عدم تحقق الكلي بالعرض الذي هو القضية في هذا المقام

اما عدم تحقق جزء من اجزائه العرضية ليس الا دراكا وقوع فهو خلاف الاجماع اما عدم

تحققه في شطر من شطره فيلزم القول بانفكاك الكلي بالعرض من جميع اجزائه العرضية فهو تجويز

انفكاك الكلي بالذات من اجزائه الذاتية لما عرفت من التركيب ... بالذات والكلي بالعرض في

تصحيح المجعولية الذاتي فتامل فيه فان قلت انا لا نقول ان القضية بالنسبة الى نفس هذه المعلومات

جواب للاعتراض الذي وقع على قوله كليا بالعرض ١٢

كلي بالعرض بل بالنسبة اليها معروضة للاذعان قلت لا يخفى ان هذا ليس توجيها لقول القائل

لان مدار قوله على صحة انفكاك الكلي بالعرض من جميع اجزائه العرضية ومدار هذا القول على ان

الاجزاء العرضية هي المعلومات معروضة للاذعان هي لا ينفك عنها القضية التي هي الكلي بالعرض

بل هو جواب آخر لا شك ما له توجيه ما هو المشهور ان القضية عبارة عن المعلومات الثلثة بان ليس ...

متعلق بالتوجيه

ان القضية هي المعلومات انفسها بل هي من حيث العروض للاذعان فلا يلزم تحققها عند تحقق

هذه المعلومات كلها نحو ... ما حققه بعد قوله والافادة مقدم آه هذا وانكان مما

لم يقرع سمعك لكنه بالحقيقة التحقيق ثم اذا كانت الاجزاء

ثلثة فحقها ان يدل عليها بثلث عبارات فالدال على النسبة يسمى

رابطة وفي لغة العرب ربما حذفت الرابطة اكتفاء بعلامات

اعرابية دالة دلالة التزامية فيسمى القضية ثنائية وربما ذكرت

فتسمى ثلاثية والمذكور وانكان اداة لكنه قولة وانكان مما لم يقرع سمعك نعم يتعجب

١٢

جبذا کیف والعلامة التفتازانی فی المطول وغیره من ائمة هذا الفن مصرحون بحقیقة المص

والحق ما افاده بعض الاذکیاء فی حاشیة علی الرسالة القطبیة وهو انه لو فسرت القضیة بقول

یحتمل الصدق والکذب فلا شک ان احتمالهما النسبة الحاکیة کما صرح المص فالمشکوک

قضیة کما لا یخفی وان فسرت بما یقال لقائله انه صادق او کاذب فالمشکوک لیس بقضیة

اذ لا یقال للشاک انه صادق او کاذب فی العرف فتدبر وربما کان

فی قالب الاسم کهو ویسمی رابطة غیر زمانیة واست فی الیونانیة

واست فی الفارسیة منها وربما کان فی قالب الکلمة ککان ویسمی

زمانیة والقضیة ان حکم فیها بثبوت شیء لشیء او نفیه عنه فحملیة والا

فشرطیة ویسمی المحکوم علیه موضوعا ومقدما والمحکوم به محمولا وتالیا اعلم انه لا شبهة

فی ان لفظة هو فی زید هو کاتب ولفظة کان فی زید کان کاتبا لیس لو بهما الا ان زیدا هو

لم یذکر بعده ما دام لم یذکر لفظة هو او کان الا تری ان زیدا هو وزید کان بدون ذکر المحمول لا یفید

معنی محصلا کما ان سرت من بدون ذکر المتعلق لا فرق بینهما الا ان هو لا یدل

علی الزمان وکان یدل علیه ولا شبهة ایضا فی ان هو فی جانب زید هو راکب یدل علی المرجع البتة فان

قیل بالاشتراک اللفظی کما ان لفظة کان مشترک لفظی بین معنیین کان التامة والناقصة والیه ذهب اکثر

المحققین فلما رای المنطقیون ان لفظة هو فی بعض المواضع وهو المواضع المخصوصة بالفصل تدل علی

حکموا بان اللفظة فی لغة العرب لضمائر وانکروا اختصاص الفصل بالمواضع المخصوصة واما ان

یقال ان الضمائر فی لغة العرب حالها کحال الکلمات التامة الا ان الکلمات التامة

١٣

تدل على المنسوب والضمائر تدل على المنسوب اليه والمنطقيين لدلالتها على الرابطة ولدلالة

تضمنية اطلقوا عليها الرابطة فان الرابطة عندهم لفظ دال على النسبة باى دلالة كانت

ولم يطلقوا الرابطة على الحركات الاعرابية الدالة عليها دلالة التزامية ولا على الهيئة

التركيبية الدالة عليها بالوضع النوعى المعتبر فى المشتقات لانها ليست بالفاظ لكن يشكل

بالكلمات التامة فانهم لا يطلقون الرابطة عليها مع انها دالة على النسبة دلالة

تضمنية الا ان يقال ان الرابطة عندهم لفظ دال على النسبة المعتبرة وهى ما يكون جزء قضية

تكون جزء لقياس او حجة ولا يخفى ان الحكم المعتبر فى الكلمات التامة مغاير للحكم المعتبر فى

الجمل الاسمية لا يمكن ان يجعل جزء لقياس الا بتاويل الى الحكم المعتبر فى الجمل الاسمية فتدبر.

واعلم ان مذهب المنطقيين ان الحكم فى الشرطية بين المقدم

والتالى ومذهب اهل العربية انه فى الجزاء والشرط قيد للمسند

فيه بمنزلة الحال او الظرف كذا فى المفتاح قال السيد قدس

سره الاول هو الحق قال السيد السند فى حواشى شرح التلخيص لا خلاف بين الفريقين ثم

واهل العربية كيف وقد صرح النحويون بان كلم المجازات تدل على سببية الاول ومسببية

الثانى وفيه اشارة الى ان المقصود هو الارتباط بين الشرط والجزاء ففى القضية الشرطية

اى ذلك التصريح

الحكم بين المقدم والتالى بالاتفاق وامثال قولهم ان جاءك زيد فاكرمه وان دخلت

الدار فانت طالق مأول بان معناه ان جاءك زيد فيستحق الاكرام وغيره

من التاويلات نعم كلام السكاكى يدل على ان الحكم فى الجزاء والشرط قيد للمسند

فيه ان هذا الكلام ظاهري حاول اذ قد يقال ان قول اهل العربية هذا المقصود في الشرطيات التي تورد بها

الانشاءات والمنطقيون لم يخالفوهم فيها فعلى هذا البعض لا نزاع الا ان في تلك الشرطيات

معنى الحكم في الجزاء وفي غيرها اتفق على ان الحكم في الشرط والجزاء والتحقيق ان الشرطيات التي

تورد بها الانشاءات ليست قضايا لان الحكم المقصود فيها ليست هي الحكاية بل هي جمل انشائية في صورة

الاخبار والتأويل [illegible] اذ الظاهر ان المقصود في ان دخلت الدار فانت طالق ايقاع

الطلاق وفي ان جاءك زيد فاكرمه طلب الاكرام لا الاخبار باستحقاق المرأة الطلاق وزيد بالاكرام

عند وجود الشرط فلا تتصور في هذه الشرطيات القول بان الحكم فيها بين المقدم والتالي او في

التالي فهذه الشرطيات ينبغي ان تكون جملا انشائية بالاتفاق واما غيرها مما يقصد فيها

فيحتمل النزاع والله اعلم بالصواب للقطع بصدق الشرطية مع كذب التالي

في الواقع كقولنا كلما كان زيد حمارا كان ناهقا ولو كان الحكم هو التالي

لم يتصور صدقها مع كذبه ضرورة استلزام انتفاء المطلق انتفاء المقيد

وقريب منه ان يقال انا نقطع بصدق الشرطية مع كذب المقدم ولو كان الحكم هو التالي لم يتصور

صدقها مع كذبه ضرورة استلزام انتفاء القيد انتفاء المقيد وهذه كلية اورده المحقق الدواني

بادنى تغيير كما لا يخفى قال العلامة الدواني ان كذب التالي في جميع الاوقات

الواقعية لا يلزم منه كذبه في الاوقات التقديرية فالناهقية في جميع اوقات

فرض الحمارية متحققة له وان كانت بحسب الاوقات الواقعية مساوية

عنه الا ترى زيد قائم في ظني لم يكذب بانتفاء القيام في الواقع وما ذكره من الا

نسلم لكن لا نزاع ان المطلق ههنا عنه فانه الملحوظ على وجه [illegible] في

نفس الامر غاية ما يقال ان العبارة غير موضوعة لتادية ذلك المعنى

مطابقة ولا ضير فيه اعترض عليه بعض الاذكياء من المتاخرين ان مفاد القضية الحملية

سواء كانت مطلقة او مقيدة بظرف او حال هو ثبوت المحمول للشي في نفس الامر المطلق الثبوت

والا لم يكن كاذبة على تقدير سلب الثبوت فيها ضرورة ان سلب الثبوت المقيد لا يستلزم سلب الثبوت

المطلق فلو فرضنا عدم تحقق الثبوت في نفس الامر يلزم عدم تحققه مع القيد لاستلزام انتفاء

تفريع على قوله ان مفاد القضية الحملية

المطلق انتفاء المقيد مثلا قولنا النهار موجود وقت طلوع الشمس يدل على وجود النهار في نفس الامر

وقت طلوع الشمس فلو لم يتحقق وجود النهار في نفس الامر لم يتحقق مع القيد ايضا نعم القضية المقيدة

بما هو حكاية عن نفس الامر نحو زيد قائم في ظني لكونها حكاية عما يحكيه عنها تدل على ثبوت الشي

للشي في نفس الامر بحسب الحكاية عنها فلا يلزم من انتفاء الثبوت [illegible]

لكن لا يخفى ان هذا القيد لا يصلح ان يصير مقدم الشرطية فما قال ان انتفاء ثبوت التالي في

نفس الامر يستلزم انتفاءه على التقدير فهو اذا كانت القضية شرطية وما ذكره من النظير خارج

عن المبحث انتهى كلامه اقول اعلم ان كلام هذا البعض وان كان في غاية الدقة والمتانة لكن

اذ الكلام في الحمليات التي يحكى عن نفس الامر وما ذكرتم حكاية عن الحكاية عن نفس الامر

يبعد ان يقال ان مفاد القضية الحملية هو الحكاية عن نفس الامر والمحكي عنه لا يلزم ان يكون امرا

موجودا ثابتا في الواقع كيف وفي القضايا الحملية الحقيقية الحكاية عن نفس الامر المتحقق في الواقع

ضرورة ان في كل عنقاء طائر [illegible] ثابت في نفس الامر للعنقاء [illegible] عن عالم التقدير

وبالجملة المحكي عنه يختلف باختلاف المحمول وتقييده ففي كل قضية يحكى عنه على حدة لكن التعارف [illegible]

القضية تقتضي الثبوت في نفس الامر الموجود المتحقق ولهذا الحكم بكذبه عند انتفاء هذا الثبوت

نعم لو ايد بقولنا من اختلاف المحكي عنه بحسب اختلاف القيود ما اعترف به هذا البعض ان في القضايا

المقيدة بغير الظن والاعتقاد الحكاية عن نفس الامر وفي المقيدة بالظن الحكاية عن الحكاية عن نفس الامر

وبالجملة ان في المقيدة الاولى الحكاية عن ثبوت المحمول للموضوع ثبوتا اصليا يترتب عليه الآثار و

في الثانية الحكاية عن ثبوت ظلي لا يترتب عليه الآثار ومثله مثل تصورنا الفرس بصورة منقوشة

على اللوح مثلا فقد علم ان المحكي عنه في القضية يختلف باختلاف قيوده فلو كان الحكاية عن ثبوت

واقعي متحقق يلزم لصدق القضية ثبوت المحمول ثبوتا متحققا في نفس الامر وان كان الحكاية عن ثبوت

مقدر فلا بد من الثبوت في عالم التقدير فقد ظهر ان مدلول القضية عن المواد مطلق الثبوت

والمراد من نفس الامر في قولهم ان مدلول القضية الثبوت في نفس الامر المحكي عنه لا الامر الموجود

المتحقق الثابت فاذا قيل زيد ناطق يحتمل الحكاية عن عالم نفس الامر المتحقق كما هو المتعارف فالقضية

كاذبة البتة لانه ليس مطابقا لما هو حكاية عنه ويحتمل الحكاية عن عالم التقدير فصادق لمطابقته للمحكي

عنه كما ان زيد قائم في ظني لو كان حكاية عن الثبوت الاصلي او عن الثبوت في

نفس مرتبة ذات الموضوع المعتبر في حمل الذاتيات يكون كاذبا وان كان حكاية عن الثبوت

الظلي الذي في الظن والاعتقاد او حكاية عن نفس الموضوع مع حيثية زائدة المعتبر في

حمل العوارض يكون صادقا فتامل فلعله يحتاج الى لطف القريحة اقول فرق بين صدق

القضية وتحققها كما صرح به كثير من المحققين ومنهم العلامة الدواني فقولنا زيد قائم في

الغد صادق اليوم لان صدق المطلقة العامة دائم ولكنه ليس متحققا اليوم فان في تحقق القضية المقيدة

١٧

مولوی محمد حسين

لابد من تحقق المحكي عنه لهذه القضية ومع ليس تحقق اليوم ضرورة فلعل مراد السيد قدس سره انا نقطع بتحقق امكان ان يجعل زيدا كان ثابتا بقاء ولابد لتحقق المقيد من تحقق المطلق وهو القيد وكلاهما منتف قلت

على هذا يمنع القطع بالتحقق وانما القطع في امثال ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وبمثل

ذلك ينحل شبهة معدوم النظير اقول اظن انه يمكن ان يحمل كلام المحقق الدواني

جوز واستلزام شيء لنقيضه ولنقيضين بناء على جواز استلزام

محال محالا وتستبقوا نحو ذلك في مواضع عديدة منها في جواب المغالطة

العامة الورود المشهورة من ان المدعى ثابت والا فنقيضه ثابت وكلما

كان نقيضه ثابتا كان شيء من الاشياء ثابتا فكلما لم يكن المدعى ثابتا

كان شيء من الاشياء ثابتا وينعكس بعكس النقيض الى قولنا كلما لم يكن

شيء من الاشياء ثابتا كان المدعى ثابتا هف بعد تمهيد ذلك نقول

فنقول لو كان الشرط قيدا للمسند في الجزاء لزم اجتماع النقيضين فيما اذا كان

المقدم ملزوما للنقيضين فان قولنا ... وقت عدم ثبوت شيء من الاشياء يناقض

قولنا زيد ليس بقائم في ذلك الوقت وذلك بديهي قال بعض الاذكياء بل المحقق

ههنا فان بين العدم في نفسه والعدم الرابطي اشتراكا بمجرد اللفظ كما في الكون في نفسه والكون

الرابطي وقد استدل عليه في اكثر تصانيفه ان شئت فليرجع اليه والاولى في حل هذه الشبهة

ان يستفسر ويقال ان اراد بعدم النظير سلب النظير عن زيد سلبا رابطيا فالحمل ما قال بعض ان اراد العدم

... تمل بالمفهوم سلب المتعلق منظر زيد فالحمل ما قال المحقق المذكور وان اراد العدم المتعلق بالنظير من حيث ان النظير من متعلقات

ويد التحقيق ان الصفة بمجاز المتعلق فالحق ان الصفة بمجاز المتعلق ليس صفة حقيقية بل مجاز

الى صفة [illegible] كما ان ضاربية الغلام صفة الغلام حقيقة ويحصل منه صفة للمالك هو كونه

[illegible] يضرب غلامه فعدم [illegible] صفة للنظير حقيقة وكونه بحيث يعدم نظيره صفة اخرى

مغايرة للعدم في نفسه لزيد ليس [illegible] اشتراك بحسب اللفظ ولا بحسب المعنى قوله منها في جواب

[illegible] نسلم كذب عكس النقيض هو قولنا كلما لم يكن شيء من

الاشياء ثابتا كان المدعى ثابتا لان المقدم فيه محال وهو عدم ثبوت شيء من الاشياء ضرورة

ان من الاشياء الواجب تعالى وعدمه محال بالذات فيستلزم ثبوت المدعى الذي هو شيء من

الاشياء فان المحال جاز ان يستلزم نقيضه لا يذهب عليك ان استلزام المحال للشيء الآخر ان امرا

تجويزيا لكن كما قد يجزم [illegible] فيه بواسطة مقدمة اخرى كما سيأتي من المص كقولنا كلما لم يوجد الواجب تعالى

لم يوجد [illegible] بواسطة الجزم في كلما وجد العقل الاول وجد الواجب تعالى كذا قد

يجزم الذهن بعدم الاستلزام بواسطة قضية اخرى فانا نجزم في القضية القائلة كلما ثبت المدعى ثبت

شيء من الاشياء وينعكس بعكس النقيض على طريقة القدماء الى قولنا كلما لم يثبت شيء من الاشياء

لم يثبت المدعى على طريقة المتاخرين ليس البتة اذا لم يثبت شيء من الاشياء ثبت المدعى فيجب ان نجزم

العقل في هذا العكس مع الجزم في هذا العكس لا يجوز العقل صدق قولنا كلما لم يكن شيء من الاشياء ثابتا

كان المدعى ثابتا كما لا يخفى ويمكن ان يجاب عن المغالطة بالقدح في الصغرى هي قولنا كلما لم يكن المدعى

ثابتا كان نقيضه ثابتا بان الكلية ليست بصادقة فان من تقادير عدم ثبوت المدعى عدم ثبوت

سوى الاشياء وعلى هذا التقدير كيف يكون نقيضه ثابتا وان ادعيتم الجزئية او المهملة الملازمة

19

منه ان يكون كل ع بالاستلزام الا ان ع فرض بل كما قد يجزم بالاستلزام في بعض المواد بوجود علاقة بين المخصوصين فيكون القضية صادقة كذلك قد يجزم بعدم الاستلزام بين محالين آخرين لعدم العلاقة بينهما فيكون القضية كاذبة قطعا لما قصده الشارح وعكس النقيض المذكور من قبيل الثاني فالجواب المذكور غير تام ولا بد من تصوير جواب آخر ١٢ سعد لوي عفي عنه قوله على طريقة القدماء اي العكس النقيض عندهم عبارة عن جعل نقيض الجزء الثاني اولا مع بقاء الصدق والكيف وتقيض الجزء الاول ثانيا مع بقاء الصدق والكيف قوله على طريقة المتاخرين عندهم عبارة عن جعل نقيض الجزء الثاني اولا وعين الاول ثانيا ١٢

للجزئية بصدقهما مسلم لكن لا ينفع لان النتيجة ح جزئية او مهملة والقضايا وهي لا تنعكس [illegible]

فانقلبت فح تنسد باب قياس الخلف لان مداره على المقدمة القائلة لو لم يكن المدعى صادقا لكان

نقيضه صادقا وانتم منعتم صدقها كلية قلت لا فانه يكفي في [illegible] الاستثناء كما يفهم من شرح المطالع

قيل يمكن الجواب عن اصل الاعضال بمنع الملازمة بين ثبوت النقيض وصدقه وبين ثبوت شيء

من الاشياء وصدقه فان نقيض الشيء رفعه [illegible] ثبات [illegible] شيء

من الاشياء اصلا فانه هو رفع شيء من الاشياء يعبر عنه بالرفع انت تعلم ان هذا الجواب اشبه

المؤاخذة اللفظية ولا يقطع عروق التغليط فانه يمكن ان يحرر المغالطة بان المدعى صادق

لانه كلما لم يكن المدعى صادقا كان نقيضه صادقا وكلما كان نقيضه صادقا كان قضية ما اعم من

ان تكون ايجابية او سلبية صادقة فينتج كلما لم يكن المدعى صادقا كان قضية ما صادقة وينعكس

الى قولنا [illegible] صادقا فاذا انتفت [illegible] قضية ما [illegible]

او سلبية واجاب صاحب الاداب الباقية بان الشيء في الاصل والعكس مختلف بالخصوص والعموم

[illegible] رسالة مفردة له في هذه المغالطة من اراد الاطلاع فليرجع

اليه وله في المغالطة اجوبة اخر [illegible] فيها يفضي الى التطويل فافهم اما انه اذا كان

الحكم في الشرطية بالاتصال بين النقيضين فلا يلزم ذلك فان

نقيض الاتصال رفعه لا الحكم بالاتصال الخر [illegible] كان لانه سبب [illegible]

انه يمكن ان يجاب [illegible] اهل العربية [illegible] الرفع

المقيد فقولنا [illegible]

يعني بهذا الوقت بان يجعل الظرف قيدا للثبوت ويرد السلب على هذا الثبوت المقيد فنسلم انه
نقيض للقضية القائلة زيد قائم في وقت عدم ثبوت شيء من الاشياء ولكن لا نسلم انه يصدق لنا
ان لم يكن شيء من الاشياء ثابتا فزيد ليس بقائم بل يجوز ان يكون من ادهم من قبيل الشرط قيد للمسند
في التالي انه قيد للثبوت المسند الى المسند اليه في التالي الموجب وقيد لسلب ثبوته في التالي السالب
فان كان معناه سلب ثبوت القيام لزيد سلبا مقيدا بوقت عدم ثبوت شيء من الاشياء فلا نسلم انه
نقيض لقولنا زيد قائم في وقت عدم ثبوت شيء من الاشياء لان نقيض المقيد رفعه لا التقييد
الاخر كما ان نقيض الاتصال رفعه لا اتصال آخر والقيد لا يبعد ان يقال ان الايجاب والسلب المقيدين
بقيد واحد انما يكونان متناقضين لو قيد التقييد ممكن الرفع واما اذا كانا مقيدين بتقييد غير واقعي
محال فلا نسلم انهما متناقضان كيف وقد عرفت فيما سبق ان التقييد المحال يدل على ان الحكاية
القضية عن عالم التقدير وفي عالم التقدير يمكن اجتماع الثبوت والسلب كما ان لزوم الايجاب للشيء
مناف للزوم السلب لذلك الشيء اذا كان ذلك الامر ممكنا واما اذا كان في ذلك الشيء محالا فلا منافاة

قوله فمذهب المنطقيين هو الحق فصل الموضوع ان كان جزئيا فالقضية شخصية
ومخصوصة وان كان كليا فان حكم عليه بلا زيادة شرط فمهملة عند
القدماء اعلم ان حقيقة مذهب المنطقيين بديهي لا يحتاج الى تنبيه فضلا عن الاستدلال كما صرح
به بعض الاذكياء في تصانيفه قوله ان كان جزئيا لم يقل علما ليشمل امثال هذا عالم وانا قائم قوله
وان حكم عليه بشرط الوحدة الذهنية فطبعية وان حكم فيها على افراده فان
بين فيها كمية افراده فمحصورة ومسورة وما به البيان يسمى سورا وقد يذكر السور في جانب

المحمول فيسمى القضية مخرفة وان لم يبين فمهملة عند المتاخرين

الفرق بين موضوع الطبعية وموضوع المهملة القدمائية ان موضوع الطبعية هو المطلق من حيث هو
مطلق بان يلاحظ المطلق مطلقا من غير ان يؤخذ الاطلاق قيدا له الا ان يكون المطلق مطلقا و
موضوع المهملة هو المطلق بان يلاحظ نفسه من حيث هو من غير اعتبار امر زائد حتى الاطلاق
فموضوع الطبعية يجري فيه احكام العموم فقط كالكلية والجنسية [illegible] ولا يصح فيه [illegible] كاتب
الانسان نوع وموضوع المهملة يجري فيه احكام العموم والخصوص جميعا فيصح الانسان نوع والانسان
ويعلم ان الحيثيات المختلفة الواقعة في عبارات القوم في بيان موضوع الطبعية من ان المطلق من حيث
هو مطلق والمجرد من حيث هو مجرد والواحد الذهني من حيث هو واحد فمعنى كلها حيثيات تقييدية
معتبرة في العبارة والمفهوم دون العناية والمقصود وكلها عبارات والمقصود منها واحد
وهو الماهية نفسها المعروضة بوصف العموم وهو الموجود في الذهن [illegible] في لحاظ الذهن
هو ظرف الخطاء والتعرية والقضايا المنعقدة منه ليست الا ذهنية قال في الحاشية ولا يبعد ان
يتوقع ممن المشهور عند المستيقظ ان يقترح من هذا المقام ان لام التعريف ليست مقصورة
على وجوه اربعة فقط كما هو المشهور بل على انحاء خمسة لام العهد الخارجي كما في القضية الشخصية
ولام الجنس كما في المهملة القدمائية ولام الطبيعة كما في القضية الطبعية كقولك الانسان نوع و
لام الاستغراق ولام العهد الذهني انتهى كلامه لا يبعد ان يتوقع من المتفحص لكلام القوم ان يتفطن ان لام الطبيعة
التي اخترعها المصنف داخلة في لام الجنس عندهم لان محصل كلامهم في بحث لام التعريف ان لو
اللام عهدية المدخول ومعلوميته فقد يعلم بالقرائن ان الحكم ليس متعلقا بنفس الطبيعة المدخول عليه

من غير انطباقها على الافراد بل هو متعلق بها من حيث انطباقها على كل الافراد وهو لام الاستغراق

او بعضها معيناً وهو لام العهد الخارجي او غير معين هو لام العهد الذهني وقد يعلم ان الحكم متعلق بنفس

الطبيعة لا من حيث الانطباق على الافراد وهو لام الجنس ولا يخفى انه لا ينافي ان يعتبر في مدخول لام الجنس

حيثية زائدة سوى الانطباق على الافراد ولا يوجب ان يكون الحكم متعلقاً بنفس الطبيعة المرسلة التي هي

[illegible] للقضية المهملة الطبيعية بل هو يحتمل الوجهين كما لا يخفى قوله وان حكم على افراده آه لعل المراد بالحكم على

الحكم على الطبيعة من حيث انطباقها على الافراد لان التحقيق عنده كما سيأتي ان الحكم في المحصورة على نفس

الحقيقة لا على الافراد والمصرح جمع بين تقسيم القضية عند القدماء وبين تقسيمها عند المتأخرين لئلا يرد

ما يرد على كل منهما من عدم انحصار التقسيم فانه يبقى على تقسيم القدماء مهملة المتأخرين خارجة عن التقسيم وعلى تقسيم

المتأخرين يحتمل انحصار خروج المهملة القدمائية وانما يمكن للقدماء [illegible] بين القضايا تختلف وتتنوع بحسب

اختلاف [illegible] مهملة المتأخرين الجزئية واحدة [illegible] في اعتبارها مع اعتبار الجزئية فائدة يعتد

بها للمتأخرين في ادخال المهملة القدمائية في الطبيعية فانه يمكن الاصطلاح في الطبيعية بانها ما حكم فيها على الطبيعة من

حيث هي او مقيدة بالعموم وكلام البعض دال عليه ايضاً فكلهم من ثم قالوا انها تلازم الجزئية اشارة

الى ان المهملة القدمائية لا تصلح ان تكون ملازمة للجزئية لان الحكم على الطبيعة من حيث هي هي يجوز ان

يكون صادقاً لصدق الحكم على الطبيعة بشرط الوحدة الذهنية فيصدق المهملة بصدق القضية الطبيعية

قال المحقق الدواني والحق ان المهملة تستلزم الجزئية اعم من ان يكون الحكم في تلك الجزئية على بعض الافراد

الحقيقة اعني الانواع والاشخاص او الافراد التي خصوصيتها بحسب الاعتبار ولا يخفى انه على تقدير تعميم

الافراد في الجزئية ايضاً انما يثبت ملازمة المهملة للجزئية لو ثبت انه ليس للطبيعة من حيث هي هي

احکام سوی احکام الافراد سواء کانت حقیقیة او اعتباریة وکلما یثبت لها فانما یثبت فی

ضمن الافراد الحقیقیة والاعتباریة وهو فی غایة الخفاء فالظاهر ان القول بالتلازم لم یقع عن العقلاء

کما یشعر به عبارة المصرح وعلی التقدیر توجیهه لعله مخصوص من القضایا بالمتعارفة فقط ای القضایا التی

ان ما هو فرد للموضوع هو فرد للمحمول ومن المعلوم ان مهملات هذه القضایا تستلزم الجزئیة قوله لما ذهب

اهل التحقیق ان الحکم فی المحصورة علی نفس الحقیقة الحاصلة

فی الذهن حقیقة والجزئیات معلومة بالعرض فلیست محکوما علیها

الا کذلک قد ارتضی به کثیر من الفحول کالعلامة الدوانی والفاضل میرزا جان وبحر العلوم میر باقر

داماد وافضل المتاخرین میر زاهد وغیرهم ومحصل کلامهم ان فی علم الشیء بالوجه الحاصل فی الذهن

بالذات هو الوجه وهو ملتفت الیه بالعرض بما هو المشهور ان فی الوجه ملتفت الیه بالذات معناه ان

الوجه یتوجه الیه من حیث الاتحاد مع ذی الوجه ولا یخفی ان الحکم فرع الحصول فی الذهن والتوجه

فالافراد کما انها معلوم وملتفت الیها بالعرض فکذلک محکوم علیها بالعرض ایضا فالحکم فی

القضایا سوی الشخصیة لیس الا علی الطبیعة لکن فی المهملة علیها بلا اعتبار حیثیة زائدة وفی الطبیعیة

من حیث الوحدة الذهنیة وفی المحصورة من حیث انها صالحة للانطباق علی الافراد ولهذا یسری الحکم الی

الافراد ویصح دخول السور وقالوا فی توضیح هذا المقال انه کما ان ما صدق علیه الوجه یوجد فی الخارج

علی وجهین احدهما علی نحو یتحد مع ذلک الوجه بالعرض ویصح انتزاعه عنه کما اذا کان زید ضاحکا

الوجه العرضی قد یوجد وثانیهما قد یوجد بدون ذلک الاتحاد فی الذهن علی وجه یتحد مع ما صدق

هو علیه بالعرض هو بهذا الاعتبار یصیر موضوعا للقضیة المحصورة وهو المراد بانطباق علی

هو عليه وقد يوجد على نحو لا يتحد معه اصلا وهو بهذا الاعتبار يصير موضوعا للقضية الطبعية والمراد

بعدم الانطباق ولم يظهر لهذا العبد الضعيف الى الان وجه يحصل لهذا الكلام لانهم لم يريدوا بالماهية

من حيث الاتحاد مع الافراد الانطباق بل المركب التقييدي لانه على هذا لا يكون الموضوع في كل انسان

حيوان الانسان وحده بل جزء من الموضوع وايضا يكون القضية مهملة لانه حكم على نفس المركب من حيث هو

كما انهم لم يريدوا بالماهية من حيث عموم المركب التقييدي بل اراد وامرتبة من الماهية يصدق عليها المركب

وهو ظاهر مصرح به في كلام البعض ايضا فهذه المرتبة اما عبارة عن الماهية من حيث انها وجدت في الذهن

ليست الى الافراد بالعرض كما يفهم من التوضيح ولا يخفى ان هذه المرتبة ليست الا موجودة في الذهن فتحصر القضايا

المحصورة في القضايا الذهنية كما ان القضايا الطبعية منحصرة فيها بل الكلام في ثبوت المحمول لهذه المرتبة

فان الظاهر ان العوارض الخارجية انما تثبت للافراد بالذات وللماهية من حيث هي بالعرض لوجودها بالعرض لوجود الافراد

~~للمرتبة الذهنية من حيث انها ذهنية~~ واما عبارة عن مرتبة موجودة في الخارج وظاهر ان الموجود في الخارج اما

مرتبة نفس الطبيعة من حيث هي او مرتبة الطبعية من حيث الخصوص التي هي الافراد وعلى الاول يصير

القضية مهملة وعلى الثاني لا تصلح للحكم على انهم وان قيل ان في الخارج مرتبة مغايرة للماهية من حيث هي وللافراد

يعبر عنها بالماهية من حيث الاتحاد مع الافراد فيقال ان ما معنى مشترك في جميع الافراد او في كل فرد معنى مغاير

لما في الفرد الاخر وعلى الاول يصير القضية مهملة وعلى الثاني حاله كحال الافراد في عدم حصولها حال الحكم فلا شبهة

ما عليه المتاخرون من ان الحكم على الافراد ولا يجب للثبات بالذات بحصول كك بل يكفيه بحصولها بالعرض

هذا العلّة سيجيء بعد ذلك مراقوله وبرهانه اي انه لو كان كذلك لاقتضى الايجاب وجود

الحقيقة حقيقة فان المثبت له هو المحكوم عليه حقيقة مع انها

قد تكون عدمية بل سلبية فالحق ان الافراد وان كانت معلومة

بالوجه لكنها محكوم عليها حقيقة حاصله الاستدلال على سبيل المعارضة على ان المحكوم

عليه الافراد لا الطبيعة منشاء عدم الفرق بين المحكوم عليه بالذات والمثبت له بالذات فهو ليس سلبية كما في

سالبة الموضوع قوله الا ترى الى الوضع العام والموضوع له الخاص فان المعلوم

بالوجه هو الموضوع له حقيقة لا يمكن ان يقال انه لابد للحكم من الحصول او الالتفات بالذات ويكفي

في الوضع الالتفات الى الموضوع له بالذات سواء حصل بنفسه او بوجه عرضي كما في بعض الشروح لانك

قد عرفت ان عندهم الملتفت اليه بالذات ما هو حاصل في الذهن ومعنى الالتفات الى ذي الوجه في

العلم بالوجه ان الوجه ملتفت اليه من حيث الاتحاد مع ذي الوجه ايضا ليس في الوضع والحكم فرق عند

الوجدان الصحيح كما لا يخفى قوله والجواب ان مفاد الايجاب مطلقا هو الثبوت

مطلقا وكل حكم ثابت للافراد ثابت للطبيعة في الجملة

وبالذات للطبيعة او للفرد فمفهوم زائد على نفس حقيقة فتامل والمحصورات

اربع الموجبة الكلية حاصله الفرق بين المحكوم عليه بالذات والمثبت له بالذات فلا يلزم ان

يكون المحكوم عليه هو المثبت له فان الحكم فرع العلم دون الثبوت وهنا القضية الايجابية الثبوت مطلقا

سواء كان بالذات او بالعرض فالطبيعة مثبت لها بالعرض ومحكوم عليها بالذات والافراد بالعكس و

يمكن ان يجاب عنه بعد تسليم ان المحكوم عليه هو المثبت له بالذات ان ثبوت شيء لشيء لا يستلزم تحقق

المثبت له بالذات بل قد يكون المثبت له موجودا بوجود منشاء انتزاعه كما في القضايا الايجابية التي

موضوعاتها مفهومات انتزاعية ولا شك ان الطبيعة العدمية او السلبية موجودة بوجود منشاء

اشتراطها وهي الافراد قوله وسورها كل ولام الاستغراق والموجبة

الجزئية وسورها بعض وواحد والسالبة الكلية وسورها لا شيء

ولا واحد ووقوع النكرة تحت النفي والسالبة الجزئية وقد عدا ايضا نحو الاثنين و الثلثة

من الاسوار قال بعض الاذكياء وفيه نظر لان المعتبر في المسورات الكل والبعض الافرادي وان في

المجموعيين على ما حصر جوابه ولو كان الامر كما ذكره لكان قولنا سبعون رجلا حاملون لهذا الحجر منافيا

لقولنا كل رجل منهم ليس حاملا لهذا الحجر مع انه ليس منافيا له وانت تعلم انه لا يبعد ان يقال ان الكل

والبعض كما انهما يستعملان تارة في معنى المجموعي وتارة في معنى الافرادي وبهذا المعنى يعدان من

السور كذلك الاعداد فانها تستعمل باستعمالين ايضا فانها قد تستعمل بمعنى المجموع من حيث المجموع كما في

هذا المثال وقد تستعمل بمعنى الكل الافرادي ايضا كما في قوله جاءني سبعون رجلا فانه بمعنى جاءني كل واحد

... وعدها من السور اذا استعملت بهذا الاستعمال قوله وسورها ليس كل

وليس بعض وبعض ليس وفي كل لغة سور يخصها بتبصرة قد جرت عادتهم بانهم

والفرق بين هذه الاسوار الثلثة مع ماله وما عليه مذكور في المبسوطات فليرجع اليه يعبرون

عن الموضوع بج وعن المحمول بب قيل اختاروا هذين الحرفين لان الالف الساكنة

لا يمكن التلفظ بها والمتحركة ليست لها صورة في الخط فاعتبر الحرف الاول اعني الباء ثم الحرف

الثاني الذي يتميز عن ب في الخط وهو ج وعكسوا الترتيب فلم يقولوا كل ب ج للاشعار بانهما خارجان

عن اصلهما وهو ان ارادتهما انفسهما والاشهر التلفظ بهما اسماء مركبا

كالمقطعات القرآنية ويدل على ذلك انهم يعبرون بالجيم والجيمية والباء

٢٧

والبائية وبالجملة اذا ارادوا التعبير عن الموجبة الكلية فلا كخرّ الاحكام

جزئ‌ها عن المواد دفعا لتوهم الاختصار وقالوا كل ج ب فههنا اربعة

امور فلنتحقق احكامها في مباحث الاول ان الكل يطلق بمعنى الكلي مثل

كل انسان نوع وبمعنى الكل المجموعي نحو كل انسان لا يسعه هذه الدار وبمعنى

الكل الافرادي والفرق بين المفهومات الثلثة ظاهر فيه رد على الفاضل اللاهوري حيث قال

قد اشتهر التلفظ بهما بسيطا كما يقتضيه الكتابة وهو الحق لان الاختصار حاصل به واما التلفظ

باسمهما يعني كل جيم باء فهو تلفظ باسمين ثلاثيين يشاركهما سائر الاسماء الثلاثية ولانه اذا تلفظ

باسمهما يفهم منهما الحرفان المخصوصان كما في قولنا كل انسان حيوان يفهم منه مدلول طرفيه فلا يكون

التعبير الا على الشمول بجميع القضايا بخلاف ما اذا تلفظ بسيطين فانه لا معنى لهما اصلا فيعلم انه

تعبير عن الموضوع والمحمول انتهى لا يذهب عليك ان العمدة في هذا الباب النقل من السلف وهو

من الجانبين لا ينبغي والكتابة وان كانت قرينة على التلفظ بسيطا كما قال ابن الحاجب الاصل في كل

كلمة ان تكتب بصورة لفظها ولهذا تكتب صورة البسيط عند التركيب كما في جعفر لكن لا يبعد ان يصطلحوا على

كتابة حرف واحد من الحروف المركب منها لفظ الجيم والباء كما اصطلح صاحب القاموس على كتابة

الدال كناية عن بلد والتاء كناية عن قرية طلبا للاختصار في الكتابة وكما يكتب في المقطعات القرآنية

صور البسائط لغرض من الاغراض والاختصار ايضا ليس قرينة قطعية على التلفظ بالبسيط لامكان

كمال الاختصار فيه لان كون مطمح نظرهم الاختصار بالنسبة الى لسانهم اليونانية التي هي الاصل الآن كما

قال المصنف ليس ببعيد ايضا وقال انه اذا تلفظ باسمهما يفهم منه الحرفان المخصوصان فلا يكون التعبير الا على شمول

بخلاف ما اذا تلفظ ببسيطين فانه لا معنى لهما الا بشيء لانه كما يفهم عند التلفظ باسميهما ثبوت احد

الطرفين للآخر كذلك يفهم عند التلفظ ببسيطين الثبوت ايضا غاية الامر انهما لكونهما من جنس الحروف

والاصوات قد يتلفظ بهما انفسهما كما في زيد ثلاثي وقد يتلفظ باسميهما كما في هذا الاسم ثلاثي والمعتبر

في القياسات والعلوم هو المعنى الثالث والمشتمل عليه هي

المحصورة اما الاولى فطبعية لانه على اعتبار المعنيين الاولين لا ينتج الشكل الاول الذي هو

بديهي الانتاج فضلا عن سائر الاشكال وهو ظاهر والتفصيل في شرح المطالع واما

الثانية شخصية او مهملة والتي اشتملت على البعض المجموعي مهملة الثاني

انه لا يعني به ما حقيقته اعلم ان بعضهم ذهب الى انها شخصية مطلقا وبعضهم الى انها

مهملة مطلقا فاشار المصرح الى ان الحكم الكلي من كل منهما خطأ وهو الاشبه فان المضاف اليه للفظ

الكل ان كان جزئيا فالقضية شخصية ككل زيد حسن فان مجموع اجزاء زيد ليس الا زيد وان كان كليا فالقضية

مهملة لان مجموع الانسان بحيث لا يشذ عنه شيء وان كان منحصرا في شخص لكنه يحتمل الزيادة والنقصان

فيحتمل التعدد وعند العقل هو مدار الكلية ولا ما هو موصوف به اذ المراد بالوصف ما هو مقابل الحقيقة

تتناول لذا المعنى الداخل في الحقيقة بل اعم منهما وهو ما يصدق عليه ج

من الافراد وتلك الافراد قد تكون حقيقة كالافراد الشخصية

والنوعية ليكون تفسير القضية عاما منطبقا على جميع القضايا المستعملة في العلوم فيكون احكامها

قوانين كلية فلو كان المراد ما صدق عليه ج لا يتناول ما حقيقته ج كذا لو كان المراد ما حقيقته ج لا يتناول

ج ايضا على تقدير اخذ التخصيص يلزم الا يندرج الموجب للانتاج فان الحكم في الكبرى مختص

٢٩

بما حقيقة الاوسط او ما صدقه الاوسط و الصغرى لا تدل الا على اندراج ما حقيقة الاصغر او ما صدقه الاصغر

تحت الاوسط في الجملة اعم من ان يكون الاوسط حقيقة او صدقه فلم يحصل الاندراج المذكور

الانتاج ليتعدى الحكم من الاوسط الى الاصغر قوله وقد تكون اعتبارية كالحيوان الاخص

فانه اخص من مطلق الحيوان الا ان المتعارف في الاعتبار القسم

الاول ثم الفارابي اعتبر صدق عنوان الموضوع على ذاته بالامكان

حتى يدخل في كل اسود الرومي وليعلم ان الاخص بحسب الحقيقة اعني مقابل

الاخص بحسب الاعتبار ينقسم الى الفرد وربما يقيد بالحقيقي و الحصة وربما يطلق عليها الفرد الاعتباري

فالطبيعة اذا اخذت مع قيد ما كان الماخوذ فردا للطبيعة واذا اخذت مضافة الى قيد

ما على ان يكون القيد خارجا والتقييد من حيث هو تقييد داخلا كانت حصة منها فكانت

الحصة هي الطبيعة والفرق بنحو من الاعتبار لكن هذا النحو من الاعتبار مباين للاعتبار

اليه في الاخصية بحسب الاعتبار اذ الاخصية ههنا اخصية حقيقية بحسب الصدق بالقياس

الى الحصول في الموضوعات الجزئية وهناك مخصوصة بحسب الاعتبار اللاحقة لنفس الشيء

فالكليات التي لا تكون لها حصول الا في نفس الاضافة كالوجود والعدم وساير المعاني المصدرية

فافرادها الحقيقية هي حصصها غاية الامر قد يطلق عليها الاعتبارية ايضا كما هو المشروح في الافق

المبين والفاضل اللاهوري لما لم يطلع على هذه الدقيقة ورأى اطلاق الاعتبارية على الحصص

عبد الحكيم السيالكوتي

فاخرج الحصص من الافراد الحقيقية وقال المحكوم عليه في قولنا كل ج ب كذا الوجودات الخاصة

لا حصصها فيدخل هذا القول في القضايا المتعارفة ولا يخفى انه بناء فاسد على فاسد

قوله فانه اخص آه هذا اشارة الى المقدمة المشهورة وهي ان من الاصول انه اذا حمل شئ على شئ حمل المحمول لبعض ثم حمل ذلك الشئ على ثالث فذلك الحمل حتى يكون طرفان ووسطه من الاصول يحمل على الثالث كالحيوان بتوسط الانسان على زيد مع ان الحكم قد تخلف حيث يحمل الجنس على الحيوان والحيوان على الانسان وزيد وليس يحمل الجنس على الانسان وزيد ووجه الاختلال ان المحمول على زيد نفس الحيوان المرسل بما هو حيوان والمحمول عليه الجنس هو الحيوان من جهة ايقاع اعتبار فيها وذلك ان يلحظها الذهن لا بشرط الخلط بل بشرط التجريد وذلك الاعتبار اعتبار اخص من اعتبار الحيوان بما هو حيوان فلم يتكرر الاوسط والتفصيل فيقتضي بسطا في الكلام ليس هذا موضعه فتامل قوله والشيخ لما وجده مخالفا للعرف واللغة اعتبر صدقها عليها بالفعل في الوجود الخارجي قال المحقق الطوسي في شرح الاشارات انه مخالف للتحقيق ايضا فان النطفة يمكن ان تكون انسانا فلو دخل في كل انسان لكذب كل انسان حيوان فهو مغالطة نشات من اشتراك لفظ الامكان بين القوة التي تقابل الفعل ويعبر عنها بالامكان الاستعدادي وبين ما هو مقابل الضرورة وهو الامكان العام الذاتي والمتحقق في النطفة هو الاول ومراد الفارابي هو الثاني بل ليس في النطفة استعداد ان يكون انسانا ايضا لان المستعد يجب اجتماعه مع المستعد له وعند وجود الصورة الانسانية ينعدم صورة النطفة فامثال هذه النقوض بعيدة عن امثال هذا المحقق فتامل قوله او في الفرض الذهني العقل يعتبر اتصافها بان وجودها بالفعل في نفس الامر يكون كذا سواء وجد او لم يوجد فالذات الخالية عن السواد دائما لا تدخل في كل اسود

٣١

على رأي الشيخ وهذا التعميم من الشيخ ليشتمل القضايا الحقيقية ومحصل كلامه انه لابد من الاتصاف

بالفعل بان يكون في آن ما الموضوع موجودا في الاعيان ومتصفا بوصف الموضوع فيكون معنى كل ج

ب كل ما هو موجود في الاعيان ومتصف بج فهو ب فانه لا يشتمل القضايا التي لا يتفق فيها الى فعلية

وجود موضوعها كما في القضايا الهندسية والحسابية بل المراد ان كل ما هو متصف بج بالفعل بعد

وجوده سواء وجد او لم يوجد فالغرض فرض الوجود لا فرض الاتصاف فما له تعميم الاتصاف

بان يكون في الوجود المحقق او المقدر وانطباق عبارة الشيخ صريح على هذا المعنى كما لا يخفى على من رجع

اليها فافهم قوله ومن قال بدخولها على رأيه فقد غلط منشأه تدبر له في بعض

عباراته نعم الذوات المعدومة التي هي اسود بالفعل بعد الوجود داخلة

فيه الثالث الحمل اتحاد المتغائرين في نحو من التعقل

وهو شارح المطالع والمحقق التفتازاني ومن تابعهما فانهم قالوا ان الفرق بين مذهب الفارابي و

مذهب الشيخ ان الذات الخالية عن العنوان اذا فرضها العقل موصوفة به بالفعل تدخل في الموضوع

على مذهب الشيخ مثلا لو قلنا كل اسود كذا يدخل في الاسود ما هو اسود في الخارج وما لم يكن

اسود ويمكن ان يكون اسود اذا فرضه العقل اسود بالفعل واما على رأي الفارابي فدخوله لا يتوقف

على هذا الفرض ولا يخفى ان هذا النزاع يشبه النزاع اللفظي لا يكون مناطا لاختلاف الاحكام كاشتراط

فعلية الصغرى وعدم انعكاس الممكنة على رأي الشيخ وعدم الاشتراط والانعكاس على رأي

الفارابي بحسب نحو آخر من الوجود سواء كان وجودا بالذات كما في حمل الحيوان على

الانسان وحمل الضاحك عليه او وجودا بالعرض كما في حمل الضاحك على الكاتب وحمل الكاتب على الماشي

سواء كان وجوداً عيانياً كما في القضايا الخارجية او وجوداً ذهنياً كما في القضايا الذهنية او مطلق

كما في القضايا الحقيقية قوله اتحاداً بالذات كما في حمل الذاتيات قوله او بالعرض كما في حمل

العرضيات اعترض عليه بان حمل النوع على الجنس والجنس على الفصل وبالعكس حمل العرضيات

مع ان الاتحاد في الوجود بالذات فعلم ان الاتحاد في الوجود بالذات لا يختص بالذاتيات واجاب بعض

الاذكياء بان الاحكام تختلف باختلاف الحيثيات فان الجنس والفصل والنوع وان كانت موجودة بوجود واحد

الا ان هذا الوجود اذا نسب الى النوع فهو وجود بالذات للجنس والفصل ايضاً واذا نسب الى الجنس مثلاً فهو وجود

بالعرض للنوع والفصل وهكذا اذا نسب الى الفصل فهو وجود بالعرض للنوع والجنس اقول قال المصرح

في الحواشي المنهية مطابقاً لما في الحواشي القديمة وغيرها اعلم انه اذا وجد فرد ما كانت الماهية موجودة

بوجوده بالحقيقة واما عوارضه فانما تكون موجودة بوجوده باعتبار اتحادها معه بوجه اتحاد الفرد مع الذاتيات

اتحاد ذاتي ومع العرضيات اتحاد بالعرض فيكون الذاتيات موجودة بوجوده بالحقيقة والعرضيات

بالعرض فلذلك يقال ان الانسان موجود في الخارج بالحقيقة بخلاف الاعمى فانه موجود بالعرض اذ

ليس زيد في ذاته اعمى بل باعتبار امر خارج عنه فاذا نسب وجوده الى الاعمى كانت نسبته اليه

بالعرض بخلاف الانسان فان زيدا في ذاته انسان ولو فرض وجود الاعمى بذاته لم يكن انسانا

ولا غيره من الحيوانات بل شيئاً آخر يكون ذلك المفهوم ذاتياً له لا يخفى انه يظهر عند التعمق

في هذه العبارات ان الاتحاد بين الشيئين في الوجود بالذات مناطه اتحاد حقيقتيهما وذاتيهما بالذات

ومناط الاتحاد بالعرض اتحادهما بالعرض وينبغي ان يكون كذلك ايضا لان اتحاد الوجود

بين الماهيتين المتغايرتين باطل بالبداهة لان الوجود المحكوم عليه بالاتحاد في معنى

بذلك الوجود فكان في حمل الجنس والفصل على النوع

اتحاد المحمول مع الموضوع

الحمل اما عبارة عن المعنى المصدري الانتزاعي فظاهر ان اختلافه و...

عبارة عن معنى انضمامي ينضم الى الحقايق فتصير موجودة فهو ايضا يختلف باختلاف ...

لانضمام العرض الواحد الى الشيئين مختصين باطل بالضرورة واما عبارة عن نفس حقايق الموجودات

فتغاير حقايقها عين تغاير الوجود واما عبارة عن استناد الموجودات الى الموجود الحق القائم

بذاته الواجب لذاته فهو ايضا يختلف باختلاف المستندات بديهة واما عبارة عن نفس الوجود

الحق القائم بذاته الواجب لذاته فعلى هذا كل الموجودات موجودة بوجود واحد فيصح الحمل بين

المفهومات المتباينة وبناء على هذا يقال ان الوجود الواحد يعرض للجنس والفصل من حيث الوحدة

لا من حيث انهما اثنان فالاتحاد الوجودي بين النوع والفصل في الخارج ليس الا باعتبار وحدتهما فيه

فينبغي ان لا يكون في حمل النوع على الفصل والجنس وبالعكس تفاوت اصلا وينبغي ان يكون نسبة

الوجود الى احدهما هي بعينها نسبته الى الآخر بالذات نعم اذا وجد شيء في الخارج يكون الحيوان

تمام ماهيته ويكون الانسان صادقا عليه كان الانسان موجودا بوجوده بالعرض لهذا

لما كان الذاتي موجودا في الذهن اصالة واستقلالا كانت الذات موجودة فيه بوجوده بالعرض واما اذا كان

الذاتي لا يوجد الا بوجود يكون للذات فكيف يعقل ان يكون الذات موجودة بوجود الذاتي بالعرض صرح الفاضل

ميرزاجان في تعليقاته على الحواشي القديمة وقد اجيب بالتخصيص بان الاتحاد بالعرض في حمل العرضيات

انما يكون في غير هذه الصور ولا يخفى انه شان المقامات الخطابية كالعلوم الادبية لا يجري

مثل هذا التخصيص في العلوم العقلية بقي الكلام في الاتحاد بالعرض والظاهر لمن تتبع كلامهم

ان الاتحاد بالعرض في الوجود عبارة عن ان ينسب الوجود الذي للشيء الى الغير باعتبار

بالاقة معه كتقدم المبدا او قيام مبدا انهما الشئ واحد كالكاتب والضاحك وصحة انتزاع احدهما ان اريد صحة انتزاعهما من شئ آخر فعلى هذا الا يظهر فرق بين المفهومات الاشتقاقية الانتزاعية ومباديها في صحة

حمل المشتقات دون مباديها كالفوق والفوقية فالفوق يحمل على السماء دون الفوقية مع ان كلا منهما منتزع

من السماء بل الفوقية اولى بالحمل لانها منتزعة منه بالذات والفوق بواسطة انتزاع الفوقية

وايضا للمبادي الانضمامية علاقة قوية بالنسبة الى مشتقاتها والمفهومات الانتزاعية الآخر

فالفرق عسير البتة قوله وهو اما ان يعني به ان الموضوع بعينه المحمول

فيسمى ذلك الحمل الاولى وقد يكون نظريا ايضا او يقتصر فيه على مجرد

الاتحاد في الوجود وهو متصور على انحاء الاول ان لا يتعدد الشئ الواحد اصلا

حتى يتعدد الالتفات والادراك ويحمل على نفسه والثاني ان يتعدد الالتفات اليه لا يكون

بكثير الالتفات حيثية تقييدية للموضوع او المحمول والثالث ان يكون تعدد الالتفات

والادراك قيدا لكليهما او لاحدهما والرابع ان يعني به ان المحمول بعينه عنوان حقيقة الموضوع

كقولنا الانسان حيوان ناطق

بعد ما يلاحظ الاثنينية الاعتبارية سواء اعتبار اثنينية الالتفات والادراك والاول

باطل ضرورة واجماعا والثالث والرابع صحيح اجماعا لكن الاول منهما غير مفيد والثاني

منهما بل قد يكون نظريا ايضا كالمفهومات المتغايرة في بادئ النظر كما قالت الاشاعرة الوجود

بنوع العينية واهل الحق الوجود هو الواجب والثاني مما اختلف في صحته فالاكثر من المحققين كالسيد قدس سره

صوفيه

ذهبوا وتابعيهما الى عدم صحته ويستندهم مقدمتان الاولى ان النسبة بما هي نسبة لا تتصور

الا بين اثنين ويدعي فيها الضرورة والثانية انه ان سلم ان التعدد ليس بلازم

٣٥

للنسبة فليس يمكن ان يتعلق بشيء واحد التفاتان من نفس احدة كيف وتعدد الالتفات

او الملتفت او الملتفت اليه او الزمان وذهب السيد المحقق صدر الدين محمد الشيرازي

ومن تابعه الى صحة ما يحكم به ذهني القاصر مع قلة البضاعة انه وان كان مخالفا للسواد الاعظم اي للاصطلاح الجمهور

لكنه يشبه الحق لانه اما لا بد من الالتفات الى الموضوع والمحمول في الحمل في زمان واحد و

آن واحد فيلزم ان لا يصح الحمل اصلا كيف وتعدد الالتفات من نفس احدة في آن

واحد سواء كان الى شيء واحد او اشياء متعددة باطل كما هو المشهور او يكفي الالتفات اليهما

متعاقبة متصلة بحيث يشعر ان الالتفات اليهما في زمان واحد لقلة الفصل فيمكن في الشيء

الواحد التفاتات متعاقبة ايضا فالمقدمة الثانية لا توجب عدم الصحة والمقدمة الاولى

اعني ان النسبة لا تتصور الا بين اثنين وان كان ضروريا في بادي النظر لكن بعد تعمق النظر

يعلم ان النسبة العينية قد تتصور في الواحد المحض وتكرر الالتفات اليه لا بان يكون الالتفات

قيد الطرفين او احدهما يكفي لحكمنا بهذه النسبة كيف ونعلم بالضرورة ان في قولنا زيد زيد

ليس الالتفات الا الى نفس زيد وليس لنا لحاظ الى تكثر التفاتنا او تكثر اعتبارات آخر سوى

الالتفات كالقيام والقعود والضحك مثلا كيف واذا التفتنا الى قيود آخر كالالتفات

او غيره فيكون الموضوع والمحمول المقيدين بهذا القيدين فيه شبه ان لا يكون الحمل بالعينية

فيهما صحيحا الا بنحو من التمحل فتدبر واما فيسمى الحمل الشائع وهو المتعارف والمعتبر

في العلوم وينقسم بحسب كون المحمول ذاتيا او عرضيا ويسمى به لشيوع استعماله

وتعارفه وهو مقيد ان يكون الموضوع فرد المحمول او ما هو فرد لاحدهما فرد للآخر وبما

يطلق الحمل المتعارف في المنطق على الحمل المتحقق في المحصورات وما في قوتها فالحمل في قولنا

الانسان كاتب متعارف على كلا الاصطلاحين في الانسان نوع متعارف على الاصطلاح

الاول وغير متعارف على الثاني الى الحمل بالذات او بالعرض وقد ينقسم بان

نسبة المحمول الى الموضوع اما بواسطة في او ذو او له فهو الحمل بالاشتقاق

او بلا واسطة وهو المقول بعلى فهو الحمل بالمواطاة

الظاهر انه قيد للمقسم لا القسم فانهم صرحوا ان نفس الموضوع ان كان كافيا في تحقق الحمل فحمل بالذات

والا فحمل بالعرض فتحقق في الحمل الاولى المقابل للمتعارف قوله ولا اشتباه اذ اطلاق

الحمل عليهما بالاشتراك لان الحمل الاشتقاقي حقيقته الحلول والتحقق في المحل

وحمل المواطاة حقيقته هو هو اي حدة الاثنين باعتبار باعتبار قوله اعلم ان كل مفهوم

يحمل على نفسه بالحمل الاولي فان مصداقه عينية الموضوع والمحمول وعينية

كل مفهوم مع نفسه ضروري ومن هناك تسمع ان سلب الشيء عن نفسه

محال قال في الحاشية واما استحالة سلب الشيء عن نفسه في الحمل الشائع فيحتاج الى

وجود الموضوع اما المعدوم فيصح عنه سلب الاشياء باسرها سلبا شائعا انتهى لا يخفى عليك

ان تعريف مطلق الحمل بالاتحاد في الوجود ثم التقسيم الى الاولي والمتعارف يدل على

انه ليس المعتبر في الاولي مجرد العينية بل هي مع الاتحاد في الوجود وظاهر انه لا يتصور بدون

الوجود فاستحالة سلب الشيء عن نفسه في الحمل الاولي ايضا يحتاج الى وجود الموضوع

كيف وطبيعة الربط الايجابي تقتضي وجوده ثم طايفة من المفهومات

وهي التي تعرض حصة من مباديها لها يحمل على نفسها حملا شايعا عرضيا

ضرورة ان عروض المبدا للشي يستلزم لصدق المشتق عليه كالمفهوم

والممكن العام ونحوهما كالكلي والشي والموجود وغير ذلك وطائفة

وهي التي لا تعرض حصة من مباديها لها لا تحمل على نفسها بذلك

الحمل بل يحمل عليها نقايضها فان كل مفهوم مع نقيضيه المحمولي شامل لجميع المفهومات

بالحمل العرضي ومن جملتها نفس ذلك الكلي فاذا لم يحمل عليه نفسه لعدم عروض المبدا له

لابد ان يحمل نقيضه عليه والا لزم ارتفاع النقيضين كالجزئي واللامفهوم

واللاشي واللاموجود وغير ذلك ثم ان البعض مدققي المتاخرين قد وضع ههنا ضابطة

كلية وقال ان المفهوم ان كان مبدا الاشتقاق فيه متكرر النوع فهو من قبيل الاول

لان عروض الشي للشي يستلزم عروضه للمشتق منه من حيث انه مشتق منه وعروض

مبدا الاشتقاق لشي يستلزم حمل مشتقه على ذلك الشي وان لم يكن كذلك

فهو من قبيل الثاني لانه اذا لم يكن من هذا القبيل فيحمل على نفسه ولا شك ان حمل

الشي على نفسه بالحمل العرضي يستلزم لعروض ماخذ الاشتقاق وذلك يستلزم

لعروض ماخذ الاشتقاق لنفسه فيكون متكرر النوع وهو خلاف المفروض ولا يخفى

ان في كلا الشقين منعا ظاهرا اذ نقضا بانا نرى ان السرعة عارضة للحركة وليست لعارضة

للمتحرك وكذا المبدئية للاشتقاق والمحمولية على المعروض بالاشتقاق والقيام

عارضة لجميع المبادي وليست لعارضة لمشتقاتها من حيث هي لا بشرط

ف قوله متكرر النوع الخ الكلي المتكرر النوع عبارة عن كلي يكون متحققا في كل فرد من افراده مرتين مرة يحمل
انه عين حقيقته فيكون محمولا عليه بالمواطاة حملا ذاتيا ومرة على انه عارض له وقائم مقام العرض بموضوعه
فيكون محمولا عليه بالاشتقاق حملا شائعا عرضيا كالوجود والوحدة ولا شك ان العدد كذلك فان العشرة مثلا
اي فرد فرض منها كعشرة الاحاد وعشرة المأت وعشرة الالوف وهكذا سواء كانت الاحاد والعشرات
والمأت والالوف رجالا او نساء او دراهم مثلا يكون عين حقيقته ومحمولا عليه بالمواطاة ولذا قال في الحاشية
فان العشرة مثلا تصدق على نفسها فيقال عشرة عشرة وكذا عشرة عشرات وهكذا انتهى ولما كان التميز
موضوعا والعدد محمولا عليه تقديرا يرجع المحصل الى ان عشرة احاد عشرة عشرة وعشرة عشرات عشر عشرة وهكذا
وكذلك يكون عارضا ومحمولا عليه بالاشتقاق فيقال العشرة ذو عشرة اي ذو احاد عشرة او ذو مأت عشرة
وهكذا فيكون متكرر النوع سواء كانت الهيأة الصورية معتبرة فيها دخولا او عروضا او لا اصلا فان العشرة المأخوذة
في جانب المحمول هي بعينها العشرة المأخوذة في جانب الموضوع فيكون كل واحد منها كالآخر في دخول الهيأة
وعروضها وعدمها فالحكم بين على جميع التقادير فما وقع في بعض الحواشي من الاقتصار على الشق الاخير في
تحرير البرهان فالتزام بلا لزوم ثم لا يخفى ان المأخوذ في مفهوم الكلي المتكرر النوع انما هو عروضه لكل فرد
من افراده فقط لا لكل جزء من اجزائه ايضا فما قيل ان العشرة لو كانت عارضة لكل فرد من افراده لزم ان
يكون كل عشرة مائة ناش من قلة التدبر ولعلك قد تفطنت من تقريرنا ان معنى متكرر النوع متكرر المفهوم بان
يكون التكرر في نفس ذلك المفهوم الكلي واليه اشار المحشي في الحاشية الآتية بقوله فيكون مفهومه تارة
تمام حقيقته وليس معناه ان يكون التكرر في نوع ذلك الكلي لا في نفس مفهومه كما توهمه البعض فحمل النوع على

النوع الاضافي بل على مطلق الذاتي غير مرضي ١٢ مولوي
عماد الدين رحمه الله مع حذف بعض عبارات
حاشيته التي على الرسالة القطبية ١٢

شئ والمشتقة والمحمولية بالمواطاة والاتحاد فی الوجود مع المغايرة وهي عارضة

للمشتقات وليست بعارضة للمبادی بهذا الحمل الذی يحدث بعد ذلك امرادق

ههنا اعتبر فی التناقض اتحاد نحو الحمل فان قولنا الجزئی جزئی

بالحمل الاولی لا يناقض قولنا الجزئی ليس بجزئی بالحمل المتعارف فانهما يتصادقان

فوق الوحدات الثمانی لذائعات المشهورات وههنا شك

مشهور وهو ان الحمل مح لان مفهوم الموضوع عين مفهوم

المحمول او غيره والعينية تنافی المغايرة والمغايرة تنافی

الاتحاد وقد يقال قوله الحمل مح مشتمل علی الحمل وكذا المقدمات التی ذكرها لاثباته

فيكون ابطالا للشئ بنفسه ويجاب بتغيير الدعوی الی السالبة وتحرير الدليل وارجاعه

الی القياس الاستثنائی بان يقال الحمل ليس بصحيح مثلا فانه لو كان صحيحا فاما ان

يكون الموضوع عين المحمول او غيره وكلما كان عينه يكون الواحد اثنين وكلما كان

غيره يكون الاثنان واحدا فكلما كان الحمل صحيحا يكون الواحد اثنين او الاثنان

واحدا لكن الواحد ليس باثنين ولا الاثنين بواحد فالحمل ليس بصحيح ايضا وحله

ان التغاير من وجه ای مفهوما لا ينافی الاتحاد من وجه ای وجودا

نعم يجب ان يوخذ المحمول ای فی الحمل المتعارف لا بشرط شئ

بل الموضوع حتی يتصور فيه امران المغايرة والاتحاد وتفصيله ان المحمول

سواء كان ذاتيا او عرضيا له اعتبارات ثلثة الاول ان يعتبر بشرط الموضوع

وفى بناء الاعتبار له وحدة صرفة مع الموضوع والثانى ان يعتبر بشرط لا الموضوع وفى

بناء الاعتبار له مغايرة بحتة فانه بهذا الاعتبار موجود بوجود مغاير لوجود الموضوع والثالث

ان يوخذ لابشرط الموضوع اى نفسه من حيث هى هى وفى هذا الاعتبار وان كان

مغائراً للموضوع مفهوماً لكنه لابهامه لايمكن ان يوجد الا بان يحصل ويتحد مع الموضوع

اتحاداً اذاتيا او عرضيا فيمكن ان يحمل على الغير لامكان المغايرة والاتحاد كذا حققوا ولما كان

لمتوهم ان يتوهم ان المقرر عندهم ان كل مفهوم متصور فهو موجود فى نفس الامر لما سيجئ

فالقضايا الكاذبة لابد ان تكون صادقة لان مفهوماتها مطابقة لنفسها وهى موجودة

فى نفس الامر وليس الصدق الا المطابقة لنفس الامر دفعه المص بقوله والمعتبر

في صدق الحمل المتعارف صدق مفهوم المحمول على الموضوع

اى اتحاده معه بان يكون ذاتيا او يكون مبدأه وصفا قائما بالموضوع او

منتزعا عن الموضوع بلا اضافة اى بلا مقايسة بينه وبين شئ آخر كما فى الاربعة

زوج او بالاضافة كما فى زيد اعمى والسماء فوقنا فثبوت زوجية الخمسة بناء على

ان المفهومات التصورية كلها موجودة فى نفس الامر لا يستلزم صدق قولنا

الخمسة زوج حاصله ان صدق القضية مطابقتها للمحكى عنه والمحكى عنه نفس الامر

بمعنى نفس الموضوع بحيث ينتزع عنه المحمول ويصح عنه الحكاية وهو يختلف باختلاف المحمول

فانه لا يفهم من زيد قائم الا ان زيدا فى نفسه بحيث يثبت له القيام فوجود الموضوع والمحمول

والنسبة فى نفس الامر بناء على ان وجود جميع المفهومات فيها لا يكفى لصدق القضية

بل يجب ان يكون وجود الموضوع في نفسه بحيث ينتزع عنه المحمول وليس للخمسة في نفسها

وجود بحيث ينتزع عنه الزوجية فلا يصدق قولنا الخمسة زوج والتفصيل يستدعي بسطا في الكلام

وفيما ذكرناه كفاية قال الرابع وفيه نكات الاولى ان ثبوت شيء لشيء في

ظرف فرع فعليته اي تقرر ما ثبت له ومستلزم لثبوته اي ما ثبت له في ذلك الظرف

اعلم ان المشهور في افواه القوم ان ثبوت شيء لشيء فرع ثبوت المثبت له وينتقض بالوجود الا انه يلزم تقدم

الشيء على نفسه او ان يكون لشيء واحد وجودات غير متناهية ومع قطع النظر عن بطلان التسلسل يكون الشيء

موجودا بوجودين وهو باطل بالضرورة فضلا ان يكون موجودا بوجودات غير متناهية ولذا انكر المحقق الدواني

الفرعية وتشبث بالاستلزام وذهب المحقق بالمهر الى حق الفرعية باعتبار الفعلية والتقرر وجعلها من فروع

جعل البسيط والاستلزام باعتبار الثبوت وتبعه المص ايضا وقال في الحاشية هو الحق فان الوجود من حيث

هو عارض لعله الامر الموجود فان مرتبة العارض اي عارض كان بعد مرتبة المعروض وان كانت البعدية

لا بالزمان بل بالذات انتهى ولا يذهب عليك ان الفرعية باعتبار التقرر ايضا منقوضة اما اولا

فبثبوت الشيء لنفسه وثبوت الذاتيات للذات فان الماهية في اية مرتبة كانت ليست معراة

عن نفسها وذاتياتها فلا يتصور تقدمها على ثبوت نفسها وذاتياتها كما قال خيره المحقق

وفصله في الافق المبين من ان مطلق ثبوت شيء لشيء بما هو طبيعة ثبوت شيء لشيء على الاطلاق

فرع تقرر ذات المثبت له ومستلزم لثبوته واما بالنظر الى خصوصية الحاشيتين فربما يكون البعض

على هذه المشاكلة اي على الفرعية بالقياس الى التقرر المثبت له والاستلزام بالقياس الى

ثبوته كما في ثبوت الوجود للماهية وكذلك القول في لوازم الماهية بناء على الحق من استنادها الى نفس الماهية

فثبوتها للمهية مترتب على فعلية المهية ويستلزم لثبوتها لايتوقف عليه وربما يكون على الفرعية.

والترتب بالنسبة الى تقرر المثبت له وثبوته كليهما كما في العوارض اللاحقة غير الوجود وغير لوازم

المهية اى حيث يرجع الثبوت الى لحوق شئ خارج عن قوام المهية غير منتزع عن نفسها او

غير مستند اليها فان ثبوتها للمعروض مسبوق بفعلية ماهية المعروض وبوجوده جميعا وقد

يكون بحسب خصوص الحاشيتين على مجرد الاستلزام دون الفرعية بالقياس الى تقرر المثبت

له وثبوته جميعا وان كان من حيث انه مطلق ثبوت الشئ للشئ على الفرعية بالنسبة الى التقرر

فقط كما هو فى ثبوت الذاتيات لذواتها واما من لم يؤمن بالجعل البسيط فجدير بان يمنع الفرعية

ويقنع بالاستلزام مطلقا انتهى كلامه مع حذف بعضه فاى لا افقه حق التفقه فانه من الضرورة ان

ما هو مقتضى المطلق يجب ان يكون متحققا فى الخاص وانه لا يكون الخاص من حيث هو خاص

مانعا من تحقق مقتضى المطلق بما هو مطلق والا لزم اجتماع المتخالفين فالفرعية لو كانت مقتضى

لطبيعة الربط الايجابى يجب ان تكون متحققة فى ربط الذاتيات بالذات وظاهر انها ليست

بمتحققة فيه الا بما هو ربط والخصوصية حاشية ولو لم يلزم تحقق المقتضى للمطلق فى الخاص

فما وجه العدول عن المشهور فانه يمكن ان يقال ان مقتضى الربط الايجابى بما هو ربط

ايجابى هو الفرعية بالنسبة الى الثبوت وان لم تكن متحققة فى ثبوت الوجود للشئ بالنظر

الى خصوصية الحاشيتين وايضا القول بالجعل البسيط لا يقتضى ان يكون طبيعة الربط

الايجابى فرعا للتقرر بل انما يقتضى فرعية خصوصية ربط الوجود وتوابعه للتقرر

فالقول بان فرعية مطلق الثبوت بالنسبة الى التقرر من فروع الجعل البسيط.

ليس كما ينبغي ولعلك تتفطن ان قوله اما من علم نوعين بالجعل البسيط فجدير بان يمنع الفرعية ونقيضه

بالاستلزام مطلقا والثاني حقا في نفس الامر لكنه لا يتم على تجويز هذا الجعل لان ما هو مقتضى

مطلق الربط يجوز ان لا يكون مقتضى الخاص بالنظر الى الخصوصية حاشيته فليس الحق الا الاستلزام

او التخصيص بما عدا الذاتيات على القول بالفرعية بالنظر الى التقرر وبما عدا الوجود والعرض على

الفرعية بالنسبة الى الوجود واما ثانيا فبثبوت اللواحق المقدمة على التقرر والوجود كالامكان

وغيره والقول بان الامكان عبارة عن سلب الضرورة الناشية عن الذات سلبا بسيطا

لا يحسم مادة النقض فانه انما يجري في الامكان خاصة ولا يجري في غيره كالاحتياج والوجوب

بالغير وغيره والقول بانها من المعقولات الثانية فمما لست احصله فانا نعلم بالضرورة ان

ظرف عروض الامكان والاحتياج وغيرهما انما هو نفس الامر فان الممكن ممكن ومحتاج الى الغير

وان لم يوجد في الذهن فالذهن ليس ظرفا او شرطا لعروض هذه المفهومات ولعلك تتفطن

من هذا ان الاستلزام لثبوت المثبت له ايضا منتقض بثبوت هذه العوارض فان المفهومات

متصفة بها والقضايا الايجابية المنعقدة منها صادقة بالضرورة ولو لم يوجد في الذهن لا في

الخارج فافهم **قوله** اي من الثبوت او من الشيء والظاهر هو الاول **ما ثبت**

مصدرية على الاول وموصولة على الثاني **لامر ذهني محقق وهي** اي القضية التي حكم

فيها بهذا الثبوت **الذهنية** ومطابقتها بخصوص تقرر الموضوع ووجوده الذهني المحقق

او لامر ذهني مقدر لا يتوهم ان المراد بالمقدر المعدوم الذي فرض وجوده بل المراد

ما هو اعم من المحقق **وهي الحقيقة الذهنية** ومطابقتها بخصوص تقرر الموضوع

و وجوده الذهني سواء كان محققا او مقدرا او لا من خارجي محقق وهي

الخارجية سواء كان مبدء المحمول من الامور العينية او من الامور المنتزعة عن

الموضوع على ما هو عليه في الاعيان ومطابقها خصوص تقرر الموضوع ووجوده العيني المحقق

او مقدر وقد عرفت المراد من المقدر فلا تغفل وهي الحقيقية الخارجية

ومطابقها خصوص تقرر الموضوع ووجوده العيني المحقق او المقدر او مطلقا

اي سواء كان ذهنيا محققا او مقدرا او عينيا كذلك وهي الحقيقية على الاطلاق

لا يتوهم ان لفظ على الاطلاق داخل في الاسم بل المراد ان كما يطلق لفظ الحقيقية في

عرفهم مطلقا بلا تقييد بالذهنية والخارجية يراد به هذا المعنى كالقضايا الهندسية

والحسابية فانها لا يلاحظ فيها الى نحو تحقق الموضوع بل يكون الحكم فيها ان كلما

اتصف بالوصف العنواني على تقدير وجوده في الخارج او الذهن فهو متصف بالمحمول

على ذلك التقدير ... في الافق المبين ما حاصله ان الحكم بالاتحاد

ان كان بحسب حال الموضوع في الاعيان كانت الحملية خارجية وان كان بحسب خصوص

التقرر والوجود الذهني للموضوع كانت ذهنية وان كان بحسب مطلق التقرر

او الوجود للموضوع في نفس الامر مع عزل النظر عن خصوصيات الظرف

والاوعية من الاعيان والاذهان سميت حقيقية ثم الحكم في

الحملية ان كان بالاتحاد على البت سميت الحملية بتية وان كان

بالاتحاد

بالفعل على التقدير انطبق طبيعة العنوان على افراد الموجبة انما يحصل بتحقق ... الموضوع وجودها

سميت حملية غير بتية وهي مساوقة الصدق للشرطية اللازمية كما يظن لا يخفى ان

التقسيم على هذا النحو وان كان اولى لاستيفائه جميع الاحتمالات وعلى ما ذكره لا يشتمل القضية

التي سماها هذا الحقيقية لكنه لعدوله عن اصطلاح القوم بلا باعث ليس من دأب المحصلين

فالانسب اعتبار هذه القضية وتسميتها باسم يقابلها تسمية باقي الاقسام على اصطلاح القوم

والامر سهل واما السلب فلا يستدعي صدقه وجود الموضوع بل قد يصدق

بانتفائه ومن ههنا قيل ان موضوع السالبة اعم من موضوع الموجبة لا يعني ان موضوع

السالبة اكثر شيئا ولا من موضوع الموجبة حتى يتوهم انه يلزم ان لا يكون السالبة الجزئية نقيضا

للموجبة الكلية بل الحكم في السالبة ليس الا على ما حكم عليه في الموجبة وموضوعهما واحد لكن الحكم

السلبي يصح عليه ويصدق وان لم يتحقق تحقيقا او تقديرا والايجابي لا يصدق بدون

التحقق فالاعمية باعتبار فان غير الثابت من حيث هو غير ثابت لا يصح عليه الايجاب

بل انما يصح من حيث هو ثابت بخلاف السلب فالسالبة البسيطة اعم من الموجبة المعدولة

والموجبة السالبة المحمول وكذلك السالبة المعدولة من الموجبة المحصلة وشيخ الاشراقية

ذهب الى ان هذا مخصوص بالشخصيات والطبعيات واما المحصورات السوالب فلاشتمال عقد

وضعها على عقد حمل هو حمل العنوان على ذات الموضوع ايضا تقتضي وجود الموضوع ان

لم يكن كذلك من جهة عقد الحمل فيحصل اقتضاء وجود الموضوع في الموجبة متكررا من جهتين

عقد الوضع وعقد الحمل وفي السالبة من جهة واحدة فقط وهي عقد الوضع وليس ذلك

في الشخصيات لتعبر بها عن عقد الوضع و التحقيق ما افاده المحققون من ان عقد الوضع لا يصح

ان يؤخذ تركيبا خبريا بالحصر و تكيف و اطراف القضايا الحملية ليس فيها حكم ما دامت

اطرافا لها بل الحكم انما يتعلق بالنسبة الاتحادية بين الحاشيتين لكن لما كان الموضوع

في المحصورات الطبيعية من حيث الانطباق على الافراد او بالاتحاد بالفعل او الافراد

ملاحظة بانطباق الطبيعة عليها يكون عقد الوضع تركيبا تقييديا او توصيفيا و هو لا يقتضي وجود الموصوف

ما لم يعتبر الحكم فيه او بحكم بتحققه و نفس ملاحظته لتحصيل عنوانا و آلة لملاحظة شيء للحكم عليه بالايجاب

او السلب لا يقتضي وجود موصوفه الا ترى الى قولنا الذي هو شريك الباري ليس بموجود

لا يستلزم تحقق ما هو شريك الباري قال خير المحققين بالبصرة في اثناء كلامه الذي افاد

هذا التحقيق عقد الوضع يشبه عقد الحمل من حيث ان في تركيبه التقييدي اشارة الى تركيب

خبري و لذلك يصير في الافتراض عقد الحمل فلذلك كان يلزم وجود موضوع السالبة ايضا

من جهة الايجاب لازم قد اشير اليه في تركيب عقد الوضع لا من تلقاء عقد الوضع بنفسه و كان

يصح سلب عقد الحمل عنه لا من حيث هو ثابت بخلاف الايجاب لا يخفى عليك ان هذا الكلام

تسليم لاستدعاء السالبة وجود الموضوع لكن لا بالنظر الى نفس عقد الوضع بل باعتبار

عقد حمل لازم له و هو لا يضر شيخ الاشراق فانه ليس غرضه ان نفس عقد الوضع يستدعي الوجود

بل الاستدعاء في السالبة مطلقا سواء كان نفس عقد الوضع او بلازمه و الحق ان عقد الوضع لا

يستدعي الوجود لا بنفسه و لا بلازمه و ليس فيه اشارة الى تركيب خبري اصلا ما لم يعتبر الحكم بنسبة

بتحققه نعم انما فرض ذات الموضوع موجودا يستلزم صدق حمل الوصف العنواني عليه و لذا اعتبر في

الافتراض صادق على ذلك فقد ذهب من هذا ان الافتراض انما يستقيم في عكس الموجبات

دون السوالب وقد نص عليه شارح المطالع ان شئت فليرجع اليه نعم تحقق مفهوم

السالبة في الذهن لا يكون الا بوجوده اي الموضوع فيه اي في الذهن

حال الحكم فقط فانه من الضرورة ان الشيء ما لم يتصور لا يحكم عليه بسلب و ايجاب

النكتة الثانية الماهية من حيث هو هو اي نفس حقيقته من حيث هي هي ليس له

صورة في العقل اذ كل ما هو له صورة في العقل فهو موجود فيه فيكون موجودا في نفس

الامر لان الوجود في نفس الامر عبارة عن موجودية الشيء في حد ذاته والامر كناية

عن نفس ذلك الشيء فيكون ممكنا لا محالا فهو معدوم ذهنا وخارجا

ومن ههنا يتبين ان كل موجود في الذهن حقيقة اي بنفسه لا بوجهه موجود في

نفس الامر فانه ان كان محالا فقد ظهر انه لا يمكن ان يحصل في الذهن وان كان ممكنا فوجود

الممكن والكائن في الذهن من افراد نفس الامر الا ترى انه موصوف بالامكان في نفس الامر

فله وجود كذلك كذا في الحاشية فنفس الامر اعم مطلقا من الوجود في الذهن قال في

الحاشية وما قالوا ان الموجود في الذهن اعم من وجه من الوجود في نفس الامر فمتعلق

تاويله ان الكواذب كالعلم بزوجية الثلثة مثلا لما كان تحققها بمحض الاختراع والتعمل

لم تكن موجودة في حد ذاتها اي مع قطع النظر عن ذلك الاختراع والتعمل

بخلاف الصوادق فانها موجودة بمنشأ انتزاعها مع قطع النظر عن الاختراع والتعمل

انتهى محصله على ما يظهر بالتامل ان نفس الامر قد يطلق على نفس موجودية الشيء سواء كان

باختراع العقل واما وجه عموم هذا المعنى اعم مطلقا من الموجود في الذهن وبهذا المعنى يقال ان

المفهومات التصورية كلها مطابقة لنفس الامر ويقال جميع المفهومات موجودة فيه وقد تطلق

على موجودية الشيء في حد ذاته اي مع قطع النظر عن اختراع الذهن وتعمله ولا يلزم ان

يكون كل موجود في الذهن موجودا في نفس الامر بهذا المعنى والنسبة بينهما العموم من وجه

تفصيله ان الشيء اذا وجد في الذهن كان له بحسب وجوده فيه [illegible] بمحض اختراع العقل ال

ادخلية سوى استعداد النفس كالحكم بزوجية الثلثة اولا باختراع وتعمل منه فاذا كان تحققه بمحض

الاختراع والتعمل لم يكن موجودا في حد ذاته اي مع قطع النظر عن ذلك التعمل والاختراع

واذا كان تحققه لا بمحض الاختراع بل يكون منتزعا عما من شانه ان ينتزع عنه ذلك كالحكم

بزوجية الاربعة كان موجودا في نفس الامر مع قطع النظر عن ذلك التعمل والاختراع امكان الوجود

بدون الوجود الذهني الا في ظرف آخر ولذا قد يقال ان صدق القضايا بمطابقة النسبة الذهنية لها

من حيث وجودها في نفس الامر والفرق بين المطابق والمطابق بالاعتبار فلا يحكم

عليه اي على المحال من حيث هو ايجابا بالامتناع وسلبا

بالوجود مثلا لانك قد عرفت ان الحكم على الشيء فرع تصور ذلك الشيء والمحال ليس له صورة

في العقل فيمتنع للعقل ان يحكم على نفس حقيقة المحال بحكم ايجابي صادق او كاذب و

سلبي كذلك وليس طريق الحكم عليه الا بان يحكم على امر كلي اذا كان من

الممكنات بصورة ويفرض العقل هذا الامر الكلي عنوانا ومرآة لذلك المحال فيسري الحكم منه

اليه كما في القضايا المحصورة وكل محكوم عليه بالتحقيق

كما فكره المص سابقا هي الطبيعة المتصورة وكل متصور ثابت فلا يصلح

اي الا يصدق عليه الحكم من حيث هو هو بالامتناع وما يحل محذوره

فلان الامتناع مناف للثبوت نعم اذا لوحظ هذا المتصور باعتبار جميع

موارد تحققه او بعضها يصح عليه الحكم بالامتناع مثلا فالامتناع

ثابت للطبيعة وذلك صادق بانتفاء الموارد ح فلا اشكال

بالقضايا التي محمولاتها منافية للوجود نحو شريك الباري

ممتنع واجتماع النقيضين محال والمجهول المطلق يمتنع عليه

الحكم والمعدوم المطلق يقابل للموجود المطلق حاصله ان الامور

المستحيلة ليست موجودة في الذهن بنفسها فليس طريق الحكم عليها الا بان يتصور مفهوم و

يجعل عنوانا لتلك الحقائق الباطلة ويحكم عليه من حيث انطباقه عليها واتحاده معها والتحقيق

ان المحكوم عليه بالذات في القضايا هو العنوان المتصور بالذات لا المعنون له اعتباران

اعتبار نفسه من حيث هو واعتبار اتحاده وانطباقه على تلك الحقائق الباطلة وهو بالاعتبار

الاول ممكن موجود في نفس الامر وهو موصوف بصفة الحكم عليه بالاعتبار الثاني ممتنع ليس له تحقق في

ظرف ما وهو موصوف بالامتناع فنفس الطبيعة الموجودة في الذهن لها صفة الامكان والامتناع معا لكن

باعتبارين لا لحيثية موجوديته اتصافه بالوصف لامتناع فانه محال كونه موجودا في الذهن يصدق عليه انه

باعتبار تحققه في المواد وانطباقه عليها ممتنع وليس بموجود كما يصدق على المعنى الحرفي حال

ملاحظته بلحاظ استقلالي انه غير مستقل ... او الحقي انه سقطة اما او الا فلان

من المعلوم بالضرورة ان استدعاء ثبوت المثبت له في ظرف الثبوت انما هو للثبوت
النفس الامري لا للحكاية بالثبوت والحكم به على شيء ولذا ينسبون استلزام وجود
الموضوع الى صدق القضية الموجبة واتصاف الطبيعة باي اعتبار كان بالامتناع
ليس الا بواسطة اتصاف افرادها به في نفس الامر اما واسطة في الثبوت او واسطة في
العروض فلا جرم ان يكون افراد هذه المفهومات متصفة بوصف الامتناع اولا وبالذات
ثم يتصف به الطبيعة من حيث الاتحاد معها ثانيا وبالعرض وما كان الاشكال بهذه
القضايا الا ان صدقها مع تصورات يستلزم ثبوت الامتناع اولا وبالذات لافراد
موضوعاتها سواء كانت محكوما عليها بالذات او لم يكن الا ترى ان صدق قولنا كل انسان
كاتب يستلزم ثبوت الكتابة لافراد الانسان وثبوت وصف الامتناع
مناف للوجود فينهدم المقدمة القائلة ان ثبوت شيء لشيء فرع ثبوت المثبت له
او مستلزم له وهذا لا يندفع بما ذكره المص الا ان يقال ان الافراد ايضا لها اعتباران الاول
من حيث انفسها والثاني من حيث وجودها بوجود الطبيعة سواء كانت ذاتية او عرضية
بالعرض وهي من حيث وجودها بهذا الوجود العرضي يصدق عليها انها
ممتنعة بنفسها ويكفي لصدق القضية هذا الوجود العرضي وفيه انه على هذا يضيع تقسيم
الحمل على ان الحكم بالتحقيق على الطبيعة المتصورة وايضا فيه ما سيظهر لك بعيد هذا وثانيا
فلان الموصوف بالامتناع لما كان مفهومات موضوعات هذه القضايا باعتبار الاتحاد
والانطباق على الافراد فينبغي ان يكون موجودا بهذا الاعتبار ولا يكفي وجود نفس

٥٠

المفهومات من حيث هي فان البداهة حاكمة بان ما هو المثبت له حقيقة يجب وجوده ان قيل

ان الامتناع بحسب الانطباق على موارد التحقق ثابت للطبيعة من حيث هي حقيقة وبالذات

قلت هذا من حكم الوصف بحال المتعلق ووصف الشيء بحال المتعلق ولو فرض

انه وصف لذلك الشيء حقيقة لكنه تابع لاتصاف متعلقه بوصف فان كون زيد

بحيث يضرب غلامه مثلا وان كان وصفا لزيد لكنه تابع لاتصاف الغلام بالضرب

او لكون الطبيعة بحيث يمتنع اعتبار من اعتباراتها او يمتنع موارد تحققها يستلزم اتصاف

ذلك الاعتبار او موارد تحققها بوصف الامتناع فينهدم اساس استلزام الاتصاف لوجود

الموصوف حقيقة واما ثانيا فلان المحكي عنه في القضية ومناط صدقها هو وجود الموضوع في نفسه

الخارج عن وجوده الذهني الذي في مرتبة الحكاية وان كان في تلك الوجود وجودا في الذهن ايضا

كما في القضايا الذهنية وهذا مما يقتضيه الضرورة ويشير اليه كلام البعض ايضا فيف

ومرتبة المحكي عنه والمصداق متقدم على مرتبة الحكاية ومرتبة الصادق فوجود الشيء في

وقت الحكاية والحكم عليه لا يكفي لصدق ذلك الحكاية والحكم ان قيل انه ثبت لها ان المفهومات

التصورية [illegible] في الاذهان العالية فعل وجودها في تلك الاذهان يكفي

صدق القضية قلت انا نعلم ضرورة ان تلك القضايا صادقة وموضوعاتها متصفة بمحمولاتها

ولو عدمت الاذهان العالية بل ان لم يوجد موجود ما فاجتماع النقيضين مع ايضا فعلم ان وجودها

في الاذهان العالية او في السافلة ليست مناط الصدق هذه القضايا فتدبر واما الذين

قالوا ان الحكم على الافراد حقيقة فمنهم من قال وهو شارح المطالع

ومن تابعه انها سوالب فمعنى شريك الباري ممتنع ليس بموجود بالضرورة وكذا اجتماع النقيضين

مع وغير ذلك ولا ريب انه تحكم قال العلامة الدواني لان كل مفهوم اذا نسب الى

آخر فللعقل ان يحكم بينهما بالايجاب بل الغرض منه انه لا شك انه يمكن حكم الايجاب من العقل

بين كل مفهوم من سواء كان صادقا او كاذبا فكذا بين موضوعات هذه القضايا ومحمولاتها ولا شك

ايضا انا نحكم فيها بالايجاب ونجزم ببداهة بصدقه وان كانت ايجاباتها مساوقة للسلب كيف

والامتناع عبارة عن ضرورة العدم فلو لم يصدق قولنا شريك الباري ضروري العدم

يصدق سلبه سلبا بسيطا وهو من الضرورة انه ليس بضروري الوجود ايضا فيكون ممكنا اذ الامكان

عبارة عن سلب ضرورة الطرفين سلبا بسيطا والا لم ينحصر المواد في الثلث حصرا عقليا كما تقرر في

موضعه فالقول بانها سوالب والقول بانها ان اعتبرت سوالب فصادقة وان اخذت

موجبات فليست بصادقة تحكم غير مسموع ومنهم من قال وهو العلامة التفتازاني

انها موجبات لا تقتضي لا تصور المحكوم عليه حال الحكم كما هو في

السوالب من غير فرق ولا يخفى انه يصادم البديهة اعلم ان القوم

يدعون البداهة في ان الثبوت مطلقا يستلزم ثبوت المثبت له وان الموجبة التصديق بدون

وجود الموضوع ويرتكبون في دفع النقوض الواردة تكلفات باردة كما يظهر لك بالرجوع

الى كلماتهم وما يحكم به الذهن القاصر انها بداهة الوهم ومناط الثبوت الاتصاف علاقة خاصة

بين الموصوف والصفة مصححة لانتزاع الصفة عن الموصوف ومدار صدق القضية الموجبة

الاتحاد بين الموضوع والمحمول اتحادا بالذات او بالعرض لا الاتحاد في الوجود فاقتضاء وجود

والموضوع في بعض المواد ناش من خصوصية الاتصاف وخصوصية المحمول كما ان اقتضاء و
لا من جهة ان الموجبة تقتضي وجود الموضوع والاقتدر بوجوده ١٢
وجود الصفة ناش من خصوصية الاتصاف الانضمامي والتفصيل يستدعي بسطا في الكلام

هذا فان قيل فيه وان كان ما فساد لكن فيه اصلاح ايضا ومنهم من قال وهم جم غفير من الفضلاء
محققة باعتبار دفع الاشكال
منهم العلامة الدواني ان الحكم على الافراد الفرضية المقدرة الوجود كانه
قال كل ما يتصور بعنوان شريك البارى ويفرض صدقه عليه
ممتنع في نفس الامر على تقدير تحققها وصدقه عليها وهذا الحكم لا يستلزم وجود الموضوع
محققا بل فرضا وهو محقق ولا يذهب عليك انه يلزم ان يكون ثبوت
الصفة ازيد من ثبوت الموصوف فان الامتناع متحقق في
نفس الامر بخلاف الافراد فتدبر حاصله ان الحكم على الافراد الفرضية يتصور على
نحوين الاول الحكم عليها بثبوت المحمول على تقدير تحققها وصدق العنوان عليها كما
هو المعتبر عند الجمهور من المتاخرين في القضية الحقيقية والثاني ثبوت المحمول لها في نفس الامر
كل انسان حيوان ١٢
بالفعل على ما يفهم من كلام بعضهم فان اريد الاول فلا يخفى انه خلاف المساق الى الذهن من
هذه القضايا لان معنى قولنا شريك البارى ممتنع ان هذه الماهية متصفة بوصف الامتناع بالفعل
في نفس الامر لا انه على التقدير كذلك كيف وعلى هذا يلزم ان لا يجزم بصدقها فان هذه الماهية وان امكن
تقدير الافراد
اتصافها على تقدير وجودها بالامتناع بناء على استلزام المحال المحال لكنه امر تجويزي لا جزمي وان
اريد الثاني فيلزم ان يكون ثبوت الصفة محققا في نفس الامر ووجود الموصوف فرضا
فيكون ثبوت الصفة زائدا على ثبوت الموصوف وهو في حكم هدم اساس المقدمة القائلة ١٢

٥٣

ان ثبوت الشی للشی فرع او مستلزم لوجود الموصوف النکتة الثالثة الاتصاف

الانضمامی وهو ما یکون لوجود الصفة هو انضمامها الی الموصوف یستدعی تحقق

الحاشیتین الموصوف والصفة فی ظرف الاتصاف بخلاف الانتزاعی

وهو ما یکون الاتصاف لا بانضمام الصفة بل یستدعی ثبوت الموصوف

فقط فمطلق الاتصاف لا یستدعی ثبوت الصفة فی ظرفه فاعلم ان معنی کون

الخارج او الذهن او نفس الامر ظرف الاتصاف ان یکون وجود الموصوف فیه مصححا

لانتزاع الصفة عنه وحملها علیه فیکون مطابقا له وهو معنی محصل عند العقل لا یستلزم تحقق الصفة

فیه بل یستلزم وجود الموصوف فقط لکن لا کیفما کان بل بحیث لو لاحظ العقل صح انتزاع الصفة

وهذه الحیثیة تختلف باختلاف المحمول کما هو مشروح فی موضعه واما مطلق الثبوت ای ثبوت

الصفة فضروری فان ما لا یکون موجودا فی نفسه یستحیل ان یکون موجودا

لشیء هذا ما صرح به رؤساء الفن وتلقاه المحققون بالقبول وانت تعلم اذا کان

مناط الاتصاف الانتزاعی صحة انتزاع الصفة عن الموصوف ولا احتیاج الی وجود الصفة

فی ظرف الاتصاف فوجودها فی نفسها فی ظرف آخر سوی ظرف الاتصاف لا وجود لها فیه

کیف انا نعلم ضرورة ان وجود الفوقیة فی الازمان السافلة او فی العالیة لعوی اتصاف

بها لان مناط اتصافه بها لیس الا کون السماء فی وجود العینی بحال یصح منه انتزاع الفوقیة

ان قیل ان المراد بمطلق الثبوت اعم من ان یکون بنفسها او بمنشاء انتزاعها قلت

یصیر الکلام قلیل الجدوی کما هو ظاهر والحق ما اشرنا الیه ان مطلق الاتصاف لا یستدعی وجودا

٥٥

اصلا لا وجود الموصوف ولا وجود الصفة بل علاقة خاصة يصح بها انتزاع الصفة عن الموصوف بحسب تصوره وخصوص الانضمامي يستدعي وجود الحاشيتين فتبصر ولما كان المتوهم ان يتوهم ان الاتصاف نسبة وكل نسبة تحققها فرع تحقق المنتسبين فلا بد ان يكون الاتصاف في ظرف مقتضيا لوجود الصفة فيه كما هو مقتض لوجود الموصوف دفعه بقوله والاتصاف ليس متحققا في الخارج حتى يلزم تحقق الصفة فيه لانه نسبة وكل نسبة تحققها فرع تحقق المنتسبين بل هو متحقق في الذهن فتحقق الحاشيتين فيه وان كان في الانضمامي الخارجي الموصوف متحدا مع الصفة في الاعيان كالجسم الابيض وفي الانتزاعي الخارجي بحسب الاعيان كالسماء والفوقية حاصله ان الاتصاف ليس متحققا في الخارج حتى يلزم تحقق الصفة فيه بل هو متحقق في الذهن فيستلزم تحقق الحاشيتين فيه لكن الاتصاف العيني على ضربين انضمامي ويعبر عنه بالاتصاف في الاعيان ويقال للاعيان انه ظرف لنفس الاتصاف دون عارية لان الصفة فيها على انها للغير موجودة على هذا النحو مع الاتصاف بها فظرفيتها لوجود الصفة عين الظرفية للاتصاف وانتزاعي يعبر عنه بالاتصاف بحسب الاعيان ويقال للاعيان انها ظرف لنفس الاتصاف فيه لان الصفة ليست بموجودة هناك في الخارج حتى يكون ظرفا للاتصاف بل الاتصاف على الذهن انما هو بحسب حال الموصوف في الاعيان وتفصيل المقام ان العلاقة التي في الخارج ظرف لها فالاتصاف فيه بمعنى كون الخارج ظرفا للاتصاف على ما اشرنا اليه سابقا ان الموصوف موجود في الخارج بحيث يصح منه الحكاية بالصفة وانتزاعها عنه وقال السيد السند قدس سره فاني فرق بين كون الخارج ظرفا لنفس

وكونه ظرفا لوجوده فظرف نفس الاتصاف هو الخارج وهو لا يستدعي ان يكون الصفة موجودة

فيه فظرف وجوده الذهن النسبة تقتضي ان يكون حاشيتاها موجودتين في ظرف وجودها

لا في ظرف نفسها فلا بد ان يكون الموصوف والصفة موجودة في الذهن فلا اشكال وغير المحققة

بالمرة تبعا للصدر الشيرازي انكر الفرق وقال ليس الوجود الا الكون المصدري فلا يتعقل ان يكون

الخارج ظرفا للشيء ولا يكون ظرفا لتحققه وقال ان الخارج في الاتصاف الانضمامي ظرف له

جهة له والاتصاف ليس الا في الذهن وعبر عن الاتصاف الانضمامي بالاتصاف في الاعيان وعن الانتزاعي

بالاتصاف بحسب الاعيان وتبعه المصرح ايضا ولا يخفى عليك ان تسليم كون الخارج ظرفا للاتصاف

الانضمامي تسليم للفرق المذكور فانه لا يمكن ان يقال ان الاتصاف موجود في الخارج فانه لو كان موجودا فيه لكان جوهرا

بالضرورة فلا بد ان يكون صفة للموصوف او للصفة وعلى كل تقدير فالاتصاف بهذا الاتصاف ايضا يكون

انضماميا ويكون الخارج ظرفا لوجوده وهكذا فيتسلسل وايضا القول بان اتصاف السماء بالفوقية ظرفه الذهن

جهة للاتصاف وان كان مثل هذا في كلامهم كثيرا فانهم يجعلون الوجود الخارجي من المعقولات الثانية

ويحكمون بان ظرف الاتصاف به هو الذهن بل الملاحظة لكنه بعيد عن الانصاف فانا نعلم بالضرورة

ان الذهن سواء كان عاليا او سافلا لا دخل في اتصافها والذهن ليس الا ظرف الحكاية متصف

في مرتبة المحكي عنه فالمال لعل الحق لا يتجاوز عما قاله الدواني النكتة الرابعة ان المتأخرين منهم

اخترعوا قضية سموها سالبة المحمول وفرقوا بينها وبين السالبة بان في

السالبة يتصور الطرفان ويحكم بالسلب وفي السالبة المحمول يرجع ويحمل

ذلك السلب على الموضوع ومعنى السالبة ...

فيه بحث لانك انت خبير بان النسبة السلبية من حيث هي نسبة سلبية ورابطة لا تصلح لان تجعل محكوما عليها او بها لا وحدها ولا مع غيرها لان ما هو مقصود بالعرض في الملاحظة التي هو فيها مقصود بالعرض ليس صالحا لان يحكم عليه به لا وحده ولا مع غيره فان المركب من المستقل وغير المستقل غير مستقل كما حققه بعض الاذكياء ولذا انكرها المحقق الطوسي في نقد التنزيل غاية ما في الباب ان يقال ان النسبة السلبية والعلم تصلح لان يحكم عليها وبها من حيث هي نسبة ورابطة لكنها يمكن ان تلاحظ بلحاظ استقلالي وتجعل محمولا كما يجعل في القضية السالبة في قولنا زيد ليس العره قائما محمولا وعلى هذا التقدير قسيما من المعدولة تصدق معنى المعدولة عليها فان المعتبر فيها ان يجعل السلب جزءا من المحمول من غير قيد زائد اللهم الا ان يخصص بما لم يمكن سلب النسبة الايجابية جزءا من المحمول بل يضاف السلب الى مفهوم مفرد ويجعل محمولا كما يقال في الفرق بينها وبين السالبة المحمول ان فيها ليس اشارة الى حكم معقود وفي السالبة المحمول اشارة اليه ويشعر اليه كلام البعض ايضا حيث قال في وجه التسمية بالمعدولة ان حرف السلب موضوع لسلب الحكم ولما استعمل في سلب الشيء في نفسه فقد عدل عن موضوعه الاصلي وفيه انه لا مشاحة في الاصطلاح لكنه [illegible] مقصودهم من اثبات هذه القضية تحصيل قضية تساوي السالبة و[illegible] المعدولة في عدم اقتضاء وجود الموضوع ليتضح كثير من قواعدهم ككون نقيضي المتساويين متساويين وانعكاس الموجبة الكلية كنفسها بعكس النقيض على طريقة القدماء وظاهر ان هذا التفاوت لا يؤثر في ذلك فان اقتضاء وجود الموضوع ليس مخصوصا بكون سلب الشيء في نفسه محمولا حقيقيا لا يقتضي اذا جعل سلب الحكم محمولا بل هو لاقتضاء الربط الايجابي كما ستعلم

كما لا يخفى على المتدبر ١٢ مولوی عماد الدین

٥٧

ومن العجائب في هذا المقام ما في شرح المطالع في وجه الفرق بين المعدولة والسالبة المحمول

ان السلب في السالبة المحمول خارج عن المحمول دون المعدولة كما لا يخفى فتدبر ق

حكموا بان صدق الايجاب فيها لا يستدعي الوجود كالسلب

لا يستدعيه بل السلب اي سلب سالبة المحمول يستدعيه

كالايجاب المحصل حاصله مساواة هذه القضية مع السالبة البسيطة ومساواة سالبتها

مع الايجاب المحصل فان يقتضي المتساويين متساويان ومبناه عدم اقتضاءها وجود الموضوع

ومساواتها مع السالبة بانه اذا صدق سلب ب عن ج فيصدق على ج انه منتف عنه ب

والا لصدق نقيضه اعني ليس بمنتف عنه ب فلا يصدق السالبة هف واذا صدق

ان ج منتف عنه ب صدق سلب ب عنه لا محالة وبخلافه ظ وقد يحتك

حاكمة بان الربط الايجابي مطلقا يقتضي الوجود لا لخصوصية

المحمول والمقدمة القائلة بان ثبوت شيء لشيء يستدعي ثبوت المثبت له لا يستثني العقل

منها شيئا من المفهومات قال الشيخ كل موضوع للايجاب فهو اما موجود في الاعيان او في

الاذهان وانما اوجبنا ان يكون الموضوع في القضايا الايجابية المعدولة موجودا

لا لان نفس قولنا غير عادل يقتضي ذلك ولكن لان الايجاب يقتضي ذلك سواء كان

نفس غير عادل يقع على الموجود والمعدوم او لا يقع الا على الموجود ومن ثم قيل لقائل

المحقق الدواني الحق انها قضية ذهنية وجميع المفهومات التصورية

موجودة في نفس الامر تحقيقا او تقديرا [illegible] المتعارفة

ودهى ما يحكم فيها على الموجود فى الذهن بل المراد انها ما يحكم فيها على الموجود فى نفس الامر فالحق

البرهان الدال على وجود المفهومات دهو ان كل مفهوم يمكن ان يحكم عليه باحكام ايجابية صادقة

اقلها انها متغائرة لما عداه وصدق الاحكام الايجابية لا يتصور بدون وجود الموضوع انما يدل على

وجود ما فى نفس الامر اما انه فى الخارج او المشاعر العالية او السافلة فهو بحث آخر اعلم ان كلام المحقق

الدوانى فى كتبه مضطرب يفهم من الحواشى الجديدة لشرح التجريد انه لما دل البرهان على

وجود المفهومات فى نفس الامر يمكن صدق القضية السالبة المحمول فى مادة يصدق فيها السالبة

البسيطة بان يجعل نفس مفهوم الموضوع موضوعا ويجعل سلب النسبة الايجابية محمولا على سياق

القضية الطبعية ومآله تلازم السالبة البسيطة المحصورة مع السالبة المحمول الطبعية وان لم يكن افراد

موضوعها موجودة فى نفس الامر ويفهم من الحواشى القديمة لهذا الشرح ان السالبة المحمول على

ما اعتبره المتاخرون قضية حقيقية تلازم السالبة البسيطة الخارجية لان افراد الموضوع وان لم

تكن موجودة تحقيقا لكنها موجودة تقديرا فيصدق كما يقال الخلاء ليس بموجود كما ليس لشئ ليس بممكن وشريك البارى

ليس بموجود موجبة حقيقية وبهذا يصحح قواعدهم من ان نقيضى المتساويين متساويان والموجبة

الكلية ~~تنعكس كنفسها~~ بعكس النقيض على طريقة القدماء الى غير ذلك وبهذا يشعر كلام المص

ايضا حيث عمم الوجود فى نفس الامر وقال تحقيقا او تقديرا وانت خبير بان مراده فى هذا

المقام لو كان ما يفهم من الجديدة ففيه ان مجرد وجود الموضوع لا يكفى فى صدق القضية

بل لا بد من ثبوت المحمول ايضا وثبوت سلبه بالسلب عن الافراد للطبيعة فى معرض الخفاء

الا ترى انه يصدق كل شريك البارى ليس بموجود وليس بكلى وكل مجهول مطلق لا يمكن الحكم عليه

٥٩

ذلك لا يصدق ان مفهوم شريك الباري يثبت له انه ليس بموجود او ليس بكلي ولا ان مفهوم

المجهول المطلق يثبت له انه لا يمكن الحكم عليه على سياق القضايا الطبيعية وان قيل انه

ثابت للطبيعة باعتبار موارد محققة ففيه ما عرفت سابقا وايضا القول بصدق الطبيعية في

اي باعتبار تحقق الافراد

مادة السالبة البسيطة المعدولة لا يجدي نفعا لاصلاح قواعدهم كما لا يخفى وهو الذي

لانه لا يصح قواعدهم الا اذا تحققت السالبة المحمول في تلك اللوازم

حداهم على اختراع تلك القضية الا ان يقال ليس غرض المدواني من اثبات التلازم

جريرت

بينهما توجيه كلامهم واصلاح مرامهم بل تبيين حقيقة الحال اما دفع النقوض الواردة على تلك القواعد

فهو بالتزام صدق الحقيقية في تلك المواد فافهم ولو كان مراده ما يفهم من القدسية ففيه اما اولا

فانه وان كان نافعا لاصلاح القواعد لكنه لا يخفى انه ليس يختص بالسالبة المحمول بل هو جار

في المعدولة ايضا الا ان يقال ليس مقصوده ان الصدق حقيقة في مادة السالبة البسيطة

مختص بالسالبة المحمول بل مقصوده ان التلازم بينهما يمكن على تقدير جعل السالبة

المحمول حقيقية وان امكن في المعدولة ايضا واما ثانيا فلان مجرد وجود الموضوع تقديرا

لا يكفي لصدق الحقيقية بل لا بد من ثبوت المحمول ايضا على تقدير وجود الافراد

وثبوت الوصف العنواني لها وظاهر انه ليس بلازم في جميع المواد الا ترى انه

لا يصدق قولنا كل عنقاء ليس بطائر حقيقية موجبة فان الظاهر ان كلما وجد و

كان عنقاء فهو طائر البتة والتزام الصدق في القضايا التي افراد موضوعاتها

مستحيلة وان امكن بناء على تجويز استلزام المحال محالا لكنه امر تجويزي لا يجوب

فيمكن لمن كان بصدد المنع والمحقق في هذا المقام مدعي للصدق فلا يمكن منه واما ثالثا

فلان صدق الحقيقية في امثال قولنا شريك الباري ليس بموجود وغير ذلك في حيز المنع

فانه لم يعتبر في الحقيقية امكان وجود الافراد اذ لولا ذلك لم يصدق حقيقية اصلا كما فصل في موضعه قال العلامة الدواني في الحواشي الجديدة ان اعتبار امكان وجود الافراد ليس مما في جميع

القضايا كيف يتوهم ذلك في مثل شريك الباري مم والمجهول المطلق يمتنع

الحكم عليه من جميعهم واللاشيء لا ممكن الى غير ذلك من المواد التي يحكم فيها على المستحيلات

احكاما صادقة ايجابية فان تلك القضايا قد حكم فيها بثبوت المحمول للموضوع على التقدير

البتة اعني بحسب نفس الامر من غير تعليق ولذلك قيل ان تلك القضايا مساوية للشرطية

لا يخفى عليك انه لم يعتبر في القضايا الحقيقية امكان وجود الافراد او قيد آخر يساوي امكان الافراد

لا يجزم بصدقها اصلا فان الافراد المستحيلة على تقدير تحققها لا يعلم حالها هل يتحد مع المحمول

ام لا فان استقر بين المحشي ما تجويزي كما عرفت والتمسك بهذه القضايا لا يخفى انه بسبب الصدق

قال فبينهما وبين السالبة تلازم بحسب الصدق المراد بالتلازم

المساواة والتصاحب بحسب الصدق ولو اتفاقا وفيه ما فيه فتذكر واذا حققت

الايجاب الكلي فقس عليه سائر المحصورات فان كما يعتبر في الايجاب الكلي كلا

يعتبر في الايجاب الجزئي بعضا والسلب رفع الايجاب والاشياء تتبين باضدادها ثم قال

يجعل حرف السلب جزءا في طرف فسميت معدولة لا يخفى ان من اعتبر سالبة

المحمول ولم يجعلها احد نوعي المعدولة فينبغي ان يقيد بقيد يخرج منه سالبة المحمول وهي تتمة

اقسام معدولة الموضوع ان كان جزءا من الموضوع كقولنا اللاحي جماد او معدولة المحمول

انكان جزءاً من المحمول فقط كقولنا الجماد لاحي او معدولة الطرفين انكان جزءاً من كل

منهما كقولنا اللاحي لا عالم والا فمحصلة لتحصيل الطرفين فيهما ولما كان لتوهم ان يتوهم

ان قولنا زيد اعمى قضية معدولة عندهم مع ان حرف السلب ليس جزءاً من طرفيها دفعه بقوله

وزيد اعمى معدولة معقولة ومحصلة ملفوظة والتقسيم المذكور تقسيم للقضية

الملفوظة فيعلم منه تقسيم المعقولة بانها ان كان معنى السلب جزءً فمعدولة والا فمحصلة فزيد اعمى

معدولة معقولة فان العمى معناه عدم مقيد بالبصر ومحصلة ملفوظة لعدم حرف السلب في اللفظ

واللاحي عالم اذ سمي باللاحي شخص انساني مثلاً على عكس زيد اعمى كذا قيل وقد يخص اسم

الموجبة من المحصلة بالمحصلة والسالبة منها بالبسيطة ولما كان بين السالبة

البسيطة والموجبة المعدولة المحمول نوع اشتباه لوجود حرف السلب فيهما وكذا بينهما

وبين السالبة المحمول اشار الى فرق معنوي بين السالبة البسيطة والموجبة المعدولة

بقوله وهي اعم من الموجبة المعدولة المحمول فان السلب البسيط يصح عن غير ثابت من حيث

هو غير ثابت بخلاف الايجاب العدولي فان طبيعة الايجاب تقتضي وجود الموضوع وان كان

المحمول عدمياً وفرق لفظي بينهما بقوله ويتأخر فيها اي في السالبة البسيطة الربط

عن حرف السلب لفظاً او تقديراً كقولنا زيد ليس هو الكاتب سالبة بسيطة وزيد هو

ليس بكاتب معدولة وهو اشار الى الفرق بينهما وبين السالبة المحمول بقوله وفي الموجبة

السالبة المحمول رابطتان والسلب متوسط بينهما فان فيها السلب للايجاب

اولاً ثم يرجع ويحمل ذلك السلب على الموضوع كقولنا زيد هو ليس هو بكاتب فالفرق بينهما

ای السالبة البسيطة والموجبة المعدولة

٦٢

بينهما بالكيفية الرابطة ووحدتها كل نسبة سواء كانت ايجابية او سلبية في نفس الامر اما واجبة او ممكنة او ممتنعة ومعاني هذه المفهومات بديهية كما تقرر في موضعه وتلك الكيفيات لا مطلقا بل من حيث انها كيفية للنسبة الايجابية المواد وتسمى عناصر ايضا قال الشيخ في الشفاء واعلم ان حال المحمول في نفسه عند الموضوع لا التي بحسب حملنا وتصريحنا به بالفعل انه كيف هو ولا التي يكون في كل نسبة الى موضوع بل الحال التي للمحمول عند الموضوع بالنسبة الايجابية من دوام صدق او كذب اولا دوامهما تسمى مادة فاما ان يكون الحال هو ان المحمول يدوم ويجب صدق ايجابه فتسمى مادة الوجوب كحال الحيوان عند الانسان او يدوم ويجب كذب ايجابه وتسمى مادة الامتناع كحال الحجر عند الانسان او لا يجب ولا يدوم احدهما وتسمى مادة الامكان وهذه الحال لا تختلف بالايجاب والسلب فان القضية السالبة يوجد لمحمولها هذه الحال بعينها فان محمولها يكون مستحقا عند الايجاب باحد الامور المذكورة وان لم يكن اوجب انتهى كلامه وليعلم انه ليس غرض الشيخ ان النسبة السلبية لا تتكيف بهذه الكيفيات اصلا بل غرضه ان المواد في الاصطلاح هي الكيفيات للنسبة الايجابية فقط وان كانت النسبة السلبية ايضا متكيفة بهذه الكيفيات والمواد لا تختلف باختلاف النسبة بالايجاب والسلب فان محمول السالبة يكون مستحقا عند الايجاب باحد هذه الامور وهذا هو مراد المص بقوله في الحاشية المنهية اي تثبت للمواد في كل قضية سواء كانت موجبة او سالبة وان كانت المواد كيفية للنسبة الايجابية على ما ذكره الشيخ في الشفاء وقال محمول النسبة السلبية يكون مستحقا

٦٣

عند الايجاب باحد هذه الامور المذكورة انتهى ولعل الباعث على الاصطلاح فضل النسبة الايجابية

وشرفها والاعتناء باعتبارها واعتبار كيفيات النسبة السلبية فان امتناع النسبة

السلبية مثلا يستلزم وجوب الايجابية وكذا دوامها امتناعها وامكانها امكانها وانت خبير

بالبديهة ان النسبة السلبية ليست نسبة ورابطة بل هو قطع ربط وسلبه والسلب بما هو سلب

وقطع ربط بسيط لا حال وكيفية له وليست هذه الكيفيات الا للنسبة الايجابية او السلب بما

هو له ثبوت وبينه في الافق المبين بعبارات لطيفة كما هو دابه وفرع عليه ان السوالب

الموجهة جهاتها كيفيات وجهات للايجاب المسلوب فالسالبة الضرورية مثلا مفهومها سلب

ضرورة الايجاب وكذا الدائمة السالبة وغيرها ولا يلزم في التناقض من الاختلاف في

الجهة بل نقيض كل موجهة نفسها المختلفة مع اصلها بالايجاب والسلب فقط وعندي ان

النسبة السلبية وان كانت قطعا ورفعا للنسبة الايجابية لكنها رابطة بين الموضوع والمحمول كيف ولو لم

ترابط لم ينعقد القضية كما يشهد به الوجدان السليم وصرح به بعض الاذكياء ايضا وانت خبير

بان الربط السلبي والايجابي سيان في عدم وجودهما في الخارج وعدم استقلالهما بالمفهومية

ووجودهما في الذهن انتزاعا وفي انهما قد يكونان مطابقين للواقع وانكان المحكي عنه لاحدهما

وجود شيء لشيء وفي الآخر رفع شيء عن شيء وقد يكونان اختراعيين ليس لهما منشأ انتزاع

صحيح كما في القضايا الكواذب فتخصيص هذه الكيفيات باحدهما دون الآخر تحكم

بحيث لا يقبله الطبع السليم واما التفريع فالشجرة تنبئ عن ثمرة ولا دال عليها سوى

على تلك الكيفيات سواء كان لفظا او صورة عقلية للجهة وما اشتملت عليه

اي القضية المشتملة على الجهة تسمى موجهة ورباعية لاشتمالها على اربعة اجزاء ويعبر بعضها

الجهة بسيطة ان كانت حقيقتها ايجابا فقط او سلبا فقط

كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة ولا شيء من الحيوان بحجر بالضرورة ومركبة ان كانت

ملتئمة منهما كقولنا كل انسان كاتب بالامكان الخاص والعبرة في التسمية

بالموجبة والسالبة للجزء الاول لتقدمه والا اي ان لم تذكر الجهة فمطلقة

ومهملة من حيث الجهة وهي اعم من الموجهة لعموم المطلق من المقيد وان توهم

انهما قسيمان فيكونان متباينين فكيف يكون احدهما اعم من الآخر فيقال لكل واحد

منهما مفهوم ومصداق والمطلقة بحسب المصداق اعم من الموجهة بحسب المصداق ايضا

والتباين انما هو بين مفهوميهما وهي ان وافقت المادة صدقت القضية

والا كذبت قد صرح العلامة الرازي في شرح المطالع وغيره من رسائله في هذا الفن ان مذهب

القدماء ما ذكرنا سابقا ان المواد كيفيات للنسبة الايجابية فقط ولا اية كيفية كانت بل هذه

الثلثة وان كانت النسبة السلبية متكيفة بهذه الكيفيات ايضا والجهة عندهم ما ذكر في

القضية مطلقا سواء كانت موجبة او سالبة فصدق القضية وكذبها ليست موافقة الجهة

المادة ومخالفتها عندهم بل يكون القضية كاذبة مع اتحادهما كالسالبة الضرورية

في مادة الايجاب الضروري فلا يستقيم هذا على مذهب القدماء ولا على مذهب جمهور المحققين ايضا

فان الجهة عنده في القضية السالبة كيفية للنسبة الايجابية المسلوبة والسلب فيها وارد

على التكييف بها ايضا فالسالبة الضرورية في مادة الايجاب الضروري كاذبة على رأيه ايضا

الا ان يقال المراد بالموافقة عدم التباين بينهما بحسب الكيفيات وبالمخالفة التباين بينهما بحسبها

لا الاتحاد وعدمه فظاهر ان الوجوب بما هو حال للسلب متباين لنفسه بما هو حال للايجاب

والامكان متحدين في نفس معنى الوجوب والامتناع بما هو حال للسلب ليس بمباين للوجوب بما هو

حال الايجاب والامكان متخالفين في المفهوم وليعلم ان قسمة المفهوم بحسب العناصر الثلثة الى الواجب

والممكن والممتنع جارية في كل مفهوم بالقياس الى اي محمول كان فان كل مفهوم اما واجب المحمولية

او ممكنها او ممتنعها لكن حيث ما يطلق الواجب والممكن او الممتنع في حكمة ما فوق الطبيعة يتبادر

منه الذهن الى واجب الوجود او ممكن الوجود او ممتنع الوجود فالوجوب والامكان والامتناع

الدائر في هذا الفن هي ما هي جهات العقود والقضايا في صناعة الميزان ولذا قال المص

والتحقيق ان المواد الحكمية هي الجهات المنطقية لكن

المستعمل في الحكمة مقيد بنسبة مفهوم المحمول الذي هو الوجود وليس هذا تغايرا في المعنى

والمفهوم حاصله انها في الحكمة عناصر ومواد لقضايا مخصوصة محمولاتها وجود موضوعاتها في

نفسها وفي المنطق لم يعتبر هذا التقييد بل هي مواد وعناصر للقضايا مطلقا وقيل القائل صاحب

المواقف وظن ان هذه المغايرة مغايرة بحسب المعنى ولم يتفقه ان هذا الاختلاف راجع الى

اختلاف المحمول لا الى اختلاف نفس معنى الوجوب او الامكان او الامتناع فلذا قال

انها غيرها والا لكانت لوازم الماهية واجبة لذاتها وقولنا

الاربعة زوج بالوجوب الذي هو جهة منطقية وهي عين الجهة الحكمية هي عبارة عن وجوب الوجود

في نفسه على ذلك التقدير **والجواب** المجيب شارح التجريد **انه فرق**

66

الحاصل ان نفس مفهوم الوجوب في المرتبتين مع قطع النظر عن اضافته الى الايجاب والامكان متحد مع مفهوم الوجوب في السالبة مع قطع النظر عن اضافته الى السلب لكن وجوب الايجاب من حيث الاضافة الى الايجاب ليس متحدا مع وجوب السلب المذكور بل متباين له فلا يلزم ان يصدق الفضية السالبة في مادة من مواد الايجاب كما لا يخفى

قوله والتحقيق ان المواد الثلث الحكمية عينها في المنطق ...

بين وجوب الوجود في نفسه و وجوب الثبوت لغيره والاول

مع غيره لازم والثاني لازم غير مع حاصله ان اردت بقوله انه على تقدير تعينه

يلزم ان يكون لوازم الماهية واجبة ان يكون وجودها في نفسها واجبا حتى يخرج اللوازم

بالنظر الى الوجود في نفسه عن بقعة الامكان ودائرة الاحتياج الى العلة وتصديق قولنا

الزوجية موجودة بالوجوب فالملازمة مم فانك قد عرفت ان الوجوب المنطقي وان لم يغاير

الوجوب الحكمي في نفس المفهوم لكنه في المنطق ليس معتبرا بالنسبة الى الوجود في نفسه

فقط وان اردت انه يلزم ان يكون لوازم الماهية واجبة الثبوت للماهية او الماهية

واجبة اللوازم فبطلان اللازم مم لان الحق كونها واجبة الوجود لا واجبة الثبوت للغير

ويمكن ان يوجه كلام صاحب المواقف بان غرضه ان الوجوب والامكان والامتناع المستعملة في حكمة

ما فوق الطبيعة انما هي ماخوذة بحسب الذات فان الوجوب في عرفهم ما هو واجب بحسب ذاته

والمستعملة في المنطق اعم مما هو بحسب الذات او بحسب الغير فانه لو كانت في المنطق ايضا

ماخوذة بحسب الذات يلزم ان يكون ثبوت اللوازم لملزوماتها ضرورية نظرا الى ذاتها وبطلانه

تيصور اذا كانت الملزومات واجبة لذواتها والا لاحتاج ثبوت اللوازم لها الى ما يوجدها وفيه

هذا التغاير ايضا ليس تغايرا بحسب المفهوم كما هو الظاهر وايضا قد حقق خير المحققين بالمهرة السابقين

في الافق المبين ان لازم الماهية كثبوت الزوجية للاربعة انما المستند بالذات الى نفس الماهية

المتجوهرة ولا يتوقف ذلك الثبوت الرابطي على جعل الماهية الا بالعرض من حيث ان ماهية

الاربعة مثلا من الطبائع التي لا تتحصل الا بجاعل على الوجود فتلك الماهيات الا بالعرض ايضا

حيث انها استدعت ان يكون حالة الاقتضاء مخلوطة بالوجود لا بالذات حتى يكون العلة المقتضية

لثبوت الزوجية للاربعة بالنظر الى استدعاء ذلك الثبوت بخصوصه بل من حيث خصوصية الطرفين

مركبة عند العقل من ماهية الاربعة ومن اعتبار حيثية الوجود لها على ان يكون القضية المعقودة بذلك

الحكم وصفية بحسب اخذ الموضوع مع قيد تلك الحيثية انتهى كلامه وسيجيء ما له وما عليه فانتظره وقد وجه

كلام صاحب المواقف بتوجيهات اخر حيث لا يتوجه عليها الجواب وجهها ما ذكره بعض الاذكياء في حاشيته

على شرح المواقف ان الوجوب مثلا قد يوخذ محمولا بالقياس الى وجود الشيء في نفسه وقد يوخذ جهة للقضية

بالقياس الى وجود الشيء لغيره والمستعمل في الحكمة هو الاول وفي المنطق هو الثاني وهما متغايران مفهوما

ومتباينان مصداقا ثم قال ايضا ان الوجوب كذا غيره من الامكان والامتناع قد يطلق على

المعاني المصدرية الانتزاعية وهي جهات القضايا وقد يطلق على مصداق الحمل ومصحح انتزاع

هذه المعاني وهي المواد الحكمية هذا الكون المواد منحصرة في هذه الكيفيات لا مطلقا بل من حيث

انها كيفيات للنسبة الايجابية على راي القدماء واما على راي المحدثين فالمادة

عبارة عن كل كيفية كانت للنسبة اية نسبة كانت كالدوام والتوقيت الى

غير ذلك فمذهب المحدثين يخالف مذهب القدماء من وجهين الاول ان المادة عند المحدثين عبارة

عن اية كيفية كانت وعند القدماء منحصرة في هذه الثلثة والثاني عند المحدثين عبارة عن كيفية

اية نسبة كانت وعند القدماء عن كيفيات النسبة الايجابية فقط ومن ثم كانت

الموجهات غير متناهية انظر ان كون الموجهات غير متناهية ليس مخصوصا على مذهب

المتاخرين وليس منوطا بكون المادة عبارة عن كل كيفية كانت بل الموجهات عند القدماء

لا منافاة بينهما ١٢ مولوي عماد الدين

الغير غير متناهية وانما كانت المادة مخصوصة بالكيفيات الثلث لان الجهة عندهم اعم من المادة فانه

لا امران صدق القضية وكذبها عندهم ليس باعتبار اتحاد الجهة مع المادة وتخالفهما كما عرفت

سابقا ولذا قال العلامة الرازي في شرح المطالع لا بد لتغير الاصطلاح ثم ان ما حاملا

فهي ان حكم فيها باستحالة انفكاك النسبة سواء كانت ايجابية او سلبية مطلقا

اي غير مقيدة بشرط ووصف فضرورية لاشتمالها على الضرورة مطلقة لعدم التقييد بشرط

او وصف او ما دام الوصف اي بشرط الوصف او في زمان الوصف وستعرف الفرق بينهما

فمشروطة عامة لعمومها من الخاصة كما ستعلم او في وقت معين فوقتية

لاشتمالها على التوقيت ومطلقة لعدم التقييد باللادوام او غير معين بمعنى عدم اعتبار

التعيين لا اعتبار عدم التعيين فمنتشرة لعدم تعيين الوقت مطلقة لعدم التقييد باللادوام

المقام ان الضرورة سواء كانت باعتبار الذات او بالنظر الى الغير متصورة على انحاء الاول

الضرورة الازلية وهي الحاصلة ازلا وابدا والقضية المشتملة عليها تسمى ضرورية ازلية

وهي في الزمانيات تكون ابتداء الوجود وكذا حينئذ جميع الازمنة الماضية والمستقبلة وتسمى

زمانية وفي ماوراءها وهي الامور الثابتة المتعالية عن التغير والتجدد تكون بعدم مسبوقية الوجود

بالعدم الصريح في وعاء الدهر المسمى بالواقع وتسمى ضرورية دهرية وسرمدية وهي مختصة عند

غير الفلاسفة بالواجب سبحانه وتعالى المقدس بالحد [illegible] لعالم [illegible] وعند غيره

القدماء غير مختصة به تعالى بل هي متحققة في المجردات ايضا الثاني الضرورة المطلقة وهي الحاصلة مادامت

ذات الموضوع موجودة والثالث الضرورة الوصفية وهي متصورة على انحاء ثلثة الضرورة في

٦٩

زمان الوصف فالضرورة بشرط الوصف والفرق بينهما سیاتی والضرورة لا بل الوصف بان یکون الوصف

عنه ثابتة لثبوت المحمول او سلبه الرابع الضرورة فی وقت معین الخامس الضرورة فی وقت ما والسادس

الضرورة بشرط المحمول وهی جاریة فی کل قضیة ولذا لم یعتبروها وحکم فیها بعدم انفکاکها

مطلقا ای غیر مقید بشرط او وصف فدائمة للاشتمال علی الدوام مطلقة لعدم التقیید او بعدم

انفکاک النسبة مادام الوصف فعرفیة عامة لان العرف العام یفهم من القضیة السالبة کقولنا

لا شئ من الکاتب بساکن الاصابع سلب المحمول عن الموضوع مادام ذات الموضوع متصفا بالوصف

فلذا نسب هذا المفهوم الی العرف وعامة اما لعمومها من العرفیة الخاصة او لاشتمالها علی العرف العام

او بفعلیتها ای النسبة فمطلقة عامة او بعدم استحالتها ای النسبة فممکنة عامة

لعمومها من الخاصة او بعدم استحالة الطرفین ای النسبة الایجابیة والسلبیة وهی

سلب ضرورة الطرفین فممکنة خاصة لخصوصها من العامة ولا فرق فی الممکنة الخاصة

بین الایجاب والسلب فیها الا فی اللفظ لا فی المفهوم فان مفهوم الایجاب

والسلب فیها هو سلب ضرورة الطرفین لما فرغ من تعریف الموجهات البسیطة شرع فی تعریف

المرکبات وقد اعتبر تقیید العامتین ای المشروطة العامة والعرفیة العامة والوقتیتین

التقییدیة باعتبار تغلیب المطلقتین باللادوام الذاتی فیسمی المشروطة العامة

المقیدة بهذه الصفة المشروطة الخاصة والعرفیة العامة المقیدة بهذه الصفة العرفیة الخاصة

والوقتیة المطلقة المقیدة الوقتیة بحذف قید الاطلاق والمنتشرة المطلقة المقیدة المنتشرة بحذف

قید الاطلاق فیها ایضا وقد اعتبر تقیید المطلقة العامة باللاضرورة و

ای تفصیل المقام علی ما قال الفاضل ان العرف العام یفهم هذا المعنی من بعض السوالب الغیر المقیدة بقید مادام ... یکون بین ... موضوعه ومحموله تنافی ... لا شئ من النائم بمستیقظ ... نسبة هذا المعنی الی العرف ... هذا القسم فی جمیع السوالب ... العرف التقیید بالوصف فی

واللادوام الذاتيتين فتسمى الوجودية اللاضرورية والوجودية

اللادائمة اى الوجودية اللادائمة المطلقة الاسكندرية لان اكثر امثلة المعلم الاول المطلقة

فى مادة اللادوام تحرزا عن فهم الدوام فهم الاسكندر الافرودسى منها اللادوام كذا قيل تكملة

لبحث الموجهات فيها مباحث تفيد فى معرفة الموجهات واحوالها الاول مشهور

فى تعريف الضرورية المطلقة انها التى فيها يحكم بضرورة ثبوت المحمول

للموضوع او سلبه عنه ما دام ذات الموضوع موجودة وفيه اى فى هذا التعريف

شك من وجهين الاول انه اذا كان المحمول هو الوجود لزم عدم

منافاة الضرورة للامكان الخاص كقولنا كل انسان موجود بالضرورة فانه صادق لان

الشيء ما دام الوجود يكون موجودا بالضرورة والا لزم سلب الشيء حال ثبوته وهو ممتنع مع صدق

قولنا كل انسان موجود بالامكان الخاص فان الوجود وسلبه ليسا ضروريين للانسان بما هو انسان

واجيب بانه فرق بين الضرورة فى زمان الوجود وبينها

اى بين الضرورة بشرط الوجود حاصله الضرورة ما دام الوجود يحتمل معنيين كالضرورة

ما دام الوصف الاول ان يكون الوجود شرطا للضرورة اى يكون لوجود الموضوع دخل فى الضرورة

والثانى ان يكون ظرفا محضا للضرورة والمعتبر فى تعريف الضرورية هو هذا والمتحقق فيما كان

المحمول الوجود هو الاول فالوجود للانسان بشرط وجوده ضرورى لا فى زمان وجوده فان عدمه

فى زمان وجوده ممكن كما لا يخفى واورد المورد المحقق الدوانى فى حاشيته على

رسالة التهذيب وقال قد تفطن بعض المشتغلين عندى بهذا الكتاب بانه يلزم حصرها

٧١

في الازلية التي يحكم فيها بضرورة النسبة ازلا وابدا فلا تكون اعم مع انه

المحقق عندهم ان الضرورية المطلقة اعم مطلقا من الضرورية الازلية فانه كما ثبت الضرورة ازلا

وابدا ثبت الضرورة ما دام الذات في اوقات وجود الذات من اجزاء الازل والابد وليس يلزم

من الضرورة في اوقات الذات الضرورة ازلا وابدا فانه يجوز ان لا يكون الذات موجودة في

الازل والابد لانه لما يجب وجود الموضوع لم يجب له شيء في وقت وجوده

ولما كان الموضوع واجب الوجود ويكون اوقات وجوده جميع الازل والابد والمفروض الضرورة

في اوقات وجود الذات فيلزم الضرورة ازلا وابدا فيكون صدق الضرورية المطلقة منحصرا في مادة

الضرورية الازلية فتكونان متساويتين وهو خلاف المحقق عندهم ونوقض انتقض الفاضل اللاهوري

بثبوت الذاتيات للذات فانه ضروري دائما لا بشرط الوجود

اي ليس وجود الذات ولا موجد وجاعل الذات ولا الوجود غيرهما دخل في ضرورة ثبوت الذاتيات

للذات والا لكانت حيوانية الانسان اي كون الانسان حيوانا مجعولا فافهم

اعلم ان المشهور الجاري على السنة القوم ان الذاتيات ليست مجعولة لا بمعنى ان تاسيسها وخروجها

عن بقعة العدم الى عرصة الوجود ليس بجعل جاعل لانه صريح البطلان وكيف فانها حقايق امكانية

والحقيقة الامكانية لا تستغني في تاسيسها وكونها موجودة عن الجاعل بل بمعنى ان ثبوتها لما هي

ذاتيات له لا يحتاج الى جعل جاعل اصلا فان الانسان في نفسه ومرتبة حقيقته حيوان ليس

حيوانا مربوبا بايدي الشروط فالجاعل انما يجعل الانسان ثم الانسان بنفسه ومرتبة حقيقته

يصير حيوانا ليس لوجود الانسان ولا لجاعله دخل فيه فثبوت الذاتيات للذات ليس بمجعول الجعل

قوله وشیدا ترکانه آه شیدا بالکسر بریشه دیوانه بالبوی امانید چون آهک وگچ وجز آن و بالفتح مصدر تعالی شیئا شیدا

ای بمعول باشید ورکن میل کردن بچیزی وساکن شدن قوله تعالی ولا ترکنوا الی الذین ظلموا ورکن الشئ بالضم

کرانه قوی هر چیزی قوله تعالی او آوی الی رکن شدید جبل یکاین ای له ارکان عالیة کذا فی الصراح ثم تفصیل

المقام انه احکم خیر الاحقیین فی الافق المبین ارکان ما هو المشهور من ان ثبوت الذاتیات لما هی ذاتیات له

لا یحتاج الی جعل جاعل اصلا بانه ذکر المعارضة علی ذلک المشهور اولا ثم دفعها ثانیا فبین الاول بقوله لعلک

تقول الیس من المتحقق آه وتقریره ان سلب الشئ عن نفسه انما یمتنع مطلقا ای فی جمیع مراتب الذات اذا کان

وجود الشئ عین ماهیته کوجود الواجب تعالی فلا یتصور عدمه اصلا فیمتنع فیه ذلک السلب مطلقا واما الماهیات الممکنة فلما

کانت وجوداتها غیر ماهیاتها فلا یمتنع فیها سلب الشئ عن نفسه الا اذا فرضت موجودة واما اذا فرضت معدومة فیجوز قطعا

اذ یصح سلب المفهومات کلها عن المعدوم حتی یصح سلب نفسه وذاتیاته عنه ایضا فلا بد لثبوت جمیع المفهومات حتی الذات

والذاتیات عن وجود الموضوع ووجود الممکنات لا یکون الا بالجعل فثبوت الذاتیات للذات ایضا لا بد له من الجعل فلا یصح

عدم تخلل الجعل بین الشئ وذاتیاته کما هو المشهور هذا خلاصة ما فی بعض الحواشی ونص علی الثانی بقوله فنزاح بان خلط الذات

آه فی الصراح نزح دور کردن نزح عن موضعه ای تنحی آه ونزح عنه ای باعد عنه فنزح ای تنحی وتوضیحه انه یزال تلک المعارضة

المذکورة بان خلط الذات والذاتیات لا یکون بمقتضی ای بعلة خارجة عن الذات مقتضیة له والا بمقتضاء من نفس الذات بان یکون

الذات بنفسها علة مقتضیة للخلط کیف ولا یتصور کون الذاتیات ممکنة الانفکاک عن خلط الذات فلو کان الخلط باحد من الامرین یتحقق

الانسلاخ قطعا واما ما یلحق الماهیة من العوارض فلا یخلو اما ان یکون من تقاضی علة اخری سوی الذات کلحوق البیاض للجسم او بتقاضیه

من تقاضی نفس الذات کثبوت الفردیة للثلثة فقولنا الانسان انسان او حیوان ای ثبوت الانسان لنفسه او ثبوت الحیوان له لا یتقرر

بالذات الا الی بحسب تقرر الموضوع فقط واما توقف صدق ذلک القول علی مجعولیة نفس الماهیة وصدورها عن الجاعل فانما هو لعرض

من جهة عدم تقرر الماهیة الامکانیة بنفسها او مطلق کون الربط ایجابیا فلو قلت هذا ینافی استغنائه عن الجعل قلت لا احتیاج

بالعرض لا ینافی الاستغناء بالذات فثبت المطلوب من نفی الاحتیاج الی الجعل بالذات کما لا یخفی فتدبر .. ری ترا العیسلی

انه لا جعل للذات ولا جعل مستانف وعلى هذا مدار دفع النقض وشيد اركانه خير اللجة بالمهرة في الافق المبين حيث قال لعلك تقول اليس من التحقيق ان سلب الشي عن نفسه انما يمتنع مطلقا اذا كان وجود الشي عين ماهيته فلم يتصور عدمه اصلا واما في المهيات الممكنة فانما يمتنع مع اعتبار الوجود فقط اذ يصح سلب المعدوم عن نفسه فضلا عن الذاتيات وربما تصدق السالبة بانتفاء موضوعها وذات الممكن لا يابى العدم ولذلك لم يكن شي من الممكنات هو هو لذاته انتهى ثم قال بعد كلام لا تعلق له بذلك المقام فيزاح بان خلط الذات وبعض الذاتيات لا يكون بمقتضى اقتضائه ليس النظر الى الماهية من حيث هي هي غير ممكن الانسلاخ عن ان يكون بعينه بحاظ ذاتياته واما ما يلحق فاما من تلقاء المقتضي او باقتضائه من تلقاء جوهر المهية فقولنا الانسان انسان وحيوان لا يحتاج صدقه الى الجاعل من جهة الخلط وان احتيج الى لحاظ تقرر الموضوع فما يستدعيه انما هو تقرر ذات الموضوع لست اقول الصدور عن العلة بل التقرر فقط حتى لو امكن التقرر بنفس الذات من غير علة لكفى على ان ذلك ايضا ليس من جهة خصوص الخلط باعتبار خصوصية الطرفين بل من جهة استدعاء مطلق طبيعة الربط الايجابي فاذن توقف صدق خصوص الحمل في ذاتيات المهية بخصوصية حاشية الموضوع والمحمول على مجعولية نفس المهية وصدورها عن الجاعل انما هو بالعرض وعلى سبيل الاتفاق من جهتين عدم تقرر المهية الامكانية بنفسها ومطلق كون الربط ايجابيا لا بالذات من جهة خصوص الخلط وخصوصية حاشيتي الحمل فلا احتياج الى توسط جعل مولف للخلط بين الطرفين ولا الى اعتبار جعل بسيط للذات فالجاعل يفعل ماهية الانسان ثم هي بنفسها انسان وحيوان لا بجعل مولف اصلا وانفس ذلك الجعل البسيط انتهى وقال هذا الحبر في حاشيته من حواشيه على ذلك الكتاب ان صدق سلب مفهوم عن شي

من حيث هو انما يصحح صدق حمله عليه ايجابا الى مقتض او اقتضاء لو كان صدق ذلك السلب

من جهة ان الموضوع بحيث لو لوحظ بنفسه فانه من حيث هو هو لم يمتنع بالنظر الى ذلك بان

ينسلخ ذاته عن المحمول لا اذا كان امكان صدق السلب من جهة بطلان ذات الموضوع

لانه ليس حال له ذات ومن البين ان صحة سلب المعدوم عن نفسه او ما يعبر ذاتيا له عنه انما هي

الجهة الاخيرة لا من جهة امكان المفارقة بالنظر الى ذات الموضوع من حيث هي هي كما تنبئ

بعبارته وانت خبير بانه ابى عن تلميع فان كون الذاتيات غير ممكنة الانسلاخ عن محالها الذا

انما يدل على كون تصور الذات كافية في انتزاعها عنها لا على عدم احتياج ثبوتها

الى علة ما كيف وهذا الثبوت لم يكن في حالة العدم فهو حادث وكل حادث لا بد

له من محدث بالضرورة والايضا امكان ضروريا غير محتاج بالنظر الى ذاته الى جعل

جاعل اصلا فتحققه في وقت دون وقت ترجيح بلا مرجح فاحتياج الذات التي

هي منشاء انتزاع لثبوت الذاتيات ومحكي عنه له حين احتياجه وحينها احتياج جعلها كما

ان المعاني الانتزاعية احتياجها الى الجاعل حين احتياج منشاء انتزاعها حين

جعلها فالحق ان الضرورة والاحتياج ليس منوطا بالذاتية و[illegible] بل بعض اللوازم

كمفهوم الوجود الانتزاعي بالنسبة الى الواجب ايضا يكون ضروريا مع عدم احتياج تقرر ذات

الحق تعالى التي هي مصحح لانتزاع هذا المفهوم الى [illegible]

جاعل ولعلك [illegible] منه ان امكان [illegible]

منافي الضرورة [illegible] المحوج الى [illegible]

ثم نقول ان سلخ عن ملاحظة المحمول لا يوجب امكان السلب فضلا عن الاحتياج الى العلة كما عرفت في
مفهوم الوجود الانتزاعي بالنسبة الى الواجب تعالى فسقط ما قال المحشي قال ان ثبوت الذاتيات انما يستدعي تقرر
الموضوع لا كونه مجعولا بل هذا بالاتفاق وبالعرض من حيث ان الموضوع لا يتقرر الا بالجعل حتى لو امكن
بنفسه لكفى لا يخفى انه جار في الوجود ايضا فان حمل الوجود على الماهية لا يستدعي الا تقررها لا كونها مجعولة
لو امكن التقرر بنفسها لكفى كما في الواجب تعالى وما يقال ان مصداق الحمل في الوجود الماهية من حيث الاستناد
الى الجاعل فهو يرجع عند التأمل الى الحيثية التعليلية والمحكي عنه ومطابق الحمل في الوجود والذاتيات معا
هو الماهية المتقررة كما ان احتياج تقرر الماهية الى الجاعل يوجب امكان حمل الوجود واحتياجه الى الجاعل كذا
يستلزم امكان ثبوت الذاتيات واحتياجه ايضا والفرق بان لحاظ الماهية لا ينسلخ عن لحاظ الذاتيات دون
الوجود انما يرجع الى بيان الذاتية والعرضية لا الى الفرق في المحكي عنه ومطابق الحمل فان الحمل كما تقرر
عبارة عن الاتحاد في الوجود وثبوت الشيء للشيء وهو لا يتصور بدون تقرر الموضوع وثبوته وما قال
في العلاوة ان التوقف على الجعل انما هو من تلقاء مطلق الرابطة الايجابية لا من خصوصية حاشيتي الايجاب لا وجه له
فان الاحتياج الى الغير في شيء ان كان من تلقاء طبيعته ينافي الضرورة بل الاحتياج من تلقاء الطبيعة من اقوى
انحاء الامكان كما لا يخفى بل نرجع الى كلماتهم بل الحق ان طبيعة الرابطة الايجابية انما تستدعي مطلق تقرر الموضوع
والاحتياج الى الجاعل الا ان الاحتياج انما هو من تلقاء خصوصية الحاشيتين والحجة القول بعدم مجعولية الذاتيات مطلقا
بالكلية بجعل الموضوع مسيرا فهو اما مما او انها اول له المهيات الذوات من ان المراد انها ليست بمجعولة بجعل
مستأنف واما مجعولة بملك ثبت معنى احاطة كلام بهذا البحر الذي ذكره في لوازم الماهية ويمكن التفصي عن
نقالى ان الضرورة المعتبرة عند المبرهنين هي بالمعنى الاعم الشاملة للضرورة بحسب الذات

٧٥

وبالنظر الى الغير وهي تنقسم الى الازلية الحاصلة ازلا وابدا والذاتية الحاصلة ما دام ذات الموضوع

والوقتية وغيرها من الاقسام والضرورية المصطلحة عند اهل الحكمة هي الضرورة بالنظر الى الذات

الامكان يعتبر عند الميزانيين على انه سلب الضرورة المطلقة وعند اهل الحكمة على انه سلب الضرورة الذاتية

فالضرورة ما دام الوجود ازلا وابدا ان كانت ضرورة ذاتية فهي تكون في مادة يكون الموضوع فيها واجب الوجود

وان لم تكن ذاتية فهي تتحقق في مادة يكون الموضوع فيها ممكنا فقولنا الفلك متحرك يصدق ضرورية ازلية

والانسان حيوان يصدق ضرورية مطلقة ففي مادة يكون المحمول هو الوجود تصدق الضرورية الميزانية بالنظر الى الذاتية

ولا تصدق الممكنة الميزانية المنافية لها وانما تصدق الممكنة الحكمية وهي ليست منافية لها بل تعم منهما

وهو ان يكون الضرورة ما دام الوجود بالنظر الى الذات ولعلك تفطنت من هذا ان ما يشعر به كلام المحقق

الدواني في اكثر كتبه من انحصار الضرورة الازلية في الواجب وصفاته وتخصيص الضرورية المنطقية

بالضرورة بشرط الوجود ليس بشيء فان الضرورة الازلية تتحقق فيما كان الضرورة فيه بالغير كما في

تحرك الفلك والضرورة بشرط الوجود اخص من الضرورية المنطقية لانها ضرورية غيرية والضرورية

المنطقية اعم منها فليتامل وما قال الفاضل اللاهوري ان توجيه الاشكال هو ان يصدق عليه الوجود

بالامكان الخاص المنطقي اذ ليس الوجود ضروري الثبوت والسلب لزيد مع انه يصدق عليه انه ضروري

الثبوت له ما دام موجودا فتدبر فانه غلط فيه من يدعي التبحر انتهى عجيب فانه يدل على ان الامكان الخاص المنطقي

عين الامكان الخاص الحكمي مع انهم مصرحون بان الضرورة عند المنطقيين اعم من الضرورة الذاتية والغيرية

ولذا يقولون ان الدوام لا ينفك عن الضرورة عند التحقيق ويصرحون بمنافاة الامكان الخاص للضرورة

والتناقض بين الضرورة والامكان وهو يستلزم ان يكون الامكان العام عبارة عن سلب الضرورة.

قوله فتدبر اشارة الى انه لو كان الامكان الخاص المنطقي عبارة عن سلب الضرورة المطلقة عن الطرفين لبطل عموم الممكنة الخاصة من الوجودية اللادائمة فان قولنا زيد موجود بالاطلاق العام لا دائما صادق مع كذب الامكان الخاص المنطقي على زعمكم ولعل هذا خيال الفاضل اللاهوري اعلم انه يلزم على تقدير تعريف الضرورية المطلقة بالمشهور محذورات منها ان لا تصدق سالبتها بدون وجود

بالمطابقة الا عن سلب الضرورة الذاتية فلا يصدق على زيد انه موجود بالامكان الخاص المنطقي نعم

المتبادر من الامكان الامكان بحسب الذات كما ان المتبادر من الضرورة الضرورة بحسب الذات فتدبر فيه

والظاهر ان المعنى انه لا يخلو عن تحصيل الثاني السلب مادام الوجود لا يصدق

بدون وجود [illegible] فلا يكون السالبة البسيطة الضرورية اعم من الموجبة المعدولة

حاصله ان ضرورة السلب في السالبة الضرورية مقيدة بقيد الوجود كما يحكم به تعريفه والمقيد لا يصدق

بدون تحقق القيد فيلزم ان لا يصدق السالبة الضرورية بدون وجود الموضوع والسالبة البسيطة عند وجود

الموضوع تلازم المعدولة فتساويها فلا تكون اعم منها بعض ويلزم ان لا يصدق

لا شيء من العنقاء بانسان بالضرورة فيصدق نقيضه وهو بعض العنقاء

انسان بالامكان [illegible] واجيب عنه الجواب مما اختاره الفاضل اللاهوري بان مادام

ظرف للثبوت الذي يتضمنه السلب وحاصله ان السلب في السالبة الضرورية

وارد على الثبوت المقيد بقيد مادام الوجود والان ثبوت المحمول للموضوع في جميع اوقات وجوده

ليس بمتحقق بالضرورة وهو يرجع الى ضرورة سلب المقيد لا الى ضرورة السلب المقيد ح يجوز

صدقها اي السالبة ايضا بانتفاء الموضوع كما في المثال المذكور فان ثبوت الانسان للعنقاء في

جميع اوقات وجوده ليس بمتحقق بالضرورة لعدم تحقق العنقاء في وقت حتى يحكم بشيء ما الانسان

او بانتفاء المحمول وان كان الموضوع متحققا في جميع الاوقات بان لا يتحقق المحمول في وقت

من اوقات [illegible] الموضوع كما في قولنا لا شيء من الحجر بانسان او بعضها بان لا يتحقق المحمول في بعض

اوقات وجود الموضوع ويتحقق في بعض آخر نحو لا شيء من القمر بمنخسف بالضرورة فان سلب

بالضرورة [illegible]

ثبوت الانخساف للقمر في جميع اوقات وجوده ضروري والانخساف ثابتا له في وقت من

اوقات وجوده وبهذا فرقت الحينية بالضرورة وفيه قال في الحاشية بهذا ما سنح لي انه يليق

ان لاينافي الامكان فان كل قمر منخسف بالفعل فيصدق بالامكان فان الـ

اعم من المطلقة العامة وبطل ما قالوا ان السالبة ايضا الازلية المطلقة

متساويان فان سلب الاعم اخص من سلب الاخص قال في الحاشية

والتوضيح انهم قالوا ان الموجبة الضرورية المطلقة اعم مطلقا من الموجبة الضرورية الازلية واما السالبتيهما فمتساويتان

لانه اذا صدق السلب دوام الذات صدق السلب ازلا وابدا لان صدق الايجاب يستدعي وجود

الذات وقد فرض عدمه واما العكس فظاهر اذا عرفت ذلك فنقول ان المجيب اعترف بان

لا شيء من القمر بمنخسف بالضرورة سالبة ضرورية صادقة فان قال ان السالبة الازلية لا تصدق في

هذا المثال بناء على ان السلب ليس ازليا لثبوت كل قمر منخسف بالامكان الازلي فقد ترك بناءه على

الجمهور من مساواتهما وان التزم صدقها فقد تصرف في معناها مثل التصرف في معنى السالبة الضرورية

المطلقة فيصدق في المثال المذكور ان الثبوت ازلا وابدا مسلوب بالضرورة فنقول على هذا

التقدير ايضا بطل المساواة فان الثبوت ما دام الذات اعم مطلقا من الثبوت ازلا وابدا فسلبهما

يجب ان يكون النسبة بينهما بالعكس فان سلب الاعم اخص من سلب الاخص واما اذا كان الظرف

قيد السلب لا للمسلوب لا يلزم ذلك كما لا يخفى على المتفطن انتهى تمته انه لما كان بين السلبين العموم

والخصوص مطلقا بعكس ثبوتهما يلزم ان يكون النسبة بين ضرورتي هذين السلبين ايضا كذلك فان ضرورة

الخاص يستلزم ضرورة العام ولا ينعكس كما لا يخفى وبالجملة يلزم مفاسد غير

بتهيدة الاحمق على المتدرب قال في الحاشية سيما في مباحث العكوس

والمختلطات كما يظهر بالتأمل منها ان الاصل المنعكس لسالبة الضرورية كنقيضها والا لدلالة فانه

لا يصدق في المثال المذكور قولنا لا شيء من المنخسف بقمر بالضرورة او دائما فيبطل القواعد المبنية على

الاخص يعني كون الممكنة نقيضا للضرورية نوعا ما يجاب بان الوجود المأخوذ

في تعريف الضرورية اعم من المحقق والمقدر فيصدق قولنا لا شيء من العنقاء بانسان

فان حاصل تعريف الضرورية ما يحكم فيها بالضرورة في جميع الازمنة التي تقدر الذات موجودة فيها

كالانسان مسلوب عن العنقاء في زمان قدر فيه وجوده وفيما فيه لعل وجهه ان قيد الوجود

معتبر في الموجبة الضرورية ايضا فلما كان الوجود اعم من المحقق والمقدر لا يكون السالبة الضرورية

البسيطة اعم من الموجبة المعدولة الضرورية كما لا يخفى قال اكثر ناظري شرح الشمسية ان هذه السالبة

المقيدة بالتقييد الوجودي ليست اعم من الموجبة وقولهم ان السالبة اعم من الموجبة مخصوص بما اذا لم يمنع

مانع عن صدق السالبة بدون وجود الموضوع ولعل هذا غاية العذر في هذا المقام لكن التعميم في الوجود من

المحقق والمقدر لازم عليهم ايضا والا لم يصدق قولنا لا شيء من العنقاء بانسان بالضرورة بل يصدق نقيضه

وهو قولنا بعض العنقاء انسان بالامكان كما عرفت اللهم الا ان يلتزم التصرف في الامكان ايضا ويقال

سلب ضرورة الجانب المخالف مقيد بالقيد الوجودي فقولنا بعض العنقاء انسان بالامكان صادق فان السلب المقيد بالوجود

ليس بضروري او السلب المقيد في الوجود ليس فليس كما عرفت قال شارح المطالع في حل هذا الشك ان قيد الوجود معتبر

مفهوم السالبة دون صدقها لما ان الاتصاف بالوصف العنواني للموضوع معتبر في مفهومها دون صدقها بخلاف الموجبة

انتهى انما يستقيم على ان يكون ما دام قيد السلب لا للمسلوب فيه فيه الثاني المشهور

الموصفية والوقتية والله تعالى اعلم قال

في الحاشية المنية اي التقييد بالظرف

عنه انتهى لعل هذا مراد شارح المطالع

يلزم ان لا يصدق هذه السالبة الضرورية

فيصدق هذه الممكنة العامة الموجبة

بالفعل فعدم صدق تلك السالبة الضرورية

في تعريف الدائمة المطلقة ما حكم فيها بدوام النسبة ما دامت ذات

الموضوع موجودة [illegible] وهو انه يلزم ان لا يفارق الدوام الذاتي

الاطلاق العام في موجبة محمولها الوجود فلا يكون بينهما تناقض

فان قولنا زيد موجود دائما ما دام موجودا صادق مع صدق قولنا زيد ليس بموجود بالاطلاق العام

ولا يخفى ان الشك ليس مخصوصا بالقضية محمولها الوجود بل يجري ايضا في قضايا محمولاتها من لوازم

الوجود كقولنا الجسم متحيز وغير ذلك فانها ثابتة للموضوع في جميع اوقات وجوده ومرتفعة في اوقات

العدم لا ان يقال المراد في قضية محمولها الوجود او ما في حكمه من [illegible] مفارقة في اوقات [illegible]

الجواب بان القضية التي محمولها الوجود قضية ذهنية والكلام في القضايا الخارجية او الحقيقية و[illegible] على الحمل

المذكور في المتن وشمل نظير على تعريف الضرورية ايضا سواء كانت الضرورة فيها بشرط

الوجود او في زمان الوجود فان الموضوع الذي ليس موجودا ازلا وابدا يمكن ان يكون المحمول ثابتا

زمان وجوده او بشرط وجوده ولا يثبت له المحمول في وقت عدمه فيصدق الضرورية الموجبة المطلقة

السالبة فيصدق السالبة الممكنة العامة لعمومها من الفعليات مع انها نقيض للضرورية عندهم

قيل شيء في حله القائل الفاضل اللاهوري المتبادر من التعريف ان يكون

المحمول مغايرا للوجود لا يكون من قبيل تقييد الشيء بنفسه فليس هناك دوام ذاتي بالمعنى المصطلح

اقول العقل الفعال ليس بموجود بالفعل كاذب فيلزم صدق نقيضه وهو

دائمة مطلقة محمولها الوجود لعل مراده ان [illegible] عن ان المراد من التعريف

ما هو المتبادر اعني تخصيص الدائمة بما يكون المحمول مغايرا للوجود كيف وهم لم يخصصوا المطلقة

بخلاف النقيض فيقتضي تعريف المطلقة العامة ايضا فيكون قولنا العقل الفعال الذي يوجد مطلقة عامة

ليبطل وجوب ولا يلزم صدق نقيض هذا النقيض نقيض المطلقة العامة عندهم الا الدائمة فيكون نقيضه قولنا العقل الفعال

يوجد دائما مع ان المحمول باعتبار الوجود فعلم ان كذا المطلقة عندهم ليست بمطلقة بما يكون المحمول فيها غير

الموجود ولعلك دريت منه ان محذ حيث المسيب هو الكذب لغو ويكفي في دفع الخلل ان القائل العقل

الفعال ليس بموجود مطلقة عامة عندهم بمقتضى تعريفهم اياها فيكون نقيضها دائمة لحكمهم بان نقيض

المطلقة عامة دائمة وتفصيل المقام انك كما عرفت ان الجهة المستعملة في المنطق وهي بالمعنى الاعم

فعلية واسكانية بحسب الذات او بحسب الغير على انحاء ضرورة ازلية وذاتية ووصفية ووقتية

مثلا وكل ضرورة امكان عام يقابلها بمعنى سلب تلك الجهة عن الجانب المخالف كما ان للضرورة

الحكمية وهي الضرورة بالمعنى الاخص اي ما يكون بالنظر الى الذات لا بالنظر الى الغير امكانا عاما يقابلها

بمعنى سلب الجهة الذاتية كذلك لا بد لك ان تعلم الدوام المستعمل في المنطق على انحاء دوام ازلي وهو ان

يكون الدوام متحققا في جميع اجزاء الازل والابد ان كان زمانيا وان لا يكون سوقا فالصريح العدم والبطلان

في الواقع ان كان من الامور المتعالية عن الزمان ونقيضه الصريح سلب ذلك الدوام وبلا زمه فعلية الجانب

المخالف اما في جزء من اجزاء الازل والابد اما في نفس الامر والواقع ودوام ذاتي وهو ما يكون

في جميع اوقات الذات ونقيضه سلب ذلك الدوام وبلازمه فعلية الجانب المخالف في وقت

من اوقات الذات ودوام وصفي وهو ان يكون في جميع اوقات الوصف ونقيضه سلب ذلك الدوام

وبلازمه فعلية الجانب المخالف في وقت من اوقات الوصف وهو مفهوم الحينية المطلقة وكما ان النسبة

بين كل دوام مع نظيره من الضرورة بحسب ذلك هي النظر العموم والخصوص مطلقا وعند التحقيق المساواة كما سيأتي

لكنه لا بد ان يكون بين نقيضيهما ايضا كذلك ولما كان الدوام الازلي اخص من [illegible] الدوام الذاتي

يكون المطلقة العامة التي هي نقيض الدوام الذاتي اعم من المطلقة [illegible] التي هي نقيض الدوام

الازلي ففي كل حادث [illegible] الوجود ويصدق الضرورة الذاتية [illegible]

الذاتي ويكذب الضرورة الازلية والدوام الازلي كما يكذب الضرورة الحكمية فلا بد ان يلزم

كذب نقيض الضرورة الذاتية وهو الامكان ما دام الوجود وكذب نقيض الدوام الذاتي وهو

الاطلاق العام المقيد بقيد الوجود وصدق نقيض الضرورة الازلية والدوام الازلي وهو

الامكان الازلي والاطلاق العام مطلقا فالحاصل انهم وان ظنوا تقييد الامكان والاطلاق

نقيض الضرورية الامكان العام ونقيض الدائمة الاطلاق العام لكنه لا بد ان يكون مرادهم هذا التفصيل

ولعلك قد دريت ان كلام القوم في هذا المقام لا يخلو عن تشويش وتساهل فتدبر وقد بقي بعد مباحث [illegible]

زوايا المقام **الثالث المشروطة العامة تارة توجد بمعنى ضرورة**

النسبة بشرط الوصف العنواني وتارة اخرى بمعنى ضرورتها في جميع اوقات الوصف

والفرق انه في الاولى يجب ان يكون للوصف مدخل في الضرورة ويكون الحكم

بضرورة النسبة للذات الموصوفة بالوصف العنواني من حيث انها متصفة به **بخلاف**

الثاني فانه يكون الحكم فيه بضرورة النسبة لذات الموضوع في اوقات الوصف لا من حيث هي

متصفة به **وبينهما عموم من وجه** لتصادقهما في مادة الضرورة الذاتية اذا كان العنوان

نفس الذات وصدق الاول بدون الثاني فيما اذا كان المحمول ضروريا للذات [illegible]

المفارق كما في المثال المشهور وهو قولنا كل كاتب متحرك الاصابع فان تحرك الاصابع ضروري [illegible]

٨٢

الشرط الثاني [illegible] لان زمانها فانها ليست ضرورية في زمانها فما ظنك بالمشروطة بها ويصدق الثاني

كبدوام الاول في مادة [illegible] كان العنوان [illegible] لا كل كاتب انسان فانها ليست

مطلقة [illegible] في ضرورة [illegible] للانسان كذا قالوا [illegible] النفس المفهوم في بادي

الرأي والا فالتحقيق يقتضي ان يكون النسبة بينهما العموم والخصوص مطلقا كما ذهب اليه البعض فانه

لا بد لثبوت الكتابة في زمانها من علة فتكون ضرورية وتكون المشروطة بها في هذا الزمان ايضا ضرورية

فان الكلام في الضرورة بالمعنى الاعم فتكون الضرورة ما دام الوصف اعم من الضرورة بشرط

الرابع ذهب قوم منهم شارح المطالع الى ان الممكنة العامة ليست

قضية بالفعل بل هي قضية بالقوة لعدم اشتمالها على الحكم بل هي مشتملة على

امكان الحكم فليست موجهة فانها فرع كونها قضية قال شارح المطالع الممكنة ليست قضية بالفعل لعدم

اشتمالها على الحكم وانما هي قضية بالقوة القريبة من الفعل باعتبار اشتمالها على الموضوع والمحمول والنسبة وعدها

من القضايا كتقسيم المخيلات منها مع انه لا حكم فيها بالفعل انتهى بحسبه ولا يخفى ان هذا الكلام يحتمل الاول

ان يكون مراده من الحكم الاذعان ويكون غرضه ان النسبة بمعنى الوقوع وان تحققت في الممكنة عرفت

بكيفية الامكان لكن لا يتعلق الاذعان بتلك النسبة فلا تكون قضية بناء على المشهور من ان غير المذعن

ليست قضية فلا تكون موجهة لان الموجهة ما يكون الجهة فيه جهة للقضية اي النسبة المذعنة لا ما يكون

الجهة فيه جهة للنسبة مطلقا وهذا في القضية التي جهتها الامتناع اظهر والثاني ان يكون المراد

من الحكم [illegible] الوقوع [illegible] النسبة التي سلم اشتمال الممكنة عليها النسبة التقييدية بناء على ما

المتأخرين من القول بالنسبتين [illegible] لما كان المحمول [illegible] فيالرفعة ما حققه المصنف

٨٣

سابقا من ان القضية على احتمال الصدق والكذب بمعناها النسبة الحاكية ...

وقد وقع فما افاضل التفتازاني في غيره بقوله وذلك خطا ... ان الامكان

كيفية النسبة واصل النسبة الثبوتية ... قولنا ج ب بالامكان مفهومه ان ب

ثابت لج مع انتفاء الضرورة من جانب المخالف له ولا معنى للقضية الا ان يحكم فيها بان المحمول

صادق على الموضوع وثابت له فهو مشتمل على الحكم والنسبة بمعنى الوقوع الذي هو جزء اخير القضية

كان فيه نسبة اخرى ولا ولك لغفية اصل مدلولها الثبوت والوقوع مطلقا اعم من ان يكون على

نهج الفعلية او القوة والمتبادر في العرف عند الاطلاق الثبوت على نهج الفعلية فذلك لا ينافي كما

ستطلع عليه هذا قال في الحاشية ربما يتوقف في نحو قولنا زيد حجر بالامتناع بل يورد

على ما ذكرنا لكن دقيق الفهم يفهم ان المقصود قبل ذكر الامتناع هو اعتقاد الوقوع واللاوقوع الا فاي شي

يوصف بالامتناع فتامل فانه دقيق لقائل ان يقول ان تحقق النسبة مكيفة بكيفية الامتناع والامكان

كالمقيد بالنسبة الى التحقق المطلق فكيف يمكن الاذعان بالمقيد بدون الاذعان في المطلق او كيف يمكن صدق

المقيد مع كذب مطلقه وغاية الاعتذار من قبله على ما يدل عليه عبارة المص وكلام غيره في هذا المقام

ان يقال ان المراد بتحقق النسبة ان كان تحققها بالفعل فهو ليس بمطلق وان كان تحققها اعم من ان يكون

على جهة الفعل او الامكان او غيرها فهو مطلق لكن الاذعان به حاصل في ضمن الاذعان بالمقيد وهو صادق

ايضا في ضمن صدق المقيد ولعلك تتفطن من هذا ان التزام المص بفقدان الاذعان قبل ذكر الامتناع في

مثل قولنا زيد حجر بالامتناع ليس في موقعه فان فقدان الاذعان في المطلق يوجب الفقدان في ...

ان يقال ان المراد فقدان الاذعان بمعناه المتبادر وهو الثبوت على نهج الفعلية لا باصل معناه ...

فى هذا المقام لكن لا يخفى ان الضرورة شاهدة بان معنى القضية ليس الا الثبوت الفعلى سواء

كان محققا كما فى القضايا الخارجية او مقدرا كما فى القضايا الحقيقية وهو يوصف تارة بالضرورة وتارة

بالامكان وتارة بالامتناع كيف وليس الممتنع مثلا الا تحقق الثبوت فى نفس الامر وليس الفعلية الا بهذا

المعنى كيف ومن المحقق ان الامتناع جهة فى القضايا الكاذبة التى ليست لولاها صادقة

متحققة اصلا والثبوت المطلق الذى قلت انه مدلول اصل النسبة متحقق صادق بناء على اعتبار

فى ضمن الامتناع بل لو كان مدلول القضية الثبوت الاعم من الامتناع لما كان مدلولها محتملا للصدق والكذب

ذاته التصديق والتكذيب واعتراف هذا العبد عن الانصاف فالحق ان يقال ان مدلول القضية هو الثبوت

على نهج الفعلية وهو قد يلاحظ ويقيد بقيد الامتناع الضرورة والدوام والامكان وغيرها لكن بعض من

تلك القيود لا يقتضى تحققها تحقق المطلق بل يقتضى رفعه وسلبه كالامتناع مثلا والاذعان بالمقيد تلك

البعض يكون بدون الاذعان بالمطلق وصدقه لا يتوقف على صدقه فان الامتناع من شانه ان يكشف

به ما هو من الامور الباطلة فالمتكيف به من حيث هو متكيف وصادق من هذه الحيثية وليس

بهذه الا صادق الا من تلك الحيثية فان اتصاف زيد بالامتناع كاشف عن عدم تحققه ولذا يصدق

القضية بدون الموضوع فتامل فانه وان كان مستبعدا فى بادى الراى مخالفا لاكثر كلمات القوم

لكنه بعد الحق لا يتجاوز عنه نعم ذلك اى الامكان او الثبوت بالامكان اضعف المدارج

اى مدارج الثبوت فانه متزلزل بين ان يكون وبين ان لا يكون ومن ثم قالوا الوجوب

والامتناع دالة على وثاقة الرابطة والامكان على ضعفها فان توهم ان دلالة

الوجوب على وثاقة الرابطة مسلم لكن فى دلالة الامتناع عليها كلام فانه اضعف من الامكان

الضعف عبارة عن التزلزل وفي الامتناع ليس التزلزل بين الطرفين فالثبوت بطريق

الامكان نحو من الثبوت مط غاية الامر المتبادر منه اى من الثبوت بعنى الحمل

عند الاطلاق هو الوقوع على نهج الفعلية بل هو اصل المدلول كما عرفت

لان اصله هو العام و المتبادر الفعلية وذلك اى تبادر الفعلية لا يضر في عموم مدلول

الوجود من ان المتبادر منه الوجود الخارجي الكان هو ضوعا للمعنى العام المشترك بينه وبين الذهني فاذا استعمل فيه كان حقيقة لانه لم يهجر استعماله فيه بل هو شائع ايض كذا في الحاشية واذا كانت الممكنة موجهة

مع اشتمالها على اضعف المدارج فالمطلقة العامة بالطريق الاولى

فانها مشتملة على الثبوت على نهج الفعلية التي هي اقوى من الامكان في الاشتمال على مطلق الثبوت مع كيفية زائدة

مشترك بينهما لعلك قد تفطنت مما ذكرنا سابقا من ان مدلول القضية هو الثبوت في نفس الامر والتحقق فيها

وليست الفعلية زائدة عليه هو تقييد بالامكان وغيره ان كون الممكنة موجهة لا يستلزم كون المطلقة العامة

ايض موجهة فان الجهة جزء رابع للموجهة مفهوم مها لا بد ان يكون زائدة على النسبة والقول الفصل ان المطلقة

التي هي نقيض الدائمة الازلية ليست موجهة فان الحكم فيها ليس الا تحقق ثبوت المحمول للموضوع في

نفس الامر والواقع وليس مدلول النسبة الا هذا كما عرفت والمطلقة التي هي نقيض الدائمة المطلقة

ينبغي ان تكون موجهة لان الحكم فيها بتحقق النسبة بالفعل في اوقات وجود الموضوع . هذا ما سنح لي

اصل مدلول النسبة الخامس اللادوام اشارة الى مطلقة عامة واللاضرورة الى

ممكنة عامة مخالفتي الكيفية اى الايجاب والسلب وموافقتي الكمية اى الكلية والجزئية لما قيد بهما

لانهما رافعان للنسبة من غير تفاوت فان معنى لا دائما في قولنا كل انسان كاتب لا دائما

٨٦

مثلا ان ثبوت الكتابة لكل واحد واحد من الانسان ليس بمتحقق في جميع الاوقات فيلزم

تحقق السلب عن كل واحد في الجملة اي في جميع الاوقات او بعضها وهذا مفهوم الاطلاق العام للسلب الكلي فقوله

الصريح اشارة الى مطلقة عامة وان كانت متحققة في ضمن تحقق الرفع في بعض الاوقات فقط لاقتضاء

الجزء الاول تحقق المرفوع في بعض ولهذا قد يتوهم ان اللادوام عند التحقيق اشارة

الى مطلقة منتشرة لا الى مطلقة عامة والاشارة الى الممكنة العامة في اللاضرورة ظاهر فالمركبة

قضية متعددة لان الغيرة في وحدتها وتعددها بوحدة الحكم

وتعدده فان لم يكن في القضية الا حكم واحد كانت القضية واحدة وان اشتملت على عدة احكام

كانت متعددة وههنا وتعدده اي الحكم اما باختلافه في نفسه كيفا بالايجاب والسلب

او موضوعا او محمولا ولا رابع لها فانه متى لم يتعدد الموضوع والمحمول ولا الحكم نفسه كانت القضية

واحدة بالضرورة لوحدة الحكم سواء كان الموضوع والمحمول مفردين او مركبين او احدهما مفردا والآخر مركبا

واريد الحكم بالمجموع او على المجموع السادس النسب الاربع في المفردات بحسب الصدق

اي الحمل على شئ وفي القضايا اي مصدقات مفهوماتها لا مفهوماتها اي في حكم المفردات [illegible]

فيها النسب الاربع الا التباين الكلي لا تتصور لانها لاشتمالها على نسبة تامة خبرية مستقلة لا تحمل لا على

ولا على القضايا وانما هي اي النسب الاربع فيها اي القضايا بحسب صدقها اي تحققها

في الواقع قال في الحاشية الصدق بمعنى الحمل يستعمل بعلى فيقال الكاتب صادق على الانسان اي

محمول عليه والصدق بمعنى التحقق في الواقع يستعمل بفي فيقال صدقت القضية في الواقع انتهى اي بدون

بمعنى الحمل من اعتبار كلمة على مذكورة او محذوفة فلا يتم معناه بدونها وكذلك لابد في الصدق بمعنى التحقق

من كلمة في قلائينا في استعمال كلمة في الاول بعد ذكر كلمة على كما تقال الانسان صادق على زيد في الواقع

ثم المنظور في المنطق في النسب ما يحكم به بمفهوماتها في بادي الرأي

تسهيلا على المبتدي اما بناء الكلام على الاصول الدقيقة التي برهنت

عليها في الفلسفة فذلك مرتبة بعد تحصيل هذا الفن

وظائف هذا الفن بناء الكلام على الاصول الدقيقة التي برهنت عليها في الفلسفة فانه آلة ومرتبة

قبل مرتبة الفلسفة فلتسهيل الامر على المتعلمين بني الكلام فيه على ما يحكم به ظاهر المفهوم واشار الشيخ اليه

في بعض مواضع الشفاء ولا حاجة فيه لما كان المنظور التسهيل والاعتماد على ما يكشف في الفلسفة

بعد هذا الفن ومن ثم قالوا ان الضرورية المطلقة اخص مطلقا

من الدائمة المطلقة قال في الحاشية والاعتبار على التحقيق انهما متساويان انتهى فانه لا دوام

اما في مادة الوجوب وفي مادة الامكان فكل ممكن لا بد له من علة وينتهي العلة اما واجبة او منتهية بوسائط

او وسائط الى الواجب بذاته فالدوام لا بد له من الضرورة وان كانت بالغير

والكلام فيها بالمعنى الاعم وتحقيق الحق قد يستدعي بسطا خارجا عن الصناعة فتح

لا يستصعب عليك استخراج النسب بين الموجهات

المذكورة ولو استقربت علمت ان الممكنة العامة اعم القضايا

سواء كانت بسائط او مركبات هذا ظاهر فيما سوى الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة

اما فيهما فعموم الممكنة الموجبة من موجبتيهما الضرورة لان ضرورة الايجاب في وقت معين او وقت

ما لا تتصور الا بان تكون في وقت من اوقات الذات فيصدق الممكنة العامة

الموجبة يعني سلب ضرورة السلب في جميع اوقات الذات لكن في عموم السالبة من سالبتها كلام

لانه يحتمل ان يكون ضرورة السلب في وقت معين او وقت ما من اوقات العدم ويكون الايجاب ضروريا في

جميع اوقات الذات فلا تصدق الممكنة السالبة الا ان يكون المراد بالوقت المعين في الوقتية غير المعين

في المنتشرة ما هو من اوقات وجود الذات او يكون المراد بالممكنة المحكوم عليها بالعموم ما هو نقيض الضرورة

الازلية او الامكان العام الحكمي فتدبر **والممكنة الخاصة اعم المركبات**

والكلام الكلام والعذر العذر **والمطلقة العامة اعم الفعليات** فيه ايضا اشكال ما عرفت

بحاله وبما عليه وقد يشكك في كون المطلقة اعم من المشروطة بجواز ان يكون الاتصاف بالوصف

العنواني مستلزما لثبوت المحمول ولا يكون الاتصاف واقعا ولا ثبوت المحمول كقولنا كل كاتب

دائما متحرك الاصابع دائما فان الكتابة دائما مستلزمة لتحرك الاصابع كذلك وليست بواقعة فتصدق

الضرورة بشرط الوصف ولا تصدق المطلقة العامة ويدفع بان ليس معنى المشروطة مجرد استلزام

الوصف للوصف بل الحكم فيها بثبوت المحمول للموضوع ضرورة لا ينفك عن الوصف ثبوتا محققا كما

في الخارجية او مقدرا كما في الحقيقية وكذا في المطلقة يحكم بالثبوت في نفس الامر محققا او مقدرا فالمشروطة

تستلزم المطلقة الخارجية والحقيقية الحقيقية **والضرورية المطلقة اخص**

البسائط هذا بين ظاهر في المشروطة العامة بشرط الوصف فانه تصدق الضرورية في مادة

الضرورة الذاتية فيما يكون الوصف العنواني من الاوصاف المفارقة كقولنا كل كاتب انسان

بالضرورة ولا تصدق المشروطة بشرط الوصف فان الكتابة ليس له دخل في ثبوت الانسان

له الان يقال قوله على وجه متعلق بهذا ايضا والمراد بالاخص الاخص مطلقا

والمشروطة الخاصة اخص المركبات اى الاعم من المطلق بين وجه

على وجه اى على تقدير اخذ المشروطة العامة المعتبرة فى ضمن المشروطة الخاصة بحسب ما دام

الوصف وان اخذت بشرط الوصف فيكون بينها وبين الوقتية والمنتشرة عموم وخصوص من

وجه فانه قد يتحقق الضرورة بشرط الوصف فى المثال المشهور ولا يتحقق الضرورة فى وقت

او وقت ما فان الوصف نفسه ليس بضرورى فى وقت من الاوقات فالمشروطة بالطريق

الاولى فتدبر وتذكر ما قد سلف لما فرغ المص من مبحث الحمليات شرع فى مبحث الشرطيات

فقال فصل الشرطية ان حكم فيها بثبوت اى تحقق نسبة على تقدير اخرى

لزوما او اتفاقا او اطلاقا اعم من ان يكون لزوما او اتفاقا فمتصلة لزومية

او اتفاقية او مطلقة نشر على ترتيب اللف وان حكم فيها بتنافى النسبتين

صدقا وكذبا معا بان لا يجتمعا فى الصدق ولا فى الكذب او صدقا فقط اى يعتبر عدم

المنافاة فى الكذب ويحكم به او كذبا فقط اى يعتبر عدم المنافاة فى الصدق ويحكم به عنادا

اى لذاتى الجزئين او اتفاقا اى لا لذاتى الجزئين بل لمحض الاتفاق او اطلاقا اى لا تقييد

بقيد العناد والاتفاق بل توخذ اعم فمنفصلة حقيقية ان حكم بالتنافى صدقا

وكذبا معا ومانعة الجمع ان حكم بالتنافى فى الصدق فقط ومانعة الخلو ان حكم

فيها بالتنافى كذبا فقط فكل من هذه الثلثة عنادية او اتفاقية او مطلقة

فيرتقى عدد الشرطيات الى اثنا عشرة وربما يعتبر فى مانعتى الجمع والخلو التنافى

فى الصدق او فى الكذب مطلقا هذا يحتمل وجهين الاول ان لا يحكم فى جانب الكذب فى منع

٩١

الجمع وجانب الصدق في منع الخلو مصداقا لا بالتنافي ولا السلب التنافي والثاني ان يحكم بالتنافي

بينهما في الصدق في منع الجمع والتنافي في الكذب في منع الخلو او الحكم في جانب الكذب او الصدق

بالتنافي وعدمه او الحكم بشي منهما وبهذا المعنى يكونان اعم من الحقيقية منهما بالمعنى

الاول هذه حقايق الموجبات اما سوالبها فرفع ايجاباتها فالسالبة

اللزومية ما يحكم فيها بسلب اللزوم لا بلزوم السلب كما ان السالبة

الحملية يحكم فيها بسلب الحمل لا بحمل السلب فقولنا ليس البتة اذا كانت الشمس طالعة فالليل موجود

سالبة لزومية حيث حكم فيها برفع اللزوم بين قولنا الليل موجود وقولنا الشمس طالعة وقولنا اذا كانت الشمس

طالعة فليس الليل موجودا لزومية موجبة حيث حكم فيها بلزوم رفع وجود الليل لطلوع الشمس وعلى

هذا فقس البواقي فان السالبة المنفصلة يحكم فيها بسلب الانفصال لا بانفصال السلب ثم

الحكم فيها ان كان على تقدير معين فمخصوصة والا فان بين كمية

الحكم بانه على جميع تقادير المقدم او بعضها فمحصورة كلية وجزئية

والا فمهملة الشرطية تكون محصورة ومهملة وشخصية كما يكون الحملية كذلك والتقادير فيها بمنزلة الافراد

في الحملية فان كان الحكم على تقدير معين كقولك ان جئتني اليوم اكرمك فشخصية ومخصوصة

وان بين كمية التقادير كلا او بعضا فمحصورة كلية او جزئية والا فمهملة ولما كان اللازم

في الشرطية ان يحكم على التقدير ولا يتصور الا باهمال الكمية او تعيينها لا يتصور فيها الطبيعية

ولا المهملة القدمائية بخلاف الحملية فان الحكم فيها قد يكون على الطبيعة لا من حيث الانطباق

على الافراد فتتصوران فيها ولذا قال المصنف والطبعية ههنا غير معقولة

وكذا المهملة [illegible] وسور الموجبة الكلية في المتصلة متى ومهما

وكلما وفي المنفصلة دائماً وسور السالبة الكلية فيهما اي في المتصلة والمنفصلة

ليس البتة وسور الموجبة الجزئية فيهما قد يكون وسور السالبة الجزئية

فيهما قد لا يكون وبادخال حرف السلب على سور الايجاب الكلي

كقولنا ليس متى كان الشيء حيوانا كان انسانا الى غير ذلك واطلاق لو وان واذا في

المتصلة واو واما في المنفصلة للاهمال اعلم ان الكلمات المستعملة في الشرط بعضها

موضوع للشرط وبعضها متضمن لمعناه والشرط تعليق امر على آخر اعم من ان يكون بطريق اللزوم

او الاتفاق فلا دلالة لها على اللزوم اصلا وكذا او واما لمطلق الانفصال سواء كان على سبيل

العناد او الاتفاق فاذا اريد في المتصلة والمنفصلة جهة من جهات من اللزوم والعناد وغيرهما

فلا بد من الذكر صريحا واذا ذكر تسمى موجهة كقولنا كلما كان ا ب فج د لزوما او اتفاقا ودائما

اما ان يكون ج ب او د ا عنادا او اتفاقا واذا لم يذكر الجهة تسمى مطلقة قال الشيخ ان

شديد الدلالة على اللزوم متى على ضعفه واذا كالمتوسط قال الشيخ

في الشفاء حروف الشرط تختلف فمنها ما يدل على اللزوم ومنها ما لا يدل عليه فانك لا تقول ان كانت

القيامة قامت فيحاسب الناس او لست ترى تعالى من ان يلزم ووضع المقدم لا يلزمه الخبر [illegible]

بل ارادي من الله وتقول اذا كانت القيامة فيحاسب الناس لكن لا تقول ان كان الانسان موجودا

فالاثنان زوج لكن تقول متى كان الانسان موجودا فالاثنان زوج فيشبه ان يكون لفظة ان شديدة

الدلالة على اللزوم ومتى على ضعف في ذلك واذا كالمتوسط واما اذا فلا دلالة له على اللزوم البتة بل على

92

مطلق الاتصال ولذلك لما اوعد صاحب المطالع بها ولو ايضا من هذا القبيل واعترض

بانه لا فرق بين ان قامت او قامت وبين ان كان الانسان موجودا ومتى كان كذلك

لا يجب ان يكون بدلالته على اللزوم دون اذ ومتى نجوز ان يكون الفرق بدلالة

ان على الشك في وقوع المقدم وعدم دلالتهما عليه كما هو مذكور في كتب العربية

والعجب انه دال على اللزوم واداة الابدال عليه مع انه ليس موضوعا للشرطية

وفي اداة نتيجة الشرط ومثل هذا الكلام ليس من وظائف المنطق وليس فيه كثير

نفع فليس الا من فضول الكلام وفيه نظر قد عرفت بوجهين **واطراف**

الشرطية لا حكم فيها الآن اي حين كونها اطرافا للشرطية اذ من ضرورة

الحكم احتمال الصدق والكذب وظاهر ان اطراف الشرطية حين كونها كذلك لا تحتملهما

وايضا لو كانت مشتملة على الحكم الذي هو معنى غير مستقل لا يمكن ان ترتبط بالغير بان

يحكم بها عليها وعليها بها فليست قضية عند التركيب قال بعض الاذكياء المحكوم

عليه بالحكم الشرطي هو القضية من حيث هي قضية واقتران الاداة كان واذا لا ينافي

ان يكون قضية بل التركيب معها ينافيه وكذا اشتمال القضية على النسبة التي هي خبر

مستقلة بالمفهومية لا ينافي الحكم عليها مطلقا بل الحكم الحملي فقط ويؤيده ما قال الشيخ

في الشفاء القول الجازم يحكم فيه بنسبة معنى الى معنى ما بايجاب او سلب وذلك المعنى

اما ان يكون فيه هذه النسبة او لا تكون فان كان وكان النظر فيه لا من حيث هو واحد

وحدته بل من حيث يعتبر تفصيله فهو شرطي وان لم يكن كذلك فهو حملي انتهى لا يذهب عليك

ان ما افاده هذا البعض من كون اطراف الشرطية قضية وان كان ... القضية الا بعد ان يكيف وليس

الاتصال الا ثبوت نسبة على تقدير اخرى وليس الانفصال الا منافاة نسبة

نسبة فما لم يلاحظ النسبتان لم يحكم بهما لكن تخصيص الحكم الحملي باقتضائه استقلال المحكوم عليه

وبه لعله تحكم فان من الضرورة ان النسبة من حيث هي نسبة مرآة لملاحظة الطرفين مطلقا

سواء كانت حملية او اتصالية او انفصالية تقتضي ان يكون طرفاها ملاحظين بلحاظ استقلالي

ويكون ملاحظتها تابعا لملاحظتهما كما لا يخفى فلعل الحق ان المقصود في الشرطية الحكم باتصال

قضية لاخرى او انفصالها عنها لكن الحكم من ضرورته ان لا يلاحظ القضيتان بما هما كذلك

بل تلاحظان بلحاظ استقلالي ويحكم بينهما كما في بعض القضايا الحملية كقولنا زيد قائم يناقض

زيد ليس بقائم لكن لما كان نوع الحكم الحملي لا يقتضي ان يكون بين القضيتين بجواز

قيام المفرد مقامهما مع تغاير نوع هذا الحكم بخلاف الشرطي ولذا ... كلم المجازاة

لا تدخل الا على الجمل فتدبر قوله ولا يلزم قبله ولا بعد التحليل قال في الحاشية فانا

اذا اخذنا اداة الشرط فليست في الاطراف نسبة حاكية بالفعل الا بعد الاعتبار فلا تكون

قضية بالفعل بمجرد التحليل قبل الاعتبار ولا يلزم الاعتبار سيما مع بداهة كذب الاطراف

كقولنا ان كان زيد حمارا كان ناهقا فما ذهب اليه العلامة التفتازاني من كونها قضية

بعد التحليل وهم الا ان يدعى كونها قضية ملفوظة وذلك ايضا في بادي الرأي انتهى

لعل مراد التفتازاني ان التركيب مع اداة الشرط مانع من افادة الاطراف افادة

تامة ومن احتمالها الصدق والكذب مع اشتمالها على الحكم بمعنى النسبة التامة الجزئية

لا يخفى الا ذهان واذا ... ذوات الشرط لا ترتفع المانع وما هو من مقتضاه الافادة التامة او احتمال

الصدق والكذب كان موجودا نفسه فائدة تامة وتحتملها وايضا بديهة كذب الاطراف مانع عن الحكم بمعنى الاذعان

لا الحكم بمعنى النسبة كما لا يخفى ومن ثم كان مناط صدق الشرطية وكذبها

هو الحكم بالاتصال والانفصال كالايجاب والسلب

لا يخفى ان مناط الحكم بالاتصال والانفصال للصدق والكذب لا الايجاب والسلب في الشرطية ليس مبنيا على انه الحكم

في الاطراف بل على ان المقصود بالذات في الشرطية هو الحكم الاتصالي والانفصالي الذي هو مناط كون القضية شرطية

نعم مانعا للقضية الحملية سواء كان في الاطراف حكم اولا وهو ظاهر نعم تكون شبيهة

بحمليتين او متصلتين او منفصلتين او مختلفتين والامثلة ظاهرة و

تلازم الشرطيات وتعاندها مع قلة جدواها اي نفعها مبسوط

في المطولات فاذا اعرض المصنف عن ذكرهما فلنعرض ايضا لتتمة مبحث الشرطيات

فيها مباحث الاول قد اشتهر بين القوم ان متلازمين

يجب ان يكون احدهما علة الاخر وكلاهما معلولي علة واحدة المراد

بالعلة العلة الموجبة وهي التي يمتنع تخلف المعلول عنها والا لكانت كل علة مستلزمة لمعلولها

ولكانت الموجودات باسرها متلازمة بعضها لبعض لاستنادها الى الواجب تعالى

كلها والعلم بما ارادوا بكون احدهما علة للاخر اعم من ان يكون علة بالذات او بالواسطة

كيف فان في سلسلة العلل بين العلة الاولى والمعلول الاخير تلازم لقياسات من الشكل

الاول وكذا المراد من قوله معلولي علة واحدة الاستناد الى الثالث اعم من

96

ان يكون بالذات او بالواسطة كالمتضائفين ... لان لعلة واحدة ...

التولد مثلا وذلك مما لا دليل عليه والمشهور انه لا بد

اي ما اشتهر بين القوم

من علاقة بين المتلازمين والا لكون الموجودات باسرها متلازمة وهي اما ان يكون احدهما

علة موجبة للآخر او كلاهما معلولي علة موجبة ثالثة وانتقض بالمتضائفين

فمنهم الكثير ومنهم ابو البركات البغدادي وشيخ الاشراق والامام الرازي

وقالوا لابد ان يكون بينهما علاقة العلية او التضائف والتحقيق عند المحقق الطوسي

اي المتلازمين

واتباعه انحصار العلاقة في علية احدهما للآخر او معلوليتهما لثالث لا كيف ما اتفق بل من

حيث تقتضي تلك العلة الموجبة تعلقا ما وحاجة ما لكل واحد منهما بالآخر اذ كل

شيئين ليس احدهما علة موجبة للآخر ولا معلولا له ولا ارتباط بينهما بالانتساب الى

ثالث كذلك ولا تعلق لاحدهما بالآخر بوجه يمكن للعقل فرض وجود كل منهما منفكا عن

الآخر وزعموا ان المتضائفين مستندان الى علة ثالثة موجبة مقتضية للتعلق بينهما و

ارتباط كل منهما بالآخر لا على الوجه الدائر اما الحقيقيان فلاحتياج كل منهما الى ما هو

اي لا يكون باتحاد الجهة حتى يلزم الدور

معروض الآخر والمشهوريان فلاحتياج جزء كل منهما وهو الوصف الى جزء الآخر

وهو ما يكون التضائف من المشتقين كالاب والابن

وهو المعروض وقالوا ان الامر في تلازم القضايا المتعاكسة كتلازم الشرطيات كالامر

في المتضائفين وكذا في اللبنتين المتحاذيين لا يقوم احدهما الا مع قيام الآخر فانه لما ان التلازم

بينهما ليس في نفس وجوديهما بل هو في حفظ وضعيهما وهما معلولان لثالث وهو التضائف

مثلا مع احتياج كل منهما الى ذات الآخر وفيه اما اولا فلانهم

جوز توارد العلل المستقلة على معلول واحد شخصي على سبيل التبادل فحل بشهادة ان عند ابتداء وجود المعلول

لا بد ان يكون بحيث لا تجتمعان فلا يكون التلازم بين واحد منهما وبين المعلول مع انهما موجبتان على ان
اى العلتان

القوم جوزوا ذلك لكن المحققين منهم قالوا انه خلاف التحقيق ما يتراءى في بعض الصور فالعلة فيه القدر المشترك
توارد العلل

كما صرح به المحقق الدواني في حاشية القديمة على شرح التجريد وليس هذا الموضع موضع تحقيقه و

اما ثانيا فان ايجاب العلة الثالثة كاف فلا حاجة الى ما اشترط من ايجابهما العلاقة الافتقار

بينهما بقياس من الشكل الاول فان كلما وجد احد المعلولين وجد علته وكلما وجد
هذا دليل عدم الاحتياج

علته وجد المعلول الآخر ينتج كلما وجد احد المعلولين وجد الآخر واجيب بان العلة

اذا صدر عنها المعلولان فلا يصدران من جهة واحدة بل من جهتين فلا يستلزم احد

المعلولين الجهة الاخرى التي صدر عنها وهي بهذه الجهة لا تستلزم المعلول الآخر
معلول لها

بل لا تستلزم الا من جهة اخرى صدر بها المعلول الآخر فلا يتكرر الحد الاوسط وفيه ضعف

ظ فان العلة الموجبة هي التي تمتنع تخلف المعلول عنها فلا بد ان تكون مستجمعة ومتلازمة

بجميع شرائط التاثير فالاستناد الى العلة لذاتها يجب ان يكون كافيا في

امتناع التخلف بينهما وهو التلازم كما لا يخفى واما ثالثا فلانه لا شك ان المتضايفين
اى المعلولين

كالابوة والبنوة متلازمان بلا شبهة ولا مدخل فيه لاحتياج احدهما الى الآخر ومن

الآخر ضرورة ان توقف الابوة على ذات الابن وكذا توقف البنوة على ذات

الاب انما يورث التلازم بين الوصف وذات الآخر لو كان التوقف توقف المعلول

على العلة الايجابية ولا يورث التلازم من جانب احدهما فقط ولا دخل له في تلازم

٩٠

الابوة مع البنوة وكذا الحال في تحاذا الوضع فلم يق الا الاستناد الى ثالث فيقيم عليه ان يجيء وكونهما معلولي علة واحدة كاف كما هو المشهور وآثارا بعاثا لا يبعد ان الافتقار من الجانبين ضروري لا يتصور التلازم في معلولي ثالث بديهية لكن اشتراط كون ذلك الثالث موقعا له غير ظاهر كيف ولو كان ذلك الارتباط من نفسهما او من رابع مثلا فالظاهر ان يكون ايضا كافيا كما يشهد به الضرورة والقوم انتفاع ذلك الثالث ذلك الارتباط غير ظاهر في المتضائفين فانا نعلم بالضرورة ان احتياج كل منهما الى معه ومع الآخر ناش من نفسهما لا مدخل فيه للاستناد الى الثالث بل الاحتياج في كل شيء سواء كان مفهوما اضافيا او غيره انما هو بالنظر الى ذات ذلك الشيء لا انه يوقعه شيء آخر هذا هو الدائر على الالسنة وربما يحكم به الذهن القاصر هو ان التلازم يمكن ان يكون له معنيان الاول كون الامر بحيث يستدعي ذات كل منهما ان لا يكون الا ويكون الآخر معه معية دهرية او زمانية والظاهر ان هذا المعنى مصداقه نفس ذاتي المتلازمين لا مدخل فيه للثالث وهو يتحقق في ضمن كون احدهما علة ايجابية للآخر بان يستدعي احدهما بعدية متحققة عن تحقق الآخر بعدية بالذات والآخر يستدعي قبلية كذلك كما يستدعي كل منهما معية التحقق معية دهرية او زمانية او انه هل يكون معلولا لثالث ايضا متلازمين بهذا المعنى ام لا فالظاهر انه ان كان بينهما ذلك الاستدعاء الذاتي فيكونان متلازمين والا فلا والاستناد الى الثالث لغو فيه ولعلك قد دريت منه ان علاقة العلية ليست ضرورية لهذا المعنى فانه لا يابى العقل عن ان يكون شيئان بحيث يمتنع الانفكاك بينهما بالنظر الى ذاتيهما ويستدعي كل منهما بالنظر

الى حقيقتان كلما تحقق تحقق ولذا يمكن ان يوجد ذلك المعنى بين الواجبين بالذات كما يقولون

الانتفاء بين المتنعين بالذات الى كما يقال اجتماع النقيضين يستلزم

لا ارتفاعهما وبالعكس وليس على بطلانه شهادة برهان ولا ضرورة فهم ان اراد بالتلازم

هذا المعنى فالكلام مع المشهور فى ظنهم بلزوم علاقة العلية وزعمهم مدخلية الاستناد الى

ثالث والاكتفاء به فى معلولى ثالث ومع حزب المحقق الطوسى فى الاولين فى قولهم فى

الاستناد الى الثالث لا كيف ما اتفق بل بان يوقع ذلك الثالث علاقة وارتباطا بينهما

ايضا فانهم ان ارادوا بالعلاقة والارتباط ذلك الاستدعاء فمع اباء كلامهم عنه انه لا يتحقق

الا ان تحقق ذلك الاستدعاء ولو من ذاتيهما او من اجنبى لوجه يحققه من الغير كاف ولا معنى

لاشتراط ايقاع الثالث وان ارادوا بها الافتقار والاحتياج فقد عرفت حاله وانه

مطلق امتناع الانفكاك بينهما فى الواقع مع قطع النظر عن ذلك الاستدعاء

وهو مدلول القضية اللزومية وهو اعم من الاول ويتحقق فى كل معلولين لثالث وفى

سلسلة العلل من العلة الاولى والمعلول الاخير بقياسات من الشكل الاول وهم

ان ارادوا به هذا المعنى فالكلام مع المشهور فى ظنهم بلزوم علاقة العلية فقط ومع حزب

المحقق الطوسى فيه وفى قولهم المذكور سابقا معا فتامل لعل الحق لا يتجاوز عنه بل

يستدل على بطلانه بان عدم عدم الواجب تعالى

متلازم لوجوده واذا كان عدم الواجب ممتنعا لذاته

فعدم ذلك العدم غير مستند الى امر اخر بل بنفسه وبدى لان

احد النقيضين اذا كان ممتنعا كان النقيض الآخر ضروريا

والا فلو كان ممتنعا لزم ارتفاع النقيضين او ممكنا لزم امكانه وامكان المحال محال

وبين في محله ان وجوده اي الواجب غير معلل فبين الوجود

وعدم العدم تلازم بلا علة لكونهما ضروريين والاستناد الى

العلة من خصائص الامكان وانكار التلازم بينهما مكابرة صريحة فلا يمكن ان يقال لا نسلم

ان بينهما تلازما بل مجرد مصاحبة اتفاقية فتدبر قد يقال ان المحقق كما سيجي من المص

ان العدم لا يضاف الا الى الوجود خاصة والعدم ما لم يعتبر له نحو من الثبوت

لا يضاف اليه العدم فعدم الواجب انكان في قوة السلب البسيط فنسلم امتناعه لذاته

لكن لا يضاف اليه العدم حتى يكون عدم العدم نقيضا له وضروريا وان اعتبر له

ثبوت حتى يكون في قوة السالبة المحمول فلا نسلم امتناعه لذاته لانه ليس نقيضا للوجود فلا يكون

نقيضه الذي هو عدم العدم ضروريا ولا يخفى سخافته فانه مع قطع النظر عن صحة

هذا التحقيق وفساده العدم البسيط اعم مطلقا من العدم الثابت، امكان الخاص

يستلزم امكان العام وامتناع العام يستلزم امتناع جميع خصوصياته فالقول بامتناع

السلب البسيط مع القول بامكان الثابت في الواجب تعالى كما ترى قد يقال ان الوجود

الانتزاعي زائد على الواجب معلول له وكذا مفهوم عدم العدم والتلازم ليس الا بين المفهومين

وهذا كما ترى فانهم حققوا ان مطابق صدق الوجود المطلق في الواجب الاول تعالى

ومطابق الحمل عليه هو نفس ذاته بذاته من غير ملاحظة حيثية غير ذاته وهو بنفسه هو المحكي عنه بالوجود

حيز قيام وجود او اقتضاء منه يصدق الوجود والممكن لما لم يكن له ذات متقررة الا بجعل الجاعل

وكان تلك الذات المتقررة هي مطابق الحكم بالوجود فكانت الحيثية التي هي مصداق حمل الوجود ههنا

الى كون الذات صادرة عن الجاعل فالقول بعلوية مفهوم الوجود ههنا في هذا التحقيق وغاية التقصي

عن هذا الاستدلال ان يقال ان التلازم ليس الا بين مفهومي الوجود وعدم العدم باعتبار

تحققهما بمنشاء انتزاعهما ضرورة ان مصداقهما واحد لا يتصور التلازم فيه اذ هو فرع الاثنينية

ولا في تحقق هذين المفهومين بنفسهما في الذهن بعد الانتزاع وايضا هذا الوجود ليس معلول

فان المفهومات كلها في تحققها الذهني بعد انتزاع المنتزع معلول البتة وكلما كان المتلازمان

منشاء انتزاعهما ومصداقهما واحدا لا يلزم فيهما علاقة العلية بل يكفي فيه اتحاد المصداق

وما قالوا ان التلازم لا بد له من علاقة العلية لعل مرادهم وان لم يصرحوا به فيما كان المصداق

متعددا وفيه انه لا يخلو عن نوع من التحكم فان المفهومات الانتزاعية اما ان يكون تحققها عبارة

عن تحقق منشاء الانتزاع بعينه او مغايرا معلولا له وعلى الثاني فالانتزاعيان المتلازمان

اللذان منشاء انتزاعهما واحد معلولان لثالث هو المنشاء وعلى الاول فلا يخلو اما ان يكون المنشاء

ضروريا كما في عدم عدم الواجب ووجوده او لا وعلى الثاني فهما ايضا معلولان لثالث هو علة

المنشاء وعلى الاول فهما ضروريان بضرورة منشائهما ولا شك ان التلازم بينهما من الاحكام

النفس الامرية لهما بنفسهما فان للانتزاعيات احكاما في نفس الامر سوى احكام منشاء الانتزاع

فتجويز التلازم بين المفهومين لانفسهما مع كونهما ضروريين ولو بضرورة منشائهما يسدد باب لزوم

علاقة العلية بينهما في صورة تعدد المصداق ايضا لعل هذا ينفع الناظر وان لم يتجشم المناظر

١٠١

فان له ان يقول ان تجويز التلازم في الضروريين اللذين يصدق اتهما واحد ليس لضرورة

لان اتحاد المصداق والمنشاء بمنزلة الاستناد الى الثالث فلا يلزم التجويز

مطلقا فتامل اعلم انه لاخلاف في استلزام المقدم الصادق التالي الصادق ولا

في عدم استلزام الصادق الكاذب انما الخلاف في استلزام الكاذب فلذا قال

الثاني قد اختلف في استلزام المقدم المحال للتالي في نفس الامر فمنهم

من انكره وقال المح لا يستلزم شيئا مطلقا سواء كان التالي صادقا او كاذبا و

منهم من انكره اي الاستلزام لا مطلقا بل اذا كان التالي صادقا عليه

يدل كلام الرئيس قال الشيخ في الشفاء محصله انه اذا وضع محال على ان يتبعه مح

يصدق لزومية لا اتفاقية وان وضع صادق حتى يتبعه كاذب كقولنا اذا كان الانسان

ناطقا كان الغراب ناطقا لم يصدق لا لزومية ولا اتفاقية وان وضع صادق حتى يتبعه

صادق فربما يصدق لزومية وربما يصدق اتفاقية واما اذا وضع مح على ان يتبعه

صادق في نفسه كما في قولنا ان كانت الخمسة زوجا كان عددا يصدق بطريق الاتفاق

واما بطريق اللزوم فهو حق من جهة الالتزام وليس حقا في نفس الامر اما انه حق من جهة الالتزام

فلان من يرى ان الخمسة زوج يلزمه ان يقول بانه عدد واما انه ليس حقا في نفس الامر فلانه اذا

وضع ان الخمسة زوج وكان حقا ان كل زوج عدد يلزمه ان الخمسة الزوج عدد فاستلزام زوجية الخمسة

للعدد بسبب ان كل زوج عدد لكنه ليس بصادق على ذلك الوضع والفرض لانه يصدق لا شئ من العدد

بخمسة زوج فلا شئ من الخمسة الزوج بعدد فليس كل زوج عددا الا ان سلب الشئ عن جميع افراد الاخص

يستلزم سلبه عن بعض افراد الاعم وايضا لو صدق كلما كانت الخمسة زوجا كان عددا لصدق

قولنا كل خمسة زوج عدد لكنه باطل فيكون المتصلة التي في قوته باطلة انتهى كلامه بعد تلخيص وله دبانا لا نسلم

لعدم وجود الموضوع ١٢

قولنا لا شئ من العدد بخمسة زوج على تقدير زوجية الخمسة وان كان صادقا في نفس الامر فانه

لما جوز كذب قولنا كل زوج عدد مع صدقه في نفس الامر لم لا يجوز كذب هذه القضية على ذلك

التقدير واما ثانيا فلو صدقت القضية الشرطية يصدق كل خمسة زوج عدد فهو ممنوع لا استلزام

اي كلما كانت الخمسة زوجا كان عددا ١٢

الموجبة الحملية وجود الموضوع وعدم استدعاء الملازمة وجود المقدم فالفرق واضح على

انه لو صح احد من الدليلين لما استلزم المح محالا ايضا فانا اذا قلنا كلما كانت الخمسة زوجا

احدهما فلانه اذا وضع ان الخمسة زوج الخ وثانيهما ايضا لو صدق المنقسم

كانت منقسمة بمتساويين وهو غير صادق على ذلك التقدير يصدق قولنا لا شئ من ا

بمتساويين ولانها لو صدقت لصدق كل خمس زوج منقسم بمتساويين فتدبر

ومن ههنا قال ان ارتفاع النقيضين مستلزم لاجتماعهما

اي من اجل ان انكار استلزام المحال الثاني مقيد بصدقه قال الشيخ ١٢

لان ارتفاع كل منهما مستلزم لتحقق الآخر بل قد يكون عينه فارتفاعهما مستلزم لتحققهما وقد

يقال ان استلزام ارتفاع كل واحد منهما لتحقق الآخر في نفس الامر مسلم لكن لا نم على تقدير المحال

وهو ارتفاعهما معا فارتفاعه على ذلك التقدير يستلزم ارتفاع الآخر لا تحققه فتدبر وانه

النقيضين ١٢

فلا يجتمعان على تقدير ارتفاعهما ١٢

لا لزوم في ان كان الخمسة زوجا فهي عدد وقد عرفت وجهه بما عليه ومنهم من زعم

اشارة الى قوله ورد ١٢

ان الاستلزام ثابت اذا كان التالي جزء للمقدم فان فرض

المقدم متضمن لفرضية التالي ح وذلك التخصيص تحكم ضرورة ان لا مدخل لخصوصية

الجزئية في الاستلزام ومنهم من زعم ان الاستلزام ثابت اذا كان بينهما

علاقة وهو الاشهر وهذا هو مختار اكثر المحققين كباقر الداماد ومحمود الجونفوري

وشارح المطالع وغيرهم قالوا لا فرق بين الممتنع والممكن في الاستلزام لعلاقة تبعية عقلية

وعدمه لعدمها فاذا صح عند العقل ان يكون بين محالين علاقة عقلية بعد فرض وجودهما جاز

ان يحكم بكونهما متلازمين والا فلا وينبغي لك ان تعلم انه قد مرت الاشارة سابقا الى ان الاستلزام

بين الشيئين في نفس الامر مناطه نفس ذاتي المتلازمين لا يحتاج الى علاقة اخرى من الاستتباع

والعلية فكما انه قد يكون ممكن بالنظر الى نفس ذاته يستدعي ان لا ينفك من وجود ممكن

آخر او واجب مثلا كذلك يجوز ان يستدعي محال بالنظر الى نفس ذاته عدم انفكاك

مفهوم آخر بل قد يكون هذا الاستدعاء فطريا فانا نعلم بديهة ان تحقق ممتنعين يستلزم

تحقق احدهما البتة وحمارية زيد يستلزم ناهقيته وتارة يقتنص بالاستدلال كما في

استلزام الدور للتسلسل على ما قيل واستلزام عدم الزمان لوجوده ومن ثم قال

هذا الزاعم ان المقدم المحال يجب ان لا يكون منافيا للتالي

حتى يتحقق بينهما علاقة الملازمة فان المنافاة يصحح الانفكاك وعلاقة الملازمة

تمنعه فلو كان المقدم المحال مع كونه منافيا للتالي مستلزما له في نفس الامر لزم صحة الانفكاك

ومنعه بينهما وهو اجتماع المتنافيين وفيه ان حاصل ذلك اي الاستلزام مع المنافاة

يرجع الى لزوميتين موجبتين تالي احدهما نقيض تالي الاخرى

والخصم لا يسلم المنافاة بينهما حاصل الايراد انه ان اريد ان المنافاة تجوز

الانفكاك النفس الامري بمعنى انه يكون احدهما متحققا في نفس الامر ولا يكون الآخر متحققا فيه فنم

١٠٧

كيف وقد مرّ ان يكون كلاهما ممتنعا في نفس الامر وان اريد به ان لو تحقق احدهما لم يتحقق
الآخر فمسلم لكن الاستحالة ممنوعة فان المنافاة تستدعي صدق القضية القائلة
لو تحقق احدهما لم يتحقق الآخر والملازمة تستدعي صدق قولنا لو تحقق احدهما تحقق الآخر
والقضيتان لم تتناقضا فان نقيض الملازمة سلبها لا الملازمة اخرى فيمكن صدقهما في نفس
الامر بان يكون المقدم المحال مستلزما للنقيضين وما قيل ان صدق المنفصلة بين الشيئين
سواء كانت حقيقية او مانعة الجمع او الخلو يستلزم صدق السالبة المتصلة بينهما وكذا صدق
الاتصال يستلزم صدق السالبة المنفصلة فالخصم لا يسلمه مطلقا بل هو في الامور الممكنة التحقق
في نفس الامر فان قلت هذا من المقرر المشهور بينهم قلت ليس حجة على الخصم فانه قرر عنده او
ما دل والحق احق بالاتباع لانك قد عرفت ان التلازم واللزوم لا يحتاج الا الى علاقة
ذاتية بين نفسي الملزوم واللازم وهي علاقة استحالة الانفكاك بالنظر الى ذات الملزوم ولا
استبعاد في ان يكون الشيء المحال بالنظر الى ذاته مستدعيا لنقيضه او ضده بلا واسطة
كاستلزام اجتماع النقيضين لارتفاعهما او بواسطة استلزامه لامر يستدعي تحققه على تقدير
هذا المحال نقيض ذلك المحال او ضده كوجود المقدار اللامتناهي فانه ملزوم امكان التطبيق
هو ملزوم التناهي او مساواة الزائد الناقص مثلا ولذا قد يكون هذا الاستلزام
غير فطري يقتنص بالاستدلال وقال السيد باقر العلوم في كتابه المسمى بالافق المبين بعد
ما حقق ان الملازمة لا تحقق مع المنافاة وكذا العكس اذ الطلل ان يستلزم مفهوم ممكن او
ما ينافيه فيما شان الاقيسة الخلفية التي تثبت بها الشيء على فرض عدمه يلزم فيها الشيء من فرض

۱۰۵

نقیضه الیس یقع عدم الزمان قبل وجوده قبلیة زمانیة وبعد وجوده بعدیة زمانیة فیستلزم لوجوده

ولاتناهي الابعاد یوجب تناهیها فیقال لک ان عنیت بها ان تبین هناک ان المستحیل

المفروض الوقوع لو کان حاصلا فی نفس الامر کان عدمه واقعا فیها ولو کان المتحقق فی

نفس الامر هو نقیض الشیء کان الشیء متحققا فی نفس الامر والزمان لو کان عدمه واقعا قبل وجوده

او بعد وجوده قبلیة زمانیة او بعدیة زمانیة لم یکن بعد وما قبل الوجود او بعده فذلک من الاکاذیب

الفاسدة الباطلة اذ من المفروضات لو وقعت علی تلک التقادیر یکون متحققة فی نفس الامر

تبتیه وان عنیت ان تبین بالبیانات انه لو فرض شیء من تلک الامور کان هناک ما یسوق

الی هذا الفرض غیر مطابق للواقع من حیث انه فرض للنقیضین وفرض لعدم الشیء

ووجوده معا فذلک ما یرومه الراؤون فی تلک المواضع ولیس فیه جهة استیجاب استلزام

الشیء ما ینافیه بل انما استیجاب امتناع الشیء لکونه مساوق اجتماع المتنافیین

وبالجملة الفرض الذی فی البیانات الخلفیة هو تقدیر الشیء علی انه فرض لا علی

انه محقق فیقال انا لو فرضنا ذلک الشیء وتصورناه لعلمنا تحقق عدمه لانه لو تحقق هذا

الشیء فی الواقع کان عدمه متحققا فی الواقع وهذا اصل معتبر فی تعریف الحقائق

واسع النفع فی المواضع العلمیة والمواقع البرهانیة فاذن المستحیل المفروض بحسب

مفهومه المتمثل فی لحاظ العقل یحکم علیه باستلزامه لاجتماع المتنافیین بحسب مفهومه

المتمثل فی لحاظ العقل وهما بما هما متمثلان فی لحاظ العقل لیسا من المستحیلات بل

من الممکنات العامة ثم یبین ان مفهوم المستلزم لیس عنوانا لشیء من الحقائق

في عالم الامكان والتقرر لكون مفهوم اللازم ليس هو عنوان الشيء من الاشياء التي

هي فيه فيرجع الى الاستدلال بانتفاء اللازم على انتفاء الملزوم او يجعل الشرطي

بحسب الوضع الفرضي ونفي لازمه جميعا موجبا لبطلان الفرض فيكون مجموع العقد

الشرطي والعقد الاستثنائي ملزوما للحكم باستحالة المفروض لا فرض المفروض

فحسب انتهى كلامه بعبارته المطنبة ولا نعلم انه ماذا اراد وان اراد انه في القياسات الخلفية

ليس يحكم بلزوم الشيء لنقيضه بلا وسائط بل يحكم بواسطة البيانات فلا ضير فان

لازم اللازم لازم البتة فثبت الاستلزام مع المنافاة غاية الامر انه قد يكون خفيا بسبب

كونه بوسائط محتاجا الى البيانات كما في استلزام عدم الزمان لوجوده واستلزام عدم

التناهي له بواسطة لا ينكر وان اراد انه لا يحكم فيها باللزوم بين الشيء ونقيضه بحسب

تحققهما في الواقع بل يحكم بان فرض احدهما في الذهن وتمثله في محاذاة العقل يستلزم

فرض الآخر وتمثله في الذهن معه ثم يحكم بان ما فرضه وتمثله يستلزم لفرض نقيضه وتمثله

من الحقائق الباطلة في نفس الامر كما يفهم من آخر كلامه فمحاله كما ترى فان ما يستلزم بحسب

تحققه في نفس الامر تحقق نقيضه معه فيها وان فرض ايجاب تمثله في الذهن تمثل النقيض

معه لا يكون من الحقائق الباطلة في نفس الامر غاية الامر انه لو كان تمثل النقيض مع ما هو

نقيض له مستحيلا لزم استحالة تصوره وفرضه وتمثله لكنه ظاهر انه لا مضايقة فيه ولا ممانعة

في التصورات ولذا قد يقع لا تناقض لها فتدبر لعل لكلامه وجها لست محصله منهم

من قال انه لا يجزم العقل باستلزام مح او ممكنا اصلا نعم

التجويز لاجنبي فيه وهو الحق المختار للفاضل آقا حسين الخوانساري قال في حاشيته

المراد نفي الجزم كليا وابدا فانه قد يجزم به اذا كان لازما لمجزوم آخر كما اذا جزمنا

كلما وجد المعلول الاول وجد الواجب فيلزم بواسطة عكس النقيض انه كلما لم يوجد الواجب لم

يوجد المعلول الاول فتدبر بعض الحق ما ههنا كما مرّ انه قد يجزم في بعض الصور به ابتداء

بلا واسطة اصلا كقولنا ان كان زيد كليا كان صادقا على كثيرين واذا كان زيد حمارا كان

ناهقا مثلا فان العقل حاكم في عالم الواقع واذا كان شيء خارجا منه

لم يكن تحت حكمه الظاهر ان لكل مفهوم في نفسه سواء كان عنوانا للامور الباطلة

او شيئا ما للحقيقة الثابتة وجوبا او امكانا احكاما حملية او اتصالية او انفصالية

ثبوتية كانت او سلبية وهذه الاحكام هي المسماة بعالم الواقع فالعقول سواء

كانت فعالية او بشرية سلاطين هذا العالم واحكامها نافذة فيه لكن بعضها الضعيفة

معارضة جنود الوهم يحتاج في بعض تلك الاحكام في انفاذ حكمه الى عسكر الفكر والنظر

ولا يجزم ابتداء وفيه الممكن والمستحيل سواء وفي بعضها لا احتياج فان اراد بعالم الواقع

هذه الاحكام الثابتة للمفهومات في انفسها فلا نسلم وان اراد به الاحكام الثابتة للاشياء

الممكنة او الموجودة المتحققة فالتخصيص تحكم كما لا يخفى وبمجرد فرضه اي فرض العقل

له اي للمحال منه اي من الواقع لا يجدي في جريان الحكم فانه بمجرد الفرض لا يكون

منه حتى يجري فيه الاحكام الواقعية وبقاء الاحكام في عالم التقدير مشكوك

فلا يجزم بحكم واقعي مقدره من عالم الواقع الثالث انه في التقادير

الاوضاع فی تفسیر الکلیة بالتی یمکن اجتماعها مع المقدم
وان کانت محالة فی انفسها قد ظهر لک بما سبق ان کلیة الشرطیة وشخصیتها
وایهمالها لیست باعتبار کلیة المقدم وشخصیته بل باعتبار کلیة الحکم بالاتصال والعناد
والتقادیر والاوضاع فی الشرطیة بمنزلة الافراد فی الحملیة فالمتصلة الکلیة ما حکم فیها
التالی للمقدم والمنفصلة الکلیة ما حکم فیها بالمعاندة بینهما علی جمیع اوضاع المقدم لا
بل علی الاوضاع التی لا تنافی لزوم التالی وانفصاله وهی التی یمکن اجتماعها مع المقدم وان
لم تکن ممکنة فی نفسها فمعنی قولنا کلما کان زید انسانا کان حیوانا مثلا لزوم الحیوانیة للانسانیة
علی کل حال ووضع یمکن ان یجامع وضع الانسانیة من کونه کاتبا وقائما وقاعدا وکون الشمس طالعة والقمر
صاعدا او الحمار ناهقا الی غیر ذلک وبین وجه هذا التقیید بانه لو عممنا الاوضاع
بحیث تشتمل الممکنة الاجتماع وغیرها فتشتمل الاوضاع التی تنافی اللزوم فی المتصلة
والاوضاع التی تنافی العناد فی المنفصلة لزم ان لا یصدق کلیة اصلا
لا متصلة ولا منفصلة فانه اذا فرض المقدم مع عدم التالی
فی المتصلة اللزومیة او مع عدم لزوم التالی فیها او مع وجوده فی المنفصلة او مع لزومه
مثلا لا یستلزم التالی فلا یصدق اللزومیة الکلیة ولا ینافیه فلا یصدق المنفصلة
العنادیة محصلة انه لو عمم من الاوضاع للمقدم فی اللزومیة مثلا عدم التالی وعدم لزومه فظاهر
ان المقدم علی هذین الوضعین لا یستلزم التالی اما علی الوضع الاول فلانه یستلزم عدم التالی فلو کان
للتالی ایضا کان امر واحد ملزوما للنقیضین وهو محال واما علی الثانی فلانه یستلزم عدم لزوم التالی

فلو كان يلزم ما للتالي كان يلزم ماله ولم يكن يلزم ماله وهو ايضا محال وكذا لو اخذنا المقدم في المنفصلة

مع وجود التالي امتنع ان يعاند التالي لاستلزامه التالي ح ولو كان معاندا كان لازما ومنافيا

وكذا لو اخذ مع لزوم التالي وهو ظ واورد بأن المح جاز ان يستلزم النقيض

وان يعاندهما فلا نسلم عدم الصدق حاصله ان اجتماع المقدم مع عدم التالي

او مع عدم لزومه في اللزومية مح والمح جاز ان يستلزم التالي وعدمه او لزوم التالي وعدم

لزومه فلا يلزم عدم صدق اللزومية الكلية على تقدير تعميم الاوضاع وكذا اجتماع المقدم مع التالي

او مع لزومه في المنفصلة العنادية من المحالات فلا نسلم ان المقدم لو اخذ مع وجود التالي امتنع ان يعاند

التالي فان المح جاز ان يعاند الشيء ونقيضه فلا استحالة في معاندة الشيء ولزومه لشيء مح كما عرفت

سابقا اعلم ان طبيعة المقدم في اللزوميات الكلية تكون مستقلة في اقتضائها التالي وعدم

عنها لا دخل للاوضاع فيه فانه لو كان للاوضاع مدخل لما كان الملزوم هو المقدم بل مع امر

اخر بخلاف الجزئيات فان المقدم فيها ليس مستقلا في اللزوم بل للوضع مدخل ايضا ويكون

اللزوم بالنسبة الى المقدم وحده جزئيا وبالنسبة الى المجموع كليا كما هو المشروح في شرح

المطالع فعلى هذا فيما يكون المقدم مستقلا في الاقتضاء يصدق اللزوم كليا وان اخذ على اي

وضع ومنافاة الوضع التالي او لزومه لا تصادم لزوم التالي لنفس طبيعة المقدم من حيث هي

كيف انما المنافاة بين مجموع الوضع والمقدم وبين التالي لا بين نفس المقدم والتالي والملزوم

انما هو نفس المقدم لا المجموع لعل هذا الايراد انما هو على التنزل واجيب بان المراد

لو يحصل الجزم بصدقها فان الامكان لا يفيد الوجوب

١١١

وحاصله تقرير الدعوى بان يقال لو عممنا الاوضاع لم يحصل لنا الجزم بصدق كلية اصلا
فان استلزام الشي للنقيضين وعناده لهما تجويزي لا يجزم العقل به او بعدمه على
ما قد عرفت ان علاقة اللزوم الكلي بين الامرين سواء كانا محالين او غيرهما قد يكون
علمها فطريا يجزم العقل بمجرد تصور طرفي الملازمة فكذا علاقة العناد فيجب
التقييد بالممكنات في انفسها فافهم فان الاوضاع المحالة
في انفسها وان كانت ممكنة الاجتماع مع المقدم لا يجب ان يجزم العقل باللزوم عليه
تقدير تحقق المقدم معها ايضا فان العقل حاكم في عالم الواقع كما سبق الرابع
الاتفاقية قد اعتبر فيها صدق الطرفين وقد يكتفى
فيها بصدق التالي فقط فيجوز تركيبها من مقدم
محال وتال صادق فان الصادق في نفس الامر باق على فرض
كل محال صرح به الرئيس اعلم انه وان كان يعني الاتصال مطلقا لو
كان الاول حقا كان الثاني حقا لكن اذا كان الاول ملزوما للثاني فلا بعد في انتفائهما
في الواقع بجواز علاقة اللزوم بين محالين واستلزام احدهما للآخر اما اذا لم يكن
بينهما لزوم فلا بد ان يكون الثاني حقا في نفس الامر حتى يكون حقا على تقدير
تحقق الاول فيها ايضا فان ما لا يكون حقا في الواقع لا يكون حقا على التقدير
بان التقدير لا يغير الشي الواقع ما لم يكن بينهما ارتباط وعلاقة ولذا قال في شرح
المطالع من وجوه الفرق بين اللزومية والاتفاقية ان الذهن ليس في

الاتفاق الى التالي ويعلم انه متحقق في الواقع ثم ينتقل الى المقدم ويحكم بانه واقع معه على تقدير

فان عقد الاتفاقية موقوف على العلم بوجود التالي فيكون العلم بوجوده سابقا.

عليه فلا فائدة فيها لوضع المقدم في انتقال الذهن منه الى التالي ولا كذلك اللزومية

فان الذهن ينتقل فيه من وضع المقدم الى التالي اما انتقالا بينا او انتقالا نظريا

واذ قد يجب تحقق التالي في الاتفاقية والمقدم يحتمل ان يكون متحققا او لا فقد اطلقوا

الاتفاقية على معنيين الاول ما يحكم فيها بمجرد صدق التالي وماله ان التالي صادق

في نفس الامر على فرض المقدم والثاني ما يحكم فيها بمجامعة صدق التالي صدق

المقدم فالاول تركيبه اما من صادقين او كاذب وصادق فان الصادق صادق

على فرض كل محال فان المحال لا يغير ما هو صادق في نفس الامر والثاني تركيبه

من صادقين فقط وهو الحق وهو مختار العلامة التفتازاني ان التالي

لو كان منافيا للمقدم لم يصدق الاتفاقية والا امكن اجتماع

النقيضين الحاصل ان صدق التالي وان كان منافيا في صدق الاتفاقية بالمعنى الاول

الا انه يجب صدقه على تقدير صدق المقدم ايضا والظاهر ان منافاة المقدم مع التالي

يجب ان يكون مانعا لصدقه على تقدير صدقه والا يلزم اجتماع النقيضين ولو بطريق

الاتفاق وقولكم ان التقدير لا يغير الشيء الواقعي مسلم لو لم يكن منافيا له اي الشيء

واما في صورة المنافاة فغير مسلم فلا يصدق قولنا كلما لم يكن الانسان ناطقا

كان ناطقا اتفاقية قال في الحاشية فان اجتماع النقيضين ولو كان بطريق

الا الاتفاق محال البتة وانت بعد اطلاعك على هذا لو رجعت الى ما ذكره الفاضل

ميرزاجان في مبحث استلزام الدور للتسلسل جوابا عن المنع الذي

اورده السيد السند على دليل الاستلزام علمت انه غير تام فاحفظ

وللمناقش ان يقول مدار الاتصال في اللزومية ليس على تحقق احدهما

او الطرفين بل على تحقق العلاقة وهي اقتضاء احدهما استصحاب الآخر

معه وفي الاتفاقية على تحقق التالي في الواقع فان تحقق شيء على تقدير الشيء

الآخر الذي ليس بينهما هذه العلاقة انما يتصور على تقدير تحقق هذا الآخر

في الواقع لما نقلت سابقا من شرح المطالع من ان في الاتفاقية يسبق

الذهن اولا الى التالي ويعلم انه متحقق في الواقع ثم ينتقل الذهن الى المقدم فمرجع

صدق الاتصال في الاتفاقية ليس الا صدق التالي في نفس الامر فقط سواء كان

منافيا للمقدم او لا ولهذا القدر يمتنع تركيب الاتفاقية الصادقة من كاذبين ولا يلزم من

منافاة التالي مع المقدم في الاتفاقية اجتماع النقيضين كيف ولم يحكم فيها باجتماعهما في

نفس الامر فانك قد عرفت ان مآل الاتصال فيها نفس التالي فقط كما ان مآل الاتصال

في اللزومية مجرد تحقق العلاقة بينهما لا انهما متحققان وما قال ان اجتماع النقيضين محال و

لو بطريق الاتفاق مسلم لو كان الاتفاق اتفاق صادقين واما لو كان الاتفاق اتفاق صادق و

كاذب فلا فانه راجع الى تحقق الصادق في نفس الامر فقط فتأمل ويسمى الاولى اتفاقية

خاصة لخصوصها والثانية اتفاقية عامة لعمومها قيل

۱۱۳

الفاضل شارح المطالع ان الاتفاقيات مشتملة على العلاقة لان المعية
في الوجود بين شيئين ممكنة فلها علة تقتضي تلك المعية فيكون المعية
ضرورية بالنظر الى تلك العلة والفرق انها اي العلاقة في اللزوميات
مشعور بها اما بالبداهة او بالنظر بخلاف الاتفاقيات فان العلاقة
فيها غير معلومة وان كانت واجبة في نفس الامر فليس ناطقية الانسان توجب ناهقية
الحمار بل اذا لاحظها العقل يجوز الانفكاك بينهما وفيه نظر لان مجرد الاتصال
في الوجود والعلاقة الاستناد الى علة موجبة لا يستدعي العلاقة بينهما لجواز ان
يكون المعية اتفاقية بحيث لا توجب تلك العلة الارتباط الافتقاري بينهما فيجوز
بالنظر الى ذاتيهما الانفكاك ولما كان لمتوهم ان يتوهم انه كلما استند الى علة واحدة
يتحقق ارتباط اللزوم بينهما لضرب من الشكل الاول بان يقال كلما تحقق احدهما تحقق علته
وكلما تحقق علته تحقق الآخر ينتج كلما تحقق احدهما تحقق الآخر دفعه بقوله ومطلق العلية
لا تستوجب الارتباط اذا كانت بحيثيتين مختلفتين هذا فلا يتكرر الحد الاوسط
والحق التفصيل في هذا المقام انك قد عرفت سابقا ان التلازم واللزوم بمعنى امتناع
الانفكاك بين شيئين بحيث يقتضي ذات كل منهما او احدهما امتناع الانفكاك يستند الى
الملزوم واللازم والاستناد الى العلة الواحدة او ايقاع تلك العلة الارتباط الافتقاري بينهما لغو
فيه وليس يجب ان يكون بين كل معنيين وان كانا مستندين الى العلة الواحدة الموجبة تلازما
بهذا المعنى فالاتفاق المقابل للزوم بهذا المعنى ليس مما ينكر واللزوم بمعنى امتناع الانفكاك

في نفس الأمر فلا يكفي فيه الاستناد إلى العلة الواحدة الموجبة فإنه والنكاح يتعين لكن الكلام في التعيين

كالكلام في المعلولين فيها والنكاح اعتبار بين لابد لهما من الانتهاء إلى علة موجبة لمعيتهما قطعا للتسلسل في

جانب المبدأ وإن لم تمكن شعورا بها فالاتفاق المقابل للزوم بهذا المعنى ليس بمتحقق البتة فتأمل

الخامس اختلف القوم في كمية أجزاء الانفصال فبعضهم **قالوا الانفصال الحقيقي**

لا يمكن إلا بين جزئين لأنه إن تركب من ثلثة مثلا فالجزء الثالث إما صادق أو

كاذب على الأول يجتمع مع الصادق في الصدق وعلى الثاني يجتمع مع الكاذب في

الكذب فلا يكون معه ومع كل من جزئيه الباقيين انفصال حقيقي وفيه أن اللازم نفي تركب

الانفصال الحقيقي من أجزاء فوق اثنين بحيث يكون بين كل جزئين انفصال حقيقي

أما لو تركب من ثلثة بحيث يكون الانفصال بين مجموع الثلثة مثلا بأن لا تجتمع هذه الثلثة

ولا ترتفع معا فلا دليل على بطلانه وما قيل إن الانفصال الحقيقي يتركب من الشيء ونقيضه

أو مساوي النقيض والنقيض لا يكون إلا واحدا ففيه أنه لم لا يجوز أن يتركب من الشيء ومن

شيئين كل واحد أخص من نقيضه **بخلاف مانعة الجمع** كقولنا هذا الشيء إما شجر

وحجر أو حيوان **ومانعة الخلو** كقولنا هذا الشيء إما لا شجر أو لا حجر أو لا حيوان **وذهب**

جماعة إلى أن الانفصال مطلقا يتحصل إلا من اثنين لا زائدا ولا ناقصا مثل

كل مفهوم إما واجب أو ممكن أو ممتنع مما يتوهم تركيب الانفصال فيه

من فوق اثنين إما متناهيا كالمثال المذكور أو غير متناه كما يقولون هذا العدد إما ثلثة أو أربعة

أو خمسة أو ستة وهلم جرا **مركب عند التحقيق من حملية ومنفصلة**

فمعناه كل مفهوم اما واجب واما ممكن او ممتنع الا انه لما حذف احد جزئي الانفصال توهم التركيب

ثلثة اجزاء وان شئت قلت من حمليتين ثانيتهما مردودة المحمول والمآل اي الحاصل واحد والتوهم ان المنفصلة

القائمة المفهوم اما ممكن او ممتنع مانعة الجمع البتة ولا انفصال حقيا بينها وبين الحملية بجواز اتصاف يصدق

الحملية فان منع الجمع اصدق ولو ارتفع الجزءان لانه يقال ليست هذه المنفصلة مانعة الجمع بل هي مانعة

الحملية على انها مانعة الخلو واذا اعتبرت بينه القضية مانعة الخلو يكون الانفصال بينها وبين الحملية حقيقيا

احد جزئي الانفصال الحقيقي يجب ان يكون صادقا والآخر كاذبا فان صدقت الحملية كذبت المنفصلة

المانعة الخلو لارتفاع جزئيها وان صدقت هذه المنفصلة يتحقق احد جزئيها كذبت الحملية كيف ومرجع هذا

الى كل مفهوم اما واجب ولا وعلى الثاني فهو اما ممكن او ممتنع فهذه منفصلة مانعة الخلو مساوية لنقيض

الحملية وزعم بعضهم انه مطلقا يمكن تركيبه من اجزاء فوق

اثنين لما شاهد الامثلة المذكورة والحق هو الثاني اي عدم جواز التركيب

مطلقا من فوق اثنين وعليه شارح المطالع لان الانفصال نسبة

واحدة والنسبة الواحدة لا يتصور الا بين اثنين فكما ان الحملية

تتعدد بتعدد الموضوع او المحمول كذلك الشرطية تتكثر بتعدد احد طرفيها فان النسبة

بين الامور المتكثرة لا تكون الا متكثرة لا واحدة فهذه الامثلة عند التحقيق منفصلات

متعددة او منفصلة واحدة مركبة من حملية ومنفصلة هذا ما حققه شارح

المطالع وتبعه المحقق التفتازاني وما قيل القائل الفاضل اللاهوري

ان فيه مصادرة لانه ان اراد كل نسبة واحدة

انفصالية او غيرها فهذا محل النزاع فان العلم به يتوقف عليه

العلم بان النسبة الانفصالية لا تكون الا بين اثنين فيتوقف الدليل على المدعى

والا فلا ينفع وهو ظاهر فتمهد فرع بما يدفع به لزومها في

كونه الاول وهو الفرق بالاجمال والتفصيل وسياتي فتامل قال في الحاشية

فيه اشارة الى ان هذا المنع انما يتم لو اعترض بلزوم المصادرة واما لو اقتصر

على منع كلية الكبرى بان يقال انها نظرية لا بد لها من دليل فلا يتم بل لا بد من التمسك

بدليل او دعوى بداهتها انتهى فالحقيقية لا تتركب الا

من قضية ونقيضها او مساويه اي مساوي النقيض لان احد جزئيها ان كان نقيض

الآخر فهو المراد والا فلا بد ان يكون كل منهما مساويا لنقيض الآخر فان كل واحد

يستلزم نقيض الآخر لامتناع الجمع ونقيض كل يستلزم عين الآخر لامتناع الخلو

فيكون كل جزء مساويا لنقيض الآخر وقد يتوهم النقض بالمثال المشهور وهو قولنا

العدد اما زوج او فرد بان الفرد بمعنى اللازوج مثلا والمعدولة اخص من السالبة

البسيطة وهي قولنا العدد ليس بزوج ويدفع بان الانفصال الحقيقي

ليس الا في ثبوت الزوج وثبوت الفرد للعدد الموجود والسالبة البسيطة عند

وجود الموضوع متلازمة للمعدولة فيكون كل من ثبوت الزوج والفرد ثبوتا

مساويا لسلب الآخر ومانعة الجمع منها اي من قضية ومما

هو اخص من نقيضها فان تحقق كل من الجزئين يستلزم رفع الآخر

اي عين كل واحد يستلزم نقيض الآخر لامتناع الجمع ونقيض كل واحد يستلزم عين الآخر لامتناع الخلو فثبت ان كل جزء مساو لنقيض الآخر

لامتناع الجمع ولا يستلزم رفع كل تحقق الآخر لعدم امتناع الخلو فيكون كل اخص من

رفع الآخر ومانعة الخلو منها وما هو اعم من نقيضها هذا

لان رفع كل يستلزم تحقق الآخر لامتناع الخلو ولا يستلزم تحقق كل رفع الآخر لعدم

امتناع تحققهما السادس ان منهم من ادعى اللزوم الجزئي

بين كل امرين حتى النقيضين فلا يصدق السالبة اللزومية

بل الموجبة الحقيقية بل الاتفاقية الكليات قال

في الحاشية بالرفع صفة للثلث المذكورة اما عدم صدق السالبة الكلية اللزومية

على تقدير اللزوم الجزئي بين امرين فظ واما عدم صدق الموجبة الكلية الحقيقية

فلانه اذا كان بين امرين لزوم لم يكن بينهما منافاة على جميع التقادير وكذا لم يكن

بينهما اتفاق محض كلية وانت لو تذكرت البحث الثاني من التتمة وتدبرت

ما فيه لعلمت ان ههنا شيء ما يرد لكن الامر سهل انتهى والايراد الذي يظهر

من تذكر البحث الثاني من التتمة هو ان اللزوم بين شيئين لا ينافي الانفصال

بينهما فان حاصل ذلك يرجع الى لزوميتين تالي احدهما ينافي ايجاب تالي

الاخرى والمقدم الخ جاز ان يستلزم المتنافيين وسهولة الامر لانه لا يحتمل مادة

الاشكال كما هو ظ وبرهن عليه اي على اللزوم الجزئي بين كل

امرين بالشكل الثالث وهو كلما تحقق مجموع

الامرين تحقق احدهما وكلما تحقق المجموع تحقق الاخر

ينتج بعد يكون الا يتحقق احدهما تحقق الآخر بل بالاول بعكس الصغرى

بان يقال قد يكون اذ تحقق احدهما تحقق المجموع وكلما تحقق المجموع تحقق الآخر ينتج النتيجة

المطلوبة قال الفاضل اللاهوري لا خفاء ان الصغرى على هذا التقدير اتفاقية لعدم العلاقة فاللازم

النتيجة الاتفاقية انتهى لكن مراده ان البرهان بالشكل الاول من اول الامر بدون ملاحظة

ان الصغرى عكس اللازمة الكلية التي هي صغرى الثالث لا يمكن لما سيأتي فان للخصم مجالا

للمنع في صغراه في اول النظر لعدم ظهور اللزوم من جانب الكل للجزء ولذا اخذ شارح

المطالع والسيد السند انتظام القياس على هيئة الشكل الثالث فلا يرد ما قيل لم يحفظ هذا

الفاضل ان عكس اللزومية لزومية وان الثالث يرتد الى الاول بعكس الصغرى

فرام انفصى عنه بعض المحققين وهو شارح المطالع بان المجموع

انما يستلزم الجزء لو كان لكل من الاجزاء مدخل في الاقتضاء ضرورة ان

لكل من الاجزاء دخلا في تحقق المجموع فبالاولى ان يكون له دخل في اقتضائه وتاثيره

ومن البين ان الجزء الآخر لا دخل له في الاقتضاء بل يجري

مجرى الحشو فان الانسان واللاانسان مثلا لا يستلزم الانسان ولا اللاانسان وفيه

ان اللزوم لا يقتضي الاقتضاء والتاثير فانه ليس ضروريا ان يكون

الملزوم مقتضيا او مؤثرا في اللازم فضلا عن ان يكون لاجزائه اقتضاء فيه فانه عبارة

عن امتناع الانفكاك فارتباط الامرين بهذا النمط كاف

بين الملزوم واللازم وان لم يؤثر الملزوم في اللازم ١٢

ثم القول الفصل ان اللزوم الجزئي وهو اللزوم على بعض الاوضاع متصور على نحوين

احدهما ان يكون للمقدم اقتضاء في نفسه لامتناع انفكاك التالي على بعض الاوضاع
وبعض الاوضاع متمما لاقتضائه كالفاعل الغير المستجمع لشرائط التاثير وسائر العلل
الناقصة مثلا فيكون اللزوم بين هذا المقدم والتالي لزوما جزئيا ذاتيا وبين المجموع
المركب من المقدم والوضع وبين التالي لزوما كليا لاستقلال هذا المجموع
في اقتضاء عدم الانفكاك وثانيهما ان لا يكون للمقدم اقتضاء اصلا بل
يحتمل ان يكون له منافاة كما لاحد النقيضين بالنسبة الى الآخر ويكون الاقتضاء للوضع
وحده فيكون بين المقدم على هذا الوضع وبين التالي امتناع الانفكاك في
نفس الامر لاقتضاء هذا الوضع ذلك وانتاج اللزوميتين على انتظام الشكل الثالث
انما هو اللزوم الجزئي بهذا النحو لا على النحو الاول ويلزم منه بطلان السالبة
اللزومية والموجبة المنفصلة والاتفاقيات الكليات المقابلات للزوم الجزئي
بهذا النحو لا المقابلات له على النحو الاول ولعله يلزم فتدبر قال
الشيخ اذا فرض المقدم مع عدم التالي استلزم عدم التالي
فقال باستلزام المجموع الجزء ورام النقض بعضهم بانا لا نسلم
تلك الكلية لجواز استحالة المجموع فعلى تقدير ثبوته
ينفك عن الجزء وهو الحق ليس هو الحق فانك قد عرفت ان اللزوم مناطه نفس
اقتضاء اللزوم لامتناع انفكاك اللازم سواء كان الملزوم محالا او ممكنا وهذا
الاقتضاء الذاتي قد يدرك بالضرورة ولا شك ان مجموع الامرين هو الح

١٢٠

محالا او ممكنا باعتبار الشيخ حقيقية تقتضي ان لا ينفك عن الاجتماع بالضرورة ونمنع

اللزوم حينئذ مكابرة محضة لا ينبغي ان يصغي اليها والحق ما فصلت لك سابقا بقي

شيء وهو انا ندعي ذلك اللزوم بين كل امرين واقعين

ونبرهن عليه باخذ تلك الكلية باعتبار التقادير

الواقعية فينتج اللزوم الجزئي بين الامرين الواقعين على بعض التقادير الواقعية

ولا مجال لهذا المنع فيه فيبطل الاتفاقية الكلية الخاصة فتامل

قال في الحاشية فيه اشارة الى ان الحكم في الاتفاقية الخاصة بصدق التالي على

جميع تقادير المقدم باعتبار الواقع واللازم ح هو صدق التالي على جميع التقادير

الواقعية للمقدم وبينهما فرق لا يخفى وفيه ما فيه انتهى حاصله ان التقادير المعتبرة في

الاتفاقية هي الكائنة في نفس الامر والاتفاق على هذه التقادير لا ينافي اللزوم على

بعض التقادير الواقعية اي الممكنة في ذاتها الممكنة الاجتماع مع المقدم اضيق ولعل

وجه فيه ما فيه انا ناخذ الكلية باعتبار التقادير الكائنة المتحققة في الواقع فينتج اللزوم

على بعض هذه الاوضاع فلا يصدق الاتفاقية الكلية الخاصة قال فصل

كل امرين احدهما رفع الاخر فهما نقيضان هذا يعم المفرد والقضية

قال السيد في حاشية شرح المطالع انك اذا اعتبرت مفهوما ولم تعتبر معه صدقه

على شيء وضممت اليه كلمة النفي حصل هناك مفهوم آخر هو في غاية البعد عن

المفهوم الاول وليس في شيء منهما اعتبار صدق او لا صدق على شيء اصلا

فاذا حملناهما على ذات واحدة يحصل قضيتان موجبتان احدهما محصلة والاخرى معدولة متنافيتان

صدقا لا كذبا فان اعتبر هذان المفهومان في انفسهما وسميا متناقضين كان معناه انهما

متباعدان تباعدا لا اقصى مما يمكن فيما بين المفهومات المعتبرة بلا ملاحظة صدقهما

على شئ لانهما لا يجتمعان في ذات واحدة ولا يرتفعان عنها بجواز ارتفاعهما عنها معا

واذا اعتبر صدقهما على ذات كان نقيض كل منهما بهذا الاعتبار رفع صدقه لا صدق رفعه

بجواز ارتفاعهما معا كما عرفت انتهى مراده على ما يدل عليه صريح كلامه ان رفع المفرد

كالانسان مثلا يتصور بحسب الظاهر على نحوين الاول ان يعتبر المفرد في نفسه بلا ملاحظة صدقه

على شئ ويدخل عليه حرف النفي ويراد به سلب هذا المفرد في نفسه سلبا محضا ويكون

هذا السلب نقيضا له بمعنى انه لا يجتمع في الصدق على شئ واحد مع هذا المفرد فيكون هذا السلب

المحض عند حمله على شئ سلبا عدولا الا ان اعتبار العدول داخل في مصداق النقيض

فلا يتجه ما قيل لا ريب في انه اذا اخذ نقيض الشئ بمعنى رفعه فانما يوخذ من حيث هو سلب من

غير اعتبار ثبوت هذا السلب في نفسه او لشئ حتى يكون بمعنى العدول فهو لا محالة سلب

بمعنى السلب البحت والثاني ان يعتبر ثبوته لشئ اولا كما في المفردات الواقعة محمولات للقضايا

الحملية ثم يدخل عليه حرف السلب ويراد به سلب ثبوت هذا المفرد لشئ فالسلب في الظاهر داخل

على المفرد وان كان راجعا في الحقيقة الى سلب النسبة الايجابية ولذا قد وقع في بعض عباراتهم

ان التناقض في المفردات راجع الى التناقض في القضايا ومن ثمه قالوا ان التناقض

من النسب المتكررة النسبة المتكررة عبارة عن نسبة معقولة بالقياس الى نسبة

اخرى بهى ايضا معقولة بالقياس الى الاولى ويقال لها الاضافة ايضا فتفريع كون التناقض

من النسب المتكررة لا يظهر على كون كل من المرفوع والرفع نقيضا بل يكون على تقدير

كون الرفع نقيضا للايجاب وبالعكس ايضا نسبة متكررة فان كون الشئ رفعا لا يتصور

الا بان يكون الآخر مرفوعا له وكذا كونه مرفوعا لا يعقل الا بان يكون شئ رفعا له وان لم يسم المرفوع

نقيضا فلعل المراد بالمتكررة المعنى اللغوي او المراد انه يستقيم قولهم على هذا الا انه لا يستقيم الا على

هذا وان لكل شئ نقيضا واحدا قال في الحاشية فان الكلام في النقيض

الصريح والتحرير بعد واللازم المساوي لم يكن احدهما فالمرفوع لا يكون رفعه الا واحدا والرفع

الواحد لا يكون رفعا الا لواحد وفيه ان حد النقيض لا يتوقف على كون المرفوع والرفع نقيضين

ثم نقول ان النقيض الرفع فقط ليكون حده النقيض ايضا بل الامر عليه اهون مما يستعمل

ولما كان لمتوهم ان يتوهم انه قد وقع في كلام البعض لا تناقض للتصورات والذي ذكره يدل

على انه لا بد من النقيض لكل شئ دفعه بقوله وما قيل ان التصورات لا نقائض لها

هو بمعنى آخر قال في الحاشية وهو التدافع في التحقق قاله المتكلمون وعليه بنوا تعريف

العلم بانه صفة توجب لمحلها تمييزا بين المعاني لا يحتمل النقيض كما في شرح

المواقف انتهى وههنا شك مشهور وهو انا اذا اخذنا جميع

المفهومات بحيث لا يشذ عنه مفهوم فرفعه نقيضه

وذلك داخل في الجميع بناء على الفرض فالجزء نقيض للكل وهو محال

للزوم اجتماع النقيضين عند تحقق الكل ومثله يورد على تغاير النسبة

للمنتسبين تقريره انا اذا اخذنا جميع النسب بحيث لا يشذ عنه نسبة اصلا يكون

لهذا المجموع نسبة الى جزئيه بالكلية مثلا وهذه النسبة داخلة في الجميع بناء على

الفرض فيكون النسبة جزءا من احد المنتسبين والحال انه لا بد من تغاير النسبة للمنتسبين بمعنى

انها لا تكون عينهما ولا جزءا من احدهما والا يلزم تقدم النسبة على نفسها ضرورة تقدم

المنتسب على النسبة وحل ان اعتبار المفهومات لا يقف عند حد

لا يمكن الزيادة عليه فاعتبارها يقتضي تناهيها مع امكان الزيادة وعدم الزيادة

يقتضي الوقوف الى حد لا يمكن الزيادة عليه فيكون غير متناه فاخذ الجميع

كلك اعتبار للمتنافيين اعلم ان اصل هذا الجواب للفاضل ميرزا جان

حاصله ان المفهومات لما لم تكن غير متناهية بالفعل بل هي كمراتب الاعداد واجزاء

الجسم ومقدورات الله تعالى غير متناهية بمعنى لا تقف فاعتبار مجموع المفهومات بحيث

لا يشذ عنها اعتبار شيء للمتنافيين لان مجموع المفهومات يقتضي امكان الزيادة عليه وعدم

امكانها وقولنا مجموع المفهومات بحيث لا يشذ عنه شيء بمنزلة قولنا المجموع الذي يمكن الزيادة

عليه ولا يمكن الزيادة عليه او بمنزلة قولنا المجموع الذي يكون متناهيا وغير متناه فلا

لهذا المجموع مصداق حتى يكون كلا وبعضه جزءا منه بل ليس في الذهن الا هذا المفهوم الاختراعي المركب من

المتنافيين وبهذا ينحل المغالطة المشهورة ان كلما استلزم وجوده وعدمه محالا بالذات فهو اما

موجود او معدوم وعلى كلا التقديرين يلزم المحال وتصوير الحل ان استلزام الوجود للمحال

لاستلزام العدم له فرض استلزامه له بمجرد فرض ليس للمفروض مصداق اصلا

١٢٤

اصلا فانه ليس شيء من الامور الممكنة او المستحيلة بحيث يستلزم وجوده وعدمه لمحال
شيء يلزم من وجوده وعدمه محال وتناقض القضيتين اختلافهما بحيث يقتضي
لذاته الضمير راجع الى الصدق لا الى الاختلاف اذ لا معنى له كما لا يخفى صدق كل
كذب الاخرى وبالعكس اي كذب كل صدق الاخرى وعلى هذا الايراد الكليتان كقولنا كل
ج ب ولا شيء من ج ب فانه وان استلزم صدق كل كذب الاخرى لكن ليس يستلزم
كذب كل صدق الاخرى لجواز ان يكذبا معا وايضا ليس استلزام الصدق للكذب لذاته
بل لاشتمال كل على نقيض الآخر وذلك الاختلاف بالايجاب والسلب اذا كان
سلب دفعة اي الايجاب بعينه بان يكون السلب واردا على عين ذلك الايجاب
فلا بد من اتحاد النسبة الحكمية وحدها اي اتحاد النسبة الحكمية في الوحدات
الثمانية المشهورة وهي وحدة الموضوع ووحدة المحمول ووحدة المكان ووحدة الشرط
ووحدة الاضافة ووحدة الجزء والكل ووحدة القوة والفعل ووحدة الزمان ولبعضهم
ادراج بعضها في بعض فان الفارابي اعتبر ثلث وحدات الحصول وحدة النسبة
الحكمية وادرج وحدة الشرط والجزء والكل تحت وحدة الموضوع ووحدة المكان ووحدة
الاضافة والقوة والفعل تحت وحدة المحمول ولا يخفى ان ادراج وحدة المكان تحت
وحدة المحمول واعتبار وحدة الزمان براسها تحكم ولذا اقتصر البعض على وحدتين باندراج
وحدة الزمان في وحدة المحمول ايضا فان قيل اذا اكتفي في احد النقيض برفع عين
الاثبات فما الحاجة الى التفصيل الذي ذكره القوم في النقيض قلت

الغرض تحصيل مفهومات محصلة مضبوطة سواء كانت قضايا او لوازم لئلا يستعمل الامر في العكوس
والاقيسة والمطالب العلمية وههنا شك مشهور وهو قولهم ان لكل شيء نقيضا واحدا وهو ان
الايجاب نقيض السلب ومن انكره والسيد صدر الدين الشيرازي فانه قال نقيض
كل شيء رفعه وليس المرفوع نقيضا للرافع فخرق الاجماع فانه منعقد على ان التناقض يكون
من الجانبين وسلب السلب ايضا رفع فيكون سلب السلب ايضا نقيضا للسلب فللشيء واحد
وهو السلب نقيضان مرجعان الايجاب وسلب السلب ومن تشبث بالتغاير المتشبث شارح المطالع
والفاضل اللاهوري فقد اخطأ فان تغاير المفهوم ضروري كيف وتعقل الايجاب
لا يتوقف على تعقل السلب وتعقل سلب السلب يتوقف عليه وهو اي تغاير المفهوم حسبي فان
التناقض يكون في المفهومات نعم الحل قال في الحاشية نعم ههنا فضل مرح لا شرف الايجاب
والافتراض حسبي حسبي انتهى ان السلب لا يضاف حقيقة الا الى الوجود في نفسه
او لغيره ولعل الحصر اضافي بالنسبة الى السلب بما هو سلب بحت بسيط كيف فان الحل كما ستعلم مبني على
ان السلب البسيط بما هو سلب بسيط كالعرض لا يمكن تعلق السلب واضافته اليه فلم يتبين التحقق وصدق على ان لا يصح
اضافة السلب الى مفهوم سوى الوجود فلا يتوهم انه مناف لما صرح المحقق الشريف الجرجاني في مواضع
من تصانيفه ان السلب اذا اضيف الى اي مفهوم يحصل مفهوم في غاية البعد عنه وان السلب المقابل للايجاب الحمل
البسيطة ليس الا سلب تقرر الماهية الذي هو عبارة عن نفس الماهية المتقررة فيقتضي اضافة السلب
الى نفس الماهيات بلا ملاحظة وجود اصلا فحصر تعلقه واضافته الى الوجود في محل انحصاره
فسلب السلب رفع وجود السلب وهو ليس بسلب اما في قوة الموجبة

السالبة الموضوع بهذا على تقدير انتفاء الوجود وفي نقيضه الموجبة السالبة المحمول بهذا

على تقدير اعتبار الوجود بغيره فسلب السلب السالبة السالبة نقيض الموجبة السالبة الموضوع

او المحمول لا السالبة المحصلة فتفكر وتشكر و ليعلم ان الشك كذا الحل ليس مختصا

بالايجاب والسلب في القضايا بل هما جاريان في المفردات كما في القضايا وتصوير الحل ان اب

سواء كان خبرا مفردا او سلبا بسيطا له اعتباران اعتبار انه سلب محض و رفع بحت هو سلب له

واعتبار انه تقرر او تحقق في نفسه او لغيره ولكل اعتبار له نقيض فان الاعتبار الاول ليس

يستحق لورود السلب فلا يتصور ايراد الرفع عليه حتى يكون سلب السلب نقيضا له ولذا فسروا

التناقض بالاختلاف بالايجاب والسلب فنقيضه المسلوب فقط والاعتبار الثاني يستحق لورود

السلب فيتصور ايراد الرفع عليه فسلب السلب في الحقيقة بمعنى سلب تقرر السلب وتحققه او سلب ما

او يجري مجراه فهو نقيض السلب بهذا الاعتبار والمسلوب ليس نقيضا له فانها في قوة

الايجاب والايجاب لا يناقض الايجاب اعلم ان عدم صحة اضافة السلب الى السلب

البسيط بما هو سلب بسيط ورفع محض ليس مبرهنا عليه وليس فيه الا دعوى الضرورة كما وقع

من المحقق الدواني ولعل الخصم لا يقبله فانه لا يستبعد كل الاستبعاد ان يتصور السلب المحض

بلا ملاحظة تقرره وتحققه وليورد عليه السلب كما قال المحقق الدواني في الحواشي الجديدة ان

النسبة السلبية بما هي نسبة رابطة لا يمكن ايراد السلب الرابطي عليها الا بتاويل فنقوض بايراد

السلب الرابطي على النسبة الايجابية فانها ايضا رابطة فلعل الفتوى على ان كل مفهوم باي اعتبار

اخذ يمكن اضافة الليس المطلق اليه فلا مضايقة في ان يكون لشئ واحد كالسلب

نقیضان بان یکون احدهما رفعا له والآخر مرفوعا له دما وقع فی قولهم ان الشیء الواحد

لایکون له نقیض متعدد وفاما ان یکون المراد به ان الشیء الواحد لایکون له باعتبار واحد کالسلبیة

او السلوبیة الا نقیضا واحدا والمراد به لایکون له نقیضان متباینان تصاعدا فی المصداق

یلزم عند تحقق احدهما اجتماع النقیضین او ارتفاعهما وسلب السلب والوجود لیسا متباینین

فی المصداق فلا استحالة فی کونهما نقیضین للسلب ولعل هذا مراد من قال البعض [illegible]

علیه صریح کلام الفاضل اللاهوری اذ المراد من التعدد ما فوق الاثنین فکان قبل التناقض

نسبة واحدة فلا بد ان یکون الا بین اثنین قلت هب لکن التناقض بین الایجاب والسلب

غیر التناقض بین السلب وسلب السلب ضرورة تغایر النسبة بتغایر المنتسبین وکل منهما لیس

الا بین اثنین فان قلت علی ما حررت من اضافة السلب الی السلب من غیر ملاحظة التحقق فیه

یختل کثیر من قواعدهم وکلماتهم کحصر القضیة عند اتحاد الموضوع والمحمول فی الموجبة والسالبة

وتفسیرهم التناقض بالاختلاف بالایجاب والسلب واشتراط الایجاب فی صغری الشکل

الاول فانه لاشک ان قولنا لیس لاشیء من الانسان بحیوان وکل حیوان جسم ینتج بعض الانسان

جسم وعدم انعکاس السالبة الجزئیة الا ان یکون من الخاصتین فانه لاشک ان قولنا لیس لاشیء

من الحیوان بانسان سالبة جزئیة فان سلب السلب الکلی لابد ان یکون سالبة جزئیة کما ان رفع

الایجاب الکلی سلب جزئی بالالتزام وتنعکس بالضرورة وان لم یکن من الخاصتین الی لیس

لاشیء من الانسان بحیوان کیف وهذا مرادف للایجاب الجزئی وهو ینعکس کنفسه فی

غیر ذلک من المفاسد قلت لما کان السلب المضاف الی السلب ساقطا عن مراتبه التشقیقیة

اذا تحقق احدهما لزم ارتفاع النقیضین وان ارتفع احدهما لزم اجتماع النقیضین وارتفاع النقیضین یستلزم اجتماع النقیضین [illegible]

علیه صریح کلام الفاضل [illegible] حاشیة [illegible] بین الایجاب وسلب السلب فی نفس الامر [illegible]

١٢٨

[illegible] شارح المطالع [illegible] بین ضرورة الایجاب [illegible] التناقض من الجانبین [illegible] نقیضان لکن [illegible] [illegible] سالبة [illegible] سلب السلب [illegible]

للموجبة الحصة ومراتبه الوجرية للسالبة البسيطة لم يعتبر السالبة السالبة ولا السالبة السالبة

السالبة وهكذا كيف وفي اعتبار الموجبة في السالبة حقيقة اعتبار هذه المراتب الغير المتناهية

فانها حيث لها احكام متغايرة لاحكامها بين النقيضين وليس لها مصداق مغاير لمصداقهما

واعتبروا اتحاد الموضوع والمحمول في الموجبة والسالبة وفسروا التناقض بالاختلاف

بالايجاب والسلب واجروا جميع الاحكام عليهما ولا غائلة فيه اذ المراد بالايجاب والسلب

في كلماتهم بالاعم من ان يكون صريحا او مآلا ثم يختلفان اي القضيتان المتناقضتان

اذا كانتا محصورتين كما اي في الكلية والجزئية لكذب الكليتين وصدق الجزئيتين

حيث كان الموضوع اعم لقائل ان يقول ان صدق الجزئيتين في مادة عموم الموضوع

كما انه مقارن لاتحاد الكمية كذلك مقارن لاختلاف خصوصية الموضوع فلم لا يجوز ان يكون

اتحاد الخصوصية شرطا لتحقق التناقض في الجزئيتين فلا يجب اشتراط اختلاف الكمية

بل عدم الاتحاد في الكلية فقط واجيب بان اعتبار اتحاد خصوصية الموضوع في الجزئية اعتبار

امر خارج عن مفهوم الجزئية فان مفهومها الحكم على البعض المبهم والتناقض وغيره من احكام

القضايا انما هو بالنظر اي نفس مفهوماتها لا باعتبار امر خارج عنها فلو اشترط الاختلاف

في الكمية مطلقا فان الكمية ليست خارجة عن مفهوم المحصورات الاربع فان قيل قد اعتبروا اتحاد

الموضوع وهو يغني عن اشتراط الاختلاف الكمية قلت ما اعتبروه هو الاتحاد في العنوان

لا اتحاد خصوصية الذات ويختلف القضيتان المتناقضتان اذا كانتا موجهتين جهة

ايضا فان رفع كيفية كيفية اخرى يعني ان النقيض الصريح للموجهة

بالعنوان آه ... ومفهوم الموضوع المشترك لتحقق التناقض كما في بعض الحيوان انسان وبعض الحيوان ليس بانسان ...

في الكمية ١٢ ... قوله لا اتحاد خصوصية الذات ... حتى يكون مغنيا عن اشتراط الاختلاف ...

رفع النسبة الموجهة بجهة وهو قد يكون كيفية اخرى كالامكان فانه سلب للضرورة وقد يكون مساويا للجهة الاخرى كما ان رفع الدوام مساوق لفعلية الجانب المخالف ولا يكون مساويا وقال رفع النسبة بجهة الاصل بل هذا الرفع قد يكون اخص كما ان ضرورة السلب اخص من سلب ضرورة الايجاب السلب اخص من سلب دوام الايجاب وقد يكون اعم كما ان اطلاق الرفع اعم من رفع اطلاق الايجاب وامكان السلب اعم من سلب امكان الايجاب فلابد في التناقض في الموجهات من اختلاف الجهة ومن اشتبه اي التناقض بين المطلقتين الوقتيتين وهي ما حكم فيها بفعلية السلب في وقت معين تخيلا بانها كالشخصية قال صاحب الكشف الدائمة كالكلية نقيضها الجزئية بحسب الاوقات والمطلقة العامة كالمهملة محمولة على بعض الاوقات والمطلقة الوقتية كالشخصية فكما ان الثبوت لشخص معين يناقض السلب عنه كذلك الثبوت في وقت معين السلب في ذلك الوقت فثبت التناقض مع اتحاد الجهة فقد غلط فان الثبوت في وقت معين يجوز رفعه برفع الوقت فرفع الثبوت المقيد بالاطلاق الوقتي اعم من الرفع المقيد به فان الرفع المقيد به لا يمكن صدقه الا بتحقق الوقت بخلاف رفع الثبوت المقيد فانه يجوز تحققه برفع القيد وهو الوقت ايضا فلابد من الاختلاف في الجهة فالنقيض للضرورية الممكنة العامة وللدائمة المطلقة العامة فان سلب الضرورة من احد الجانبين هو الامكان العام للجانب الآخر وسلب الدوام من جانب يساوق فعلية الطرف المقابل له وهي اعم من المطلقة المنتشرة المحكوم فيها بالفعلية في وقت ما قد يتوهم من كلام البعض في بيان نقيض الدائمة ان المراد

بالمطلقة في حمل النقيض الدائمة المطلقة المطلقة المنتشرة فقد عبر بان المطلقة التي هي نقيض الدائمة

من المطلقة المنتشرة فانها لا يصدق الا فيما يكون للموضوع وقت ما واما في المتعاليات عن الاوقات

بحسب اوقات فلا وتصدق المطلقة العامة وقد مر مزيد من الكلام المتعلق بهذا المقام

المشروطة العامة الحينية الممكنة المحكوم فيها بسلب الضرورة

الوصفية واما العرفية العامة الحينية المطلقة المحكوم فيها بالفعلية الوصفية

فان نسبة المشروطة الى الحينية الممكنة كنسبة الضرورية الى الممكنة ونسبة العرفية الى الحينية المطلقة

كنسبة الدائمة الى المطلقة العامة قال شارح المطالع هذا انما يصح لو كانت المشروطة هي الضرورة

ما دام الوصف واما لو كانت بشرط الوصف فلا لاجتماعهما على الكذب في مادة ضرورة لا يكون

الوصف للموضوع دخل فيها فلا يصدق كل كاتب حيوان بالضرورة بشرط كونه كاتبا ولا ليس

بعض الكاتب بحيوان بالامكان حين هو كاتب اقول للقائل ان يقول كما ان للمشروطة معنيين

كذلك للحينية الممكنة ايضا معنيان الاول سلب الضرورة التي هي بشرط الوصف والثاني سلب

الضرورة التي ما دام الوصف وكل منهما نقيض للضرورة المقابلة له وما قال الفاضل اللاهوري

ان سلب الضرورة بشرط الوصف لا يناقض الضرورة بشرط الوصف ما اذا اعتبر شرط الوصف

قيدا للسلب فلانه يجوز ان لا يكون الضرورة ولا سلبها كليهما بشرط الوصف بان لا يكون للو[صف]

دخل فيهما نحو كل انسان كاتب ما دام انسانا وليس كل انسان كاتب ما دام انسانا واما

لذا اعتبرت قيد الضرورة فسلب الضرورة الكائنة بشرط الوصف يجوز ان يكون في غير اوقات

الوصف لان السلب ليس مقيدا بشرط الوصف مثلا ضرورة تحرك الاصابع

١٣١

التي بشرط الكتابة مسلوب في غير اوقات الكتابة فيصدق كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا و

ليس كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا بالفعل انتهى فعجيب جدا فان صدق سلب الضرورة بشرط

الوصف في الواقع يستلزم ان لا يكون الواقع مصداقا للمقيد بالضرورة كيف وهذا السلب نقيضها

ولا يكون الواقع مصداقا للمرفوع ولمرفع هذا المرفوع بعينه والا لم يتحقق التناقض

[illegible] فلا يصدق الحينية الممكنة بالمعنى الاول الا اذا لم يتحقق

الضرورة بشرط الوصف اصلا في نفس الامر فتامل وللتوقيتة المطلقة الممكنة

الوقتية المحكوم فيها بسلب الضرورة الوقتية و

للمنتشرة المطلقة الممكنة الدائمة المحكوم فيها بسلب الضرورة

المنتشرة والبيان فيهما كما قاله وذلك انما يتم اذا كان الطرف

[illegible] الموقتة [illegible] للرفع فان الحينية الممكنة السالبة كقولنا لا شيء من

الكاتب بساكن الاصابع بالامكان حين هو كاتب ان كان الطرف فيها قيد اللرفع كان معناها

امكان سلب المقيد بوقت الكتابة وهو لا يناقض ضرورة الثبوت المقيد به لاحتمال ان يكون ذلك الوقت

ممتنعا الوجود فلا يكون الثبوت المقيد به ضروريا ولا السلب المقيد به ممكنا بخلاف ما اذا كان قيدا

للمرفوع فانه على ذلك التقدير يكون معناها امكان سلب الثبوت المقيد

وهو يناقض ضرورة ذلك الثبوت وكذا المشروطة العامة السالبة الممكن

بمعنا باضرورة السلب المقيد بالوصف فلا يكون نقيضا للحينية الممكنة

الموجبة التي معناها امكان الايجاب المقيد به بهذا الاحتمال

بعينه بخلاف ما اذا كان معناها ضرورة سلب الثبوت المقيد فانه يناقض امكان

ذلك الثبوت وعلى هذا فقس والمركبة قضية متعددة ورفع المتعدد

متعدد قال في الحاشية اي تحققه متعدد فان عدم كل جزء يستلزم عدم

الكل لا انه عين عدم الجزء عين عدم الكل كما يوهمه عبارة شرح المواقف وغيره

فان العدم رفع الوجود ولما كان وجود الجزء غير وجود الكل لا جرم كان رفعه غير رفعه

فان الاعدام متمايزة بملكاتها فتدبر انتهى وهو رفع احد الجزئين على سبيل

منع الخلو دون الجمع فان رفع المركب قد يتحقق برفع كلا الجزئين ثم اشار الى

فرق ما بين المركبة الكلية وبين المركبة الجزئية بقوله والكلية منها لا يتفاوت

عند التحليل والتركيب فانا اذا قلنا كل ج ب ولا شيء من ج ب فمفهوما

ليس الا مفهوم قولنا كل ج ب لا دائما لان موضوع الموجبة الكلية بعينه

موضوع السالبة الكلية فنقيضها مانعة الخلو مركب من نقيض الجزئين

حاصله ان المركبة الكلية اذا حللت الى جزئيها يكون مفهوم الجزئين بلا ملاحظة

التركيب بينهما عين مفهومها مع ملاحظة التركيب فيكون رفع احد جزئيها مساوقا

لرفع المجموع فيكفي في اخذ نقيض الكلية ان يحلل الى بسائطها ويؤخذ نقيض كل

منهما ويركب منفصلة على سبيل منع الخلو فان رفع المجموع ان تحقق برفع كلا الجزئين

فيتحقق نقيضاهما وان تحقق برفع جزء فيتحقق نقيض هذا الجزء وبالجملة يكون صدق

احد جزئي الانفصال مساوقا لرفع المجموع فيكون نقيضا للمجموع اذ لا نريد من نقيض

١٣٣

هٰهنا اعم من الصريح واللازم المساوي فلا يستبعد في كونه شرطية

الحملية او موجبة للموجبة والتعريف باختلاف القضيتين بالايجاب والسلب

انما هو للتناقض الصريح بخلاف الجزئية فانها يتفاوت عند التحليل

والتركيب فان موضوع الايجاب والسلب فيها واحد

فيكون مفهوم قولنا بعض ج ب لا دائما الثبوت للبعض والسلب عن هذا البعض

في بعض الاوقات ومفهوم الجزئيين بلا ملاحظة التركيب بينهما الثبوت للبعض

والسلب عن بعض اي بعض كان فالجزئيتان اعم من المركبة

ونقيض الاعم اخص من نقيض الاخص فلا يكفي في اخذ نقيض المركبة

الجزئية التردد بين نقيضي الجزئيين لانه اذا فرض ثبوت ب لبعض افراد

ج دائما وسلبه عن البعض الآخر كذلك يكذب قولنا بعض ج ب بالفعل لا دائما

ويكذب ايضا قولنا اما كل ج ب دائما او لا شيء من ج ب دائما فالطريق

هناك ان يتردد بين نقيضي الجزئيين بالنسبة

الى كل فرد من الموضوع فيكون النقيض في المثال المفروض قولنا كل واحد

من ج اما ب دائما او ليس ب دائما وهو صادق فهي قضية حملية

مرددة المحمول شبيهة بالمنفصلة غير مانعة الصدق معا اذا كانت كليتين

وبعد اطلاعك على حقائق المركبات ونقائض البسائط

تمكن من استخراج التفاصيل وال في الحاشية مثلا قولنا كل كاتب متحرك الاصابع

١٣٤

بالضرورة ما دام كاتبا لا دائما فالمشروطة الخاصة موجبة كلية مركبة من مشروطة ومطلقة عامة موجبة

كلية ومطلقة عامة سالبة كلية حاصلة من اللادوام الذاتي اعني لا شيء من الكاتب

بمتحرك الاصابع بالفعل ونقيض الجزء الاول السالبة الجزئية الحينية الممكنة اعني

بعض الكاتب ليس بمتحرك الاصابع بالامكان حين هو كاتب ونقيض الجزء الثاني

الموجبة الجزئية الدائمة المطلقة اعني بعض الكاتب متحرك الاصابع بالدوام فنقيض

المشروطة الخاصة المذكورة قولنا اما بعض الكاتب ليس بمتحرك الاصابع بالامكان حين

هو كاتب واما بعض الكاتب متحرك الاصابع بالدوام وعلى هذا فقس انتهى

وفي الشرطيات بعد الاختلاف كيفا وكما يجب الاتحاد

في الجنس والنوع فافهم قال في الحاشية فيه اشارة الى انه انما يجب في النقيض

الصريح والا فقد سبق ان المركبة الكلية نقيضها مانعة الخلو كالمتناقض من الطرفين

فتلك الكلية التي هي حملية لنقيض هذه المانعة الخلو التي هي شرطية انتهى

فصل العكس المستقيم والمستوي في الاصطلاح

تبديل طرفي القضية في الذكر بان يجعل الموضوع او المقدم محمولا او تاليا

والمحمول او التالي موضوعا او مقدما الا بان تقدم المحمول مع بقاء محموليته فلا يكون

على السرير زيد بان يكون على السرير خبرا مقدما عكسا لقولنا زيد على السرير

بل العكس انه الثابت على السرير زيد والا يرد انه يستدعي ان يكون للمنفصلات

ايضا عكس مع انه لا عكس لها الان معنى قولهم لا عكس للمنفصلات انه لا عكس

فهما معتبر العدم تغير المعنى لانه لا عكس لهما اصلا كما سيشير اليه المصنف رح

فالتبديل فيهما كانه تبديل مع بقاء الصدق قال في الحاشية لا بمعنى

ان الاصل والعكس يجب ان يكونا صادقين لان الاصل قد يكون كاذبا وكذا العكس

بل بمعنى انه لو فرض الاصل صادقا يجب صدق العكس معه وحاصله لزوم العكس

للاصل ومن ثم يجوز ان يكون العكس اعم من الاصل انتهى والكيف اي

الايجاب والسلب وربما يطلق اما حقيقة عرفية كما يشعر عبارة السيد في

حاشية شرح الشمسية او مجازا كما توهم به عبارة شارح المطالع على

القضية الحاصلة منه اي من التبديل اذا كان اخص لازم

اي اخص من العقود اللازمة لعند التبديل وهذا على مجرد الاصطلاح والسالبة

الكلية تنعكس كنفسها اي سالبة كلية بالخلف وهو

ههنا قال في الحاشية وانما قال ههنا لان الخلف مطلقا هو اثبات المط

بابطال النقيض لكن طريقه في باب العكس ما ذكره انتهى ضم نقيض

العكس مع الاصل ينتج المحال وهو سلب الشيء عن نفسه مثلا

نقول اذا صدق قولنا لا شيء من الانسان بحجر يصدق قولنا لا شيء من الحجر

بانسان والا لصدق بعض الحجر انسان ونضمه مع الاصل ونقول بعض الحجر

انسان ولا شيء من الانسان بحجر ينتج قولنا بعض الحجر ليس بحجر فصدق

النقيض مع الاصل ممتنع فيجب صدق العكس معه وهو المط

قال محشي الحاشية ... هذا التقرير انه يجوز ان يكون كل منهما صادقا وبه

يكون منشا المحال هو المجموع من حيث هو المجموع على ان صدق كل منهما في

نفس الامر يستلزم الاجتماع فيها فيلزم تحقق النتيجة فانه فرع الاندراج فيهما و

لا دخل لترتيبنا وجمعنا في ذلك وانما يحتاج الى ذلك في علمنا مع ان الجمع

والترتيب من افعالنا الاختيارية فيلزم ان يكون المحال لازما لامر اختياري

وهذا كما ترى والعجب ان صاحب الاداب الباقية نسب الايراد الى نفسه مع انه

مذكور في كتب الفن ولم يات في جوابه بشيء اصلا انتهى لعل مراد صاحب الاداب

الباقية انه يجوز ان يكون كل منهما صادقا بانفراده ولا يصدق نقيض العكس

مع الاصل فانه من الاجتماع يلزم المحال فلا يلزم كذب النقيض في

نفسه وصدق العكس فح لا يرد عليه العلاوة بل انما يرد ما اشار اليه في المتن

بقوله وهو المطلوب من ان هذا الاحتمال لا ينافي مطلوبنا وهو لزوم العكس للاصل

وامتناع صدق النقيض معه ولما كان ليتوهم ان يتوهم ان القاعدة تنتقض في

نحو قولنا لا شيء من الجسم بممتد في الجهات الى غير النهاية فانه صادق

مع ان عكسه ليس بصادق دفعه بقوله وقولنا لا شيء من الجسم بممتد في الجهات

الى غير النهاية لو اخذت خارجية فعكسه وهو قولنا لا شيء

من الممتد في الجهات الى غير النهاية بجسم صادق بانتفاء الموضوع

لبطلان لا تناهي الابعاد [illegible] قال في الحاشية بالبراهين المذكورة في [illegible]

١٢٧

ودر جهتها ... الذي سميته بالبرهان المنصف انتهى وان اخذت حقيقة

فمعنا صدقها ... في كذب عكسها لان كل ممتد في الجهات

لا الى نهاية جسم قضية حقيقية صادقة وهي تنعكس الى ما ياتي بعضها وهو بعض الجسم ممتد في الجهات

الى غير النهاية والجزئية السالبة لا تنعكس اصلا لا الى جزئية ولا الى كلية لجواز

عموم الموضوع او المقدم فيجوز سلب الاخص عن بعض افراد الاعم او على بعض تقاديره

ولا يجوز سلب الاعم عن بعض الاخص وعلى بعض تقاديره فلا يصدق السالبة الجزئية في عكس

السالبة الجزئية واذا لم يصدق الجزئية لم يصدق الكلية وهو ظاهر والموجبة مطلقا

سواء كانت كلية او جزئية تنعكس موجبة جزئية لان الايجاب اجتماع

فصدق الاصل يقتضي الاجتماع بين الموضوع والمحمول فيكون الافراد التي يجتمع فيها

الموضوع والمحمول مشترك بينهما فكلما اثبت ب لكل افراد ج او بعضها ثبت ج لبعض افراد

ب البتة والخلف ايضا جار على نحو ما مر ولا كلية لجواز عموم المحمول او التالي

فلا يصدق الموضوع او المقدم على جميع افراد المحمول او على جميع تقادير التالي فلا ينتهض نقض

فان نقيض الموجبة الكلية سالبة جزئية وهي لا تصلح لكبروية الشكل الاول لجزئيتها ولا لصغرويته

لسالبتها وقولنا كل شيخ كان شابا المحمول فيه النسبة فعكسه بعض من كان

شابا شيخ دفع نقض يرد على عكس الموجبة الكلية وضمير فيه اما راجع الى قولنا او الى المحمول ...

تقدير الاول يكون الحاصل ان المحمول في قولنا كل شيخ كان شابا نسبة الشاب الى الشيخ لا الشاب

فيكون في العكس هذه النسبة وصفا عنوانيا للموضوع ويكون معنى العكس اي بعض من ثبت

١٣٨

١٣٩

ثبت كذب هذه القضية ثبت له الخصوصية وهو صادق وعلى التقدير الثاني حاصل ان المحمول

في هذا القول القضية منقلة على النسبة يعني المركبة من الضمير المستكن في كان ومفهوم الشاب والنسبة الحكمية

لا بهما فقط كان يكون هذه القضية في العكس موضوعها ويكون المعنى ان بعض من هو يعنون بهذه

القضية شيخ اذ يذهب عليك ان هذا الدفع ليس بشيء اما على التقدير الثاني فقط لان الكلام في

هذه القضية التي جعلت محمولا لا الكلام في القضية الاولى وكذا على الاول فانه ظاهر ان النسبة بما هي

نسبة غير مستقلة لا تصلح للمحمولية فالمحمول لا بد ان يكون مستقل فعند عدم الملاحظة الاستقلالي حطيها

تبعا لملاحظة الطرفين بعقد القضية البتة ومحمولها ليس الا الشاب فقط وهذه القضية هي

مورد النقض فالحق في الجواب ان خط الرابط الزماني بعينه ليس بلازم في العكس لعكس فان

بعض الشاب يكون شيخا وقولنا بعض النوع انسان كاذب لصدق قولنا لا شيء من

الانسان بنوع وهو ينعكس الى ما ينافيه وهو نقض يرد على عكس الموجبة الجزئية

حاصل الدفع ان الاصل هو قولنا بعض النوع انسان كاذب بالحمل المتعارف وبنيه عليه بان قولنا

لا شيء من الانسان بنوع صادق البتة وينعكس الى قولنا لا شيء من النوع بانسان فيلزم ان يكون

صادقا ايضا وهو نقيض للاصل المفروض والسر ان المعتبر في الحمل المتعارف

صدق مفهوم المحمول اما على الموضوع نفسه او على ما صدق عليه الموضوع كان يكون

الموضوع افرادا او نفس مفهومه حاصله ان المعتبر في الحمل

المتعارف ان يكون الموضوع فردا حقيقيا للمحمول او ما هو فرد حقيقي للموضوع فرد

حقيقي للمحمول لا ان يكون فرد الموضوع نفس مفهوم المحمول كما هنا لان من افراد النوع نفس مفهوم الانسان ١٢

في الحمل الاولي ١٢

... ان الشيخ فرد من مطلق الانسان كما ... فيصدق بعض الشيخ

الانسان فانه فرد اعتباري له لا فرد حقيقي وايضا لو ...

لصدق بعض الانسان نوع ايضا ولا يكون الا ... لا اتفاقيا قال في الحاشية

الخامسة واما الاتفاقيات العامة فلما جاز تركيبها من مقدم محال وتال صادق فعند العكس

يكذب فلا عكس لها حقيقة انتهى لعله الحدود قال في الحاشية فيه اشارة الى ان

القضايا لو كانت لها عكوس ويصدق عليها تعريف العكس لكن لما لم يرجع الى

طائل فان المنافاة والتوافق من المتضايفين فحكمك بان هذا مناف لذلك عين

حكمك بان ذلك مناف لهذا كذا في التوافق قالوا لا عكس لها انتهى اما بحسب الجهة

فمن السوالب الكلية تنعكس الى ثنتين الضرورية والدائمة والعامتان المشروطة العامة والعرفية

العامة كنفسها بالخلف والتقريب في الدائمة والعرفية العامة ظاهر فانه لو لم يصدق

الدائمة في عكس الدائمة والعرفية العامة في عكس العرفية العامة لصدقت المطلقة العامة في الاول

والحينية المطلقة في الثاني وضمها مع الاصل فينتج سلب الشيء عن نفسه اما في الضرورية والمشروطة العامة

ففيه خفاء فان نقيض الضرورية والمشروطة وهي الممكنة العامة والحينية الممكنة لا يصلح الصغروية ...

الاصل لاشتراط الفعلية فيها ولذا قال في الضرورية انه لولاها لصدقت الممكنة

الامكان مستلزم لامكان صدق الاطلاق فاذا عينا الطرف المسلوب عن الجانب المخالف هنا ...

بمعنى الامكان المعنى الاعم سواء كانت ذاتية او غير ذاتية لانه نقيض للضرورية وهي

في الاصطلاح بمعنى اعم كما عرفت ... فاذا صدقت الممكنة

الممكنة لزم ان يكون الضرورة بالمعنى الاعم مسلوبة عن الجانب المخالف فلزم امكان

صدق الاطلاق في الجانب الموافق وبالجملة فعلية الامكان تستلزم الامكان الحقيقية

لكن صدق الاطلاق محال قال في الحاشية لاستلزامه سلب الشيء عن نفسه

فانا نجعلها الايجابية صغرى من الاول والاصل الكلية كبرى فنقول بعض ب ج

اي من الشكل الاول

بالفعل ولا شيء من ج ب بالضرورة ينتج من رابع الاول بعض ب ليس

ب بالضرورة هف انتهى وايضا صدق الاطلاق وهو قولنا بعض ب ج بالفعل

يستلزم لصدق عكسه وهو بعض ج ب بالفعل وهو ينافي الاصل وهو لا شيء

من ج ب بالضرورة فامكانه ممتنع لان امكان المحال محال فصدق الامكان

محال فان استحالة اللازم يدل على استحالة الملزوم وكلما استحال

لكونه ملزوما لوقوع الاطلاق وهو محال

صدق الامكان لزم صدق الضرورية وهو المطلوب لا يذهب عليك ان المحال لم يلزم من

صدق الاطلاق فقط بل انما لزم من صدقه مع الاصل وهو يجوز ان يكون محالا لانه يحتمل

ان يكون صدق الاطلاق مع الاصل كما في المثال المضروب الآتي صدق

قولنا بعض الحمار مركوب زيد بالفعل يرافع لصدق قولنا لا شيء من مركوب زيد بحمار بالضرورة

لا شيء من مركوب زيد عند صدق الاطلاق من المفروض فيصدق بعض مركوب زيد حمار بالضرورة

وهو مناف للاصل ومعية الامكان لا تستلزم امكان المعية فان امكان العدم يتحقق مع وجود

الممكن ولا يمكن معية العدم والوجود وسياتي كلام متعلق بهذا المقام والفصل ان هذا الكلام على

ظاهر ما يحكم به مفهوم الضرورة والامكان في بادي الراي كما ينبغي في بيان النسب

الاولى من تساوي الضرورية مع الدائمة فلا شك ان الممكنة مساوية للمطلقة العامة على

التقدير فان يقتضي التساوي بين تساويهما فالضرورية تنعكس كنفسها فتنعكس الممكنة الموجبة ايضا

كنفسها ولا يشترط في الشكل الاول الفعلية في الصغرى فتدبر وعلى هذا فقس البيان

في المشروطة العامة لان نسبة الحينية الممكنة الى

الحينية المطلقة كنسبة الممكنة الى المطلقة فيقال لو لم يصدق المشروطة في عكس

نفسها لصدقت الحينية الممكنة وصدقها يستلزم لامكان صدق الحينية المطلقة لكن صدق

الحينية المطلقة مح فانا نضمها مع الاصل فنقول بعض ب ج بالفعل حين

حين هو ب ولا شيء من ج ب بالضرورة ما دام ج فينتج بعض ب ليس ب بالضرورة حين هو ب

فامكان صدق الحينية المطلقة مح فصدق الحينية الممكنة ايضا مح وفيه ايضا ما قد عرفت والمشهور ان

الضرورية تنعكس دائمة والمشروطة العامة عرفية عامة

واستدل على انعكاس الضرورية دائمة بانا اذا قدرنا ان

مركوب زيد منحصر في الفرس مع امكانه للحمار يصدق لا شيء

من مركوب زيد بحمار بالضرورة ولا يصدق العكس الضروري وهو لا شيء من

الحمار بمركوب زيد بالضرورة لصدق قولنا بعض الحمار مركوب زيد بالامكان والظاهر ان المشهور مبني على

ما هو في بادي الرأي والا فعلى التحقيق لا بد لانحصار المركوبية في الفرس من دوام سلبها

١٤٢

لبعض المحمولات علة دائمة فبالنظر الى تلك العلة يتحقق الضرورة ايضا والا يصدق

لبعض المحال كذب زيد بالامكان فان الكلام فى الضرورة بالمعنى الاعم وان قطع النظر

عن ان الكلام فى المعنى الاعم وخصص الضرورة بالضرورة الذاتية يرد عليه ما اورده

المص بقوله يرد عليه انه انفكاك الدوام عن الضرورة فى الكليات

اى على المشهور ١٢

قالوا فى بيان التلازم بين الدوام والضرورة بالمعنى الاخص فى الكليات انه من

المستبعد بل من المستحيل ان يدوم المحمول لجميع افراد الموضوع بحيث لا ينفك

عن شئ منها اصلا ولا يكون فى طباع الموضوع اقتضاء ثبوته له ولا يجرى هذا

فى الجزئيات اذ كثيرا ما يدوم حكم لجزئى ولا يقتضيه ذاته وفيه ضعف ظ ومن

ههنا اختلفوا فى انعكاس الممكنتين الموجبتين فمن يقول بانعكاس

اى من الاختلاف الواقع فى انعكاس الضرورية كنفسها ١٢

الضرورية كنفسها يقول بانعكاسهما كذلك اى كنفسها فان نقيضى المتساويين

متساويان ونقض طريق العكس فى بيان انعكاس الممكنتين على تقدير انعكاس السالبة الضرورية

كنفسها بان يقال كلما صدق كل ج ب بالامكان صدق بعض ب ج بالامكان والا لصدق

نقيضه وهو لا شئ من ب ج بالضرورة فينعكس الى لا شئ من ج ب بالضرورة وهو ينافى الاصل و

من لا فلا قال فى الحاشية اى فلا يقول بانعكاسهما ولك ان تقول بانعكاسهما كذلك

اى لا يقول بانعكاس الضرورية كنفسها ١٢

ولو لم يصدق الممكنة لم يصدق قضية فيلزم عدم الانعكاس مطلقا انتهى ويمكن ان يتفرع

لانها اعم القضايا وكذب الاعم يستلزم كذب الاخص ١٢ عماد

انعكاس الممكنتين على انتاج الممكنة فى صغرى الاول والثالث فانه قد بين تارة انعكاس

الممكنتين بطريق الخلف ويقال كلما صدق كل ج ب بالامكان صدق بعض ب ج

بالامكان ... لا شيء من ج ب بالضرورة ونقيض الاصل ونقيض ...

ولا شيء من ... بالضرورة ينتج لا شيء من ج ب هذا خلف وتارة بطريق الافتراض بان

تعرض ذات الموضوع ونذهب بالامكان بحكم الاصل و د ج بحكم الوضع فينتج بالامكان

وتفريع انعكاس السالبة الضرورية كنفسها على انعكاس الممكنة بان الممكنتين اذا

تلازمتا تلازمت الضروريتان لانهما نقيضاهما والانعكاس نقيض السلب الضرورى الى

ما يناقضه ثم الاختلاف انما هو على راى الشيخ من ان اتصاف ذات

الموضوع بالوصف العنوانى بالفعل وكذا الاختلاف فى انتاج الممكنة فى صغرى الاول

والثالث ايضا انما هو على رايه واما على مذهب الفارابى من انه بالامكان

فمتفق على انعكاسهما كنفسهما وفى المثال المفروض لا يصدق

الاصل على مذهبه وهو قولنا لا شيء من مركوب زيد بحمار بالضرورة فان بعض ما هو مركوب

زيد بالامكان حمار بالامكان وههنا شك للرازى فى الملخص

وهو ان الكتابة ممكنة للانسان غير ضرورية له فرضنا فى وقت

والممكن ممكن دائما والا لزم الانقلاب من الامكان الذاتى الى

الوجوب او الامتناع فالسلب الدائم ممكن فلو وقع هذا السلب

الدائم وصدق قولنا لا شيء من الانسان بكاتب دائما مع الانعكاس

لصدق لا شيء من الكاتب بانسان دائما وهذا مع صدق

قولنا كل كاتب انسان بالضرورة ولم يلزم منه المحال من فرض

١٤٥

مجموع الواجب والا لم يكن ممكنا فان الممكن ما لم يلزم من فرض وقوعه محال فهو مع

الانعكاس فان توهم انه يجوز ان لا يكون الاصل محالا ولا الانعكاس بل يكون

كل منهما ممكنا والمحال انما لزم من مجموع صدق الاصل والانعكاس يزال

بمثل ما سبق ان المحال لو لزم من المجموع لثبت المطلوب فانه يكون اجتماع الاصل

مع الانعكاس محالا فلا ينعكس الاصل وقد يمكن تحرير الشك بوجه لا مجال لهذا

التوهم فيه بان يقال لو انعكست السالبة الدائمة لكان امكان صدقها مستلزما

لامكان صدق عكسها فان امكان الملزوم يستلزم امكان اللازم وسلب الكتابة

عن جميع افراد الانسان ممكنة لما ذكر فيمكن صدق قولنا لا شيء من الانسان

بكاتب دائما مع ان عكسه محال لصدق بعض الكاتب انسان بالضرورة وقد

حله انه لا يلزم من دوام الامكان امكان الدوام وقد استحالة

الانقلاب انما تستدعي دوام الامكان لا امكان الدوام فانه يجوز ان يكون سلب

الكتابة مثلا في بعض الاوقات ضروريا وفي بعضها ممكنا وامكان السلب

في هذا الوقت يكون دائما فانه يصدق في جميع الاوقات ان سلبها في هذا الوقت

ممكن الا ترى الى الامور الغير القارة فان امكانها

لازم والا لزم الانقلاب ودوامها غير ممكن والا لم تكن غير قارة

ولا يشك في ان بقاء الحركة وكذا الزمان محال لذاتها لا يذهب

عليك ان هذا الكلام يقطع مادة الاشكال فان الشك ليس موقوفا

على استلزامه هذا الامكان امكان الدوام بل يمكن ان يقال ان اكثر ...

الموجودة في بعض افراده في بعض الاوقات ليست ضرورية له بالنظر الى ذاته والا لثبت

في جميع افراده دائما ولا بالنظر الى خصوصية ذلك الفرد الموجود فيه والا لثبت

فيه دائما فيمكن سلب هذه العوارض عن جميع افراده في جميع الاوقات فلو تحقق

هذا السلب مع الانعكاس يلزم المحال فالحق في الحل منع استحالة

صدق العكس فانه على تقدير تحقق سلب الكتابة عن جميع افراد الانسان في

جميع الاوقات المتعين للصدق هو السلب لعدم اتصاف شيء بعنوان

الموضوع بالفعل ولا احتمال لصدق الايجاب لاقتضائه وجود الموضوع و

اتصافه بالوصف العنواني وضرورة ثبوت الانسان لبعض ما هو متصف

بالوصف العنواني بالفعل من افراده لا تنافي امكان سلبه عن غيره مما ليس

فردا له ولعلك تتفطن من ذلك ان صدق الضرورة لا يستلزم ضرورة

الصدق في القضايا المحصورة فان صدق القضية المحصورة الموجبة الضرورية

منوط بامرين صدق الوصف العنواني وضرورة ثبوت المحمول لما يصدق

صدق الوصف عليه فيمكن كذب الموجبة لامكان سلب الوصف العنواني

لا لامكان سلب ضرورة الثبوت عما هو ضروري له حتى

يلزم الانقلاب فتأمل فانه مع وضوحه لا يخلو عن دقة ويمكن الحل

بوجه آخر وهو انه ان اريد بالامكان سلب الضرورة الذاتية فامكان

ممكن سلب الكتابة مسلم وكذا استلزام دوام هذا الا يعني لا امكان اللزوم

لكن لا نسلم انه لا ابدان لا يلزم من فرض وقوعه محال فان الممكن الذاتي قد يستلزم

الممتنع بالغير كعدم العقل الاول يستلزم عدم الواجب وان اريد

سلب الضرورة المطلقة فلا نسلم امكان سلب الكتابة عن جميع الافراد

فالكتابة المتحققة في بعضها في ابد الابد ما من جهة فهي ضرورية فيه فليس السلب

ممكنا ومن ههنا يستبين ان ازلية الامكان وامكان

الازلية لا يتلازمان هذا قال السيد السند في شرح

المواقف ان امكان الشيء اذا كان مستمرا ازلا لم يكن هو في ذاته مانعا من قبول

الوجود في شيء من اجزاء الازل فيكون عدم منعه منه امرا مستمرا في جميع

تلك الاجزاء فاذا نظر الى ذاته من حيث هو لم يمنع من اتصافه بالوجود

في شيء منها بل جاز اتصافه في كل منها لا بدلا فقط بل معا اليه وجواز اتصافه

به في كل منها معا هو امكان اتصافه بالوجود المستمر في جميع اجزاء

الازل بالنظر الى ذاته فازلية الامكان مستلزم لامكان الازلية

واستلزام امكان الازلية لازلية الامكان ظاهر فبينهما

تلازم ورد بان قوله في شيء من اجزاء الازل في قوله لم يكن هو

في ذاته مانعا قبول الوجود ان كان متعلقا بقوله مانعا فمسلم لكنه

بعينه ازلية الامكان وان كان متعلقا بالوجود فهو اول المسألة فتدبر

والخاصتان لأن المشروطة الخاصة والعرفية الخاصة تنعكسان حينية

عامتين مع اللادوام في البعض اما الانعكاس الى العامتين

فلان لازم الاعم لازم الاخص واما اللادوام في البعض فلأن لادوام

الاصل موجبة مطلقة وهي انما تنعكس جزئية

فالجزئية لازمة للادوام الاصل وهو لكونه جزءا من المركبة لازم لها ولازم اللازم

لازم والفهم من هذا ان انعكاس المركبة منوط بانعكاس جزئيها بحيث

اذا لم ينعكس جزءان لم ينعكس المركبة او يكون العكس للمركبة ما هو عكس

لجزئيها كما فهم الفاضل اليزدي في حاشية التهذيب وقال ما قال بل يحتمل

ان لا ينعكس الجزءان وتنعكس المركبة كالسالبتين الجزئيتين الخاصتين او

يكون العكس للمركبة غير ما هو عكس لجزئيها فيحتمل ان ينعكس لادوام المركبة

وان كان موجبة الى الكلية بجواز ان يكون انضمام الموجبة الكلية الى

قضية اخرى توجب عكسها كليا ولهذا قال المصنف ولو تدبرت

في قولنا لا شئ من الكاتب بساكن × حذف قيد الاصابع

ليظهر النقض ما دام كاتبا لا دائما اي كل كاتب

ساكن بالفعل تيقنت انهما لا ينعكسان كنقيضهما اي

العامتين مع قيد اللادوام في الكل لصدق قولنا بعض الساكن كالارض ليس

بكاتب دائما ولا عكس للوافق قال في الحاشية وهي الوقتية المطلقة و

والمنتشرة والوجودية اللادائمة والوجودية اللاضرورية والممكنة الخاصة ليبقى

فان اخصها الوقتية وهي لا تنعكس الى الممكنة وهي اعم القضايا

وكلما لم يكن العام لازما لم يكن الخاص لازما فلما لم تنعكس الوقتية الى

الممكنة لم تنعكس الى قضية اصلا ولما لم تنعكس الوقتية لم تنعكس الثمانية

الباقية فان عدم انعكاس الاخص يستلزم لعدم الانعكاس الاعم لصدق

لا شيء من القمر بمنخسف بالتوقيت كوقت التربيع مثلا لا دائما

مع كذب بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان لصدق

كل منخسف قمر بالضرورة ومن السوالب الجزئية لا تنعكس الا

الخاصتان فانهما تنعكسان كنفسهما لان الوصفين

متنافيان في ذات واحدة بحكم الجزء الاول وهي

السالبة الجزئية المشروطة العامة او العرفية العامة وقد اجتمعا فيها

اي في هذه الذات الواحدة بحكم الجزء الثاني وهي المطلقة العامة

المشار اليها باللادوام فتلك الذات المتحقق فيها الوصفان كالزنجي ب مادام

وهو مفهوم الاصل مع ضم اللادوام لا تكون ج مادام ب وهو المطلوب فانه مفهوم العكس مع ضم

اللادوام اللازم للادوام الاصل ومن الموجبات تنعكس الوجوديتان الوجودية اللاضرورية والوجودية اللادائمة

والوقتيتان اي الوقتية والمنتشرة والمطلقة العامة مطلقة

عامة فانه لما صدق بعض ج ب باحدى الجهات الخمس لزم منه

اتصاف الموصوف بج بالفعل بب بالفعل فذلك الشيء يكون موصوفا

بب بالفعل وبج بالفعل فبعض ب ج بالفعل وهو المطلوب وقد استدل

عليه بالخلف وهو ان يقال اذا صدق بعض ج ب وكذب باحدى

هذه الجهات صدق نقيضه بعض ب ج بالفعل والا لاشيء من ب ج دائما

ونضمه مع الاصل بان نجعله لكلية كبرى والاصل لايجابه صغرى

لينتج لاشيء من ج ج دائما او بعض ج ليس ج هف والافتراض

وهو ان نفرض ذات الموضوع شيئا ونحمل عليه وصف

الموضوع ونصدق القضية لان المعتبر صدق الوصف العنواني

بالفعل والاصل المفروض الصدق قضية موجبة ونحمل عليه وصف

المحمول ونصدق بحكم الاصل فنقول ج الذي هو د

فدب ودج فبعض ب ج بالفعل من الثالث لابد ان يعلم انه حتى

بين الانعكاس بهذه الطريق لايبين انتاج الشكل الثالث لعكس الصغرى

ليرتد الى الشكل الاول بل يبين بطريق آخر والا يلزم الدور والعكس

وهو ان يعكس نقيض العكس وهو السالبة الدائمة كقولنا لاشيء من

ب ج دائما في المثال المفروض ليرتد الى ما ينافي الاصل وهو لاشيء

من ج ب دائما لم نقل الى ما يناقض لانه لا يكون نقيضا اذ كان الاصل

موجبة كلية لابد لك ان تعلم انه انما يثبت بالاستدلالات لزوم المطلقة

المطلقة العامة في عكس هذه الموجهات الخمس وبهذا القدر لا يلزم ان يكون المطلقة

العامة عكسا لها اذ العكس انما يكون ما هو اخص لازم فلا بد من نفي لزوم

الزائد من الاطلاق وطريقه اثبات التخلف في مادة من المواد والدائمتان

والعامتان حينية مطلقة

فلان مفهومهما ثبوت المحمول في جميع اوقات ذات ما هو موصوف بالموضوع

في الجملة فيجتمع وصف الموضوع والمحمول في بعض اوقات ذات الموضوع

وبعض اوقات ذات الموضوع بعض اوقات وصف المحمول فالمصدق

عليه المحمول يصدق عليه وصف الموضوع في بعض اوقات وصف المحمول

واما العامتان فلان مفهومهما ثبوت وصف المحمول في جميع اوقات وصف

الموضوع فهما يجتمعان في اوقات المحمول فيثبت الموضوع لما ثبت له المحمول

في اوقات المحمول وقد يتمسك بالوجوه المذكورة

والبيان ظاهر على قياس ما سبق والخاصتان حينية لا دائمة

اما الحينية فلان لازم العام منهما وهو المشروطة العامة

والعرفية العامة لازم الخاص واما اللادوام فلولاه لدام

العنوان فدام المحمول بحكم الجزء الاول من الاصل وقد

فرض لا دائما في الاصل هف **فصل عكس النقيض**

تبديل نقيضي الطرفين مع بقاء الصدق والكيف هذا عند القدماء

وعند المتاخرين جعل نقيض الثاني اولاً وعين الاول ثانيا مع مخالفة الكيف ومحافظة الصدق والمعتبر في العلوم هو الاول فانه اقرب الى الذهن وحكم الموجبات ههنا اي في عكس النقيض حكم السوالب في المستقيم فعكس نقيض الموجبة الكلية موجبة كلية ولا عكس الموجبة الجزئية بهذا العكس وبالعكس اي حكم السوالب ههنا ما هو حكم الموجبات في المستوى فالسالبة كلية كانت او جزئية تنعكس الى سالبة جزئية بهذا العكس وكذا احكام الموجهات والبيان البيان اي البيان في عكس النقيض ما هو بيان في المستوى والتفصيل يظهر بالتذكر والرجوع الى الكتب المطولة وههنا شك من وجهين الاول ان قولنا كل لا اجتماع النقيضين لا شريك البارى صادق مع ان عكسه كل شريك البارى اجتماع النقيضين كاذب اما اولا فلعدم وجود الموضوع والموجبة تستدعيه واما ثانيا فلانه مع قطع النظر عن استدعاء الموجبة لوجود الموضوع يابى العقل ان يثبت المحمول لافراد الموضوع لعدم المناسبة بينهما بل يجزم بعدم الثبوت وذلك ان يلاحظ صدقها حقيقة فافهم لا يخفى ان هذا منع مجرد والاعتراض السليم يابى عن تصادق المتنعات التي لا علاقة بينهما والحق في الجواب تخصيص

لصدق القاعدة باعدا الامور الثلثة وعن هيهنا امكن لك الزام نفاة

الممتنعات كلها فانه كل ما يحصل رفع محال موضوعا او يحصل المحمول ثم رفع محال اوضح بصدق

القضية الثبتة فلا بد ان يصدق عكس نقيضها ايضا فكان الامتناع

جعلا مر واحد كما ان الوجوب وجود واحد ليمكن ان يبين بهذا سبيل

طبق ما قال بعض ائمة المتاخرين في اثبات توحيد الواجب مجيبا عن الشبهة العويصة

المدفع والعقدة العسيرة الحل التي تنسب الى ابن كمونة الذي سماه بعضهم بافتخار

الشياطين وهي انه لم لا يجوز ان يكون هويتان بسيطتان مجهولتا الكنه

يكون مفهوم واجب الوجود عرضيا لكليهما ينتزع عنهما فيقال لا شك ان مفهوم

امتناع الوجود يكون منتزعا عن نفس ماهية الممتنع بلا حيثية زائدة خارجية

كما ان وجوب الوجود يكون مصداقه ومنشاء انتزاعه نفس حقيقة الواجب والا

لم يكن ممتنعا بذاته بل يكون ممكنا في حد ذاته والمفهوم الواحد لا يكون مصداق

حمله ومطابق صدقه الا امرا واحدا والامور المتخالفة من حيث انها متخالفة لا تكون

مصداقا لحكم واحد ولا محكيا عنها به فالحقيقة الباطلة الممتنعة ليست الا واحدة والمفهومات

المستحيلة كشريك الباري واجتماع النقيضين والخلاء وغيرها كلها عنوانات

لتلك الحقيقة الباطلة كما ان الحقيقة الحقة الواجبة الوجود ليست الا واحدا

والواجبية والعالمية المطلقة والقادرية كلها اسماء و

شروح لتلك الحقيقة فتدبر وتحقيق الكلام مقام آخر

وبناء على التجويز استلزام العام مطلقا سواء كان علاقة او لا وقد تبين ... الكلام الا

الثاني ولنمهد مقدمة هي كلما يستلزم وجوده رفع عدم واقعي

كان موجودا دائما او لا اي وان لم يكن موجودا دائما بل كان معدوما في بعض الاحيان فيستلزم

وجوده رفع العدم فان وجوده لا يتصور الا بان لا يتحقق ذلك العدم الواقعي في ... الوجود الا ...

المتقيضان فنقول بعد تمهيد هذه المقدمة قلنا كلما وجد الحادث استلزم وجوده رفع

عدم واقعي حتى لا ينعكس هذا العكس اي عكس النقيض الى ما ينافي المقدمة

الممهدة وهو ... كلما لم يستلزم وجوده رفع عدم في الواقع لم يوجد ... بناء على المقدمة الممهدة

فان مدلوله الوجود الدائمي لشيء لم يستلزم وجوده رفع العدم الواقعي اعلم ان اصل

هذا الشك هو الشبهة المنقولة عن ... لكونه تقريرا بعد تمهيد المقدمة المذكورة ان يقال

ان الحوادث اليومية بل الجائزات كلها كذلك اي لم يستلزم دخولها في عالم الوجود

رفع العدم الواقعي والا يكون الاستلزام ايضا لازما لوجودها والا لم ...

اصل الاستلزام ومن المتقرر في محله ان عدم اللازم يستلزم عدم الملزوم فيلزم ان يكون عدم

الاستلزام اللازم لوجودات الحوادث لازما لعدم الحوادث وهو مناف ... بعد ...

ان وجودات الحوادث غير مستلزمة لرفع العدم فيلزم ان تكون ... دائما وقد تحيرت العقلاء

في دفعها فقال بعضهم ان رفع الاستلزام يتصور على نحوين الاول ان يرفع الاستلزام من بين

الامرين بان لا يكون بين دخول الشيء في عالم الوجود ورفع العدم ملازمة

اصلا في نفس الامر كما في الموجودات الدائمة والثاني رفعه بعد تحققه كما ...

على الحوادث فان دخولها في الوجود يستلزم رفع العدم البتة والماخوذ في المقدمة الممهدة

على النحو الاول واستلزم لعدم الحوادث انما هو على النحو الثاني فلا منافاة وضعفه

ظاهر فان حاصل الشبهة ان وجود الحوادث يستلزم لرفع العدم بالسببية فيكون استلزام

الرفع [illegible] لازما لا لتقابل اصل الاستلزام ومن المقرر ان عدم اللازم باي نحو كان

واي [illegible] كان [illegible] والامر او [illegible] بعد تحققه [illegible] عدم الملزوم فيلزم ان يكون

[illegible] استلزام الرفع في الحوادث باي نحو تحقق ملزوما العدم [illegible] وهو مناف للمقدمة الممهدة

[illegible] في [illegible] في النقابات ان اللزوم على قسمين لزوم اصلي بان

يكون ذات الملزوم بنفسه مستلزما لذات اللازم كلزوم الزوجية للاربعة ولزوم تباعي

بان لا يكون اللازم لازما لذات الملزوم بل يكون لازما له للزوم شئ آخر له كلزوم لزوم

الزوجية ولزوم لزومها لها وهلم جرا فان لزوم الزوجية مثلا انما يكون لازما

للاربعة بواسطة لزوم الزوجية وتبعيته وما هو المقرر من انعكاس اللزوم بين نقيضي اللازم

والملزوم انما هو في اللازم الاصلي لا في اللازم التباعي فان عدم اللازم التباعي انما هو

ملزوم لانهدام [illegible] الملازمة لا انهدام ذات الملزوم والسر فيه ان اللازم التباعي في الحقيقة

لازم لوصف لازمية اللازم وملزومية الملزوم لا لذات الملزوم فانعدامه انما

يستلزم انعدام وصف اللازمية ووصف الملزومية لا انعدام ذات الملزوم

واستلزام رفع العدم الواقعي تباعي لوجود الحوادث فعدمه لا يستلزم عدم الحوادث

لا يخفى عليك ان هذا المحقق انما يسلم لزوم اللازم التباعي للملزوم الاصلي ولو بواسطة

155

فيكون ممتنع الانفكاك منه ويصدق القضية اللزومية المنعقدة من الملزوم الاصلي

وهذا اللازم فتخصيص صدق الانعكاس بين نقيضي اللازم والملزوم باللازم الاصلي تحكم

كما ترى كيف وينهدم على هذا الاصل القائل بانعكاس الموجبة الكلية اللزومية الى نفسها

بعكس النقيض وراما السلم كما يدل عليه قوله في بيان السر فيكون اللازم التابعي ممكن الانفكاك

من الملزوم الاصلي فيوجب امكان انفكاك الاصلي عن الملزوم منه فان امتناع انفكاك اللازم

ليس الا بواسطة لزومه وبالجملة لكن انفكاك الملزوم منه امكن وان امتناع الانفكاك فالكلي

الانفكاك بهذا [illegible] فلا بد له ان يقدح في هذا حتى يتطرق فيه وانكار الاصل [illegible]

لا ينفع وهو ظاهر وايضا يمكن ان يغير تحرير الشبهة ادنى تغيير بحيث لا يتوجه عليه جواب هذا المحقق وتقريره

اولا في التمهيد ان كلما لم يرتفع وجوده عدما واقعيا فهو موجود دائما والا فيكون معدوما في بعض

الاحيان فيرتفع وجوده ذلك العدم ونقول ان الحوادث اليومية لكل اى وجودها رافع لعدمها

الواقعي الثابتة ورفع العدم الواقعي لازم اصلي لوجودها فيصدق كلما وجد الحوادث يرتفع بوجودها العدم

الواقعي لها فيلزم ان يصدق انعكاس اللزوم بين نقيضي طرفي هذه الملازمة لكون

اللازم لازما اصليا فيجب ان يصدق كلما لم يرتفع وجوده العدم الواقعي [illegible]

وهو مناف لما مهدناه وقال بعضهم في دفع هذا الاعتراض ان الماخوذ في

المقدمة الممهدة الاستلزام بما هو نسبة بين شيئين لا بما هو لازم [illegible]

الملزوم كيف ورفعه بما هو لازم واثر انما يوجب رفع المستلزم لا ازلية وجود

الحوادث انما يستلزم استلزام رفع العدم الواقعي لان الاستلزام لازم [illegible] هو اثر

في حالة الوجود والا لزم اجتماع المتنافيين فلا محالة يرتفع ذلك العدم بالوجود ١٢ مولوي محمد معين الدين [illegible]

وهو مناف لما مهدنا فثبت ان وجود الحوادث الاستلزام يرفع عدم [illegible] فيلزم ان يكون الحوادث موجودة دائما ١٢ مولوي عبد السلام سلمه قوله

قال بعضهم [illegible] القائل [illegible] حيث قال في السطر الاول

١٥٦

وانما يكون لا بار وجودها فرفع هذا الاستلزام من هذه الحيثية ملزوم لعدمهما والا فنا فاة

فانك قد عرفت ان رفع الاستلزام انما يوجب الازلية بما هو نسبة ومرآة للطرفين

حيث كونه لازم مستقل لا نه يهب عليك انه وارد ايضا فان اللزوم بين شيئين من حيث هو

نسبة لا بد ان يكون من لوازم وجود الملزوم فانه لو لم يكن لازما يصح امكان انفكاكه

عن وجود الملزوم فيصح امكان انفكاكه ما فرضناه لازما غاية الامر انه عند الحكم بلزوم

اللازم لضرورة استقلال المحكوم عليه والمحكوم به لا بد ان يلاحظ ذلك اللزوم من حيث

هو مستقل والشك ان بين وجود الحوادث ورفع العدم الواقعي ملازمة فيكون هذه

الملازمة بما هي نسبة ومرآة ايضا لازما لوجودها فيكون رفع هذه الملازمة بما هي نسبة مستلزما

لعدمها وهو خلاف التمهيد وايضا قد عرفت انه يمكن تقرير الشبهة بالطريق الذي ذكرته فلا يتوجه

عليه هذا الدفع فالحق في الجواب ان يقال ان استلزام رفع العدم انما هو لوجود الحوادث

بما هو وجود حادث فيكون رفع الاستلزام مستلزما لرفع وجودها بما هو وجود حادث

وهو لا ينافي الازلية ويستفسر على هذا عن معنى قوله كلما وجد الحادث استلزم وجوده

رفع العدم الواقعي بان يقال ان اريد انه كلما وجد الحادث بوجود قديم او حادث استلزم

وجوده رفع العدم فيمتنع صدقه وان اريد الوجود الحادث فقط فنسلم صدقه لكن لا تم كذب

عكس النقيض ومتعلقات المقدمة الممهدة ولهذه الشبهة اجوبة اخرى لا نذكرها مخافة

التطويل وفيما ذكرناه كفاية وحله منع المنافاة بين الموجبتين اللزوميتين وانما

تنافيا لو كانا نقيضين قد مر ماله وما عليه وهذه شبهة الاستلزام ولها تقريرات اخر مزلة الاقدام

دال الهادي الى الصواب ومنه الوصول الى نتيج المقصد فصل الموصل الى التصديق يسمى

تصديقيا ظنيا او قطعيا حجة ودليل اشارة الى ان الدليل قد يطلق على ما يرادف الحجة كما

قد يطلق على القياس بل على القطعي منه وليس بدون مناسبة بين المدلول والدال باشتماله

اما باشتمال الدال على المدلول كما في القياس الاقتراني فانه استدلال بحال الكلي على

على الجزئي او باشتمال المدلول على الدال كما في الاستقراء فانه استدلال بحال الجزئيات

على الكلي او باشتمال الثالث عليهما وهو في التمثيل فانه استدلال بحال جزئي على جزئي

آخر والعقد الجامع يشملهما او استلزام كما في القياس الاستثنائية الاكثر من

المتصلات او المنفصلات كذا في شرح المواقف وينحصر في ثلثة القياس لا الاستقراء

والتمثيل والعمدة من هذه الثلثة القياس فان طريق ايصاله قطعي وله مباحث كثيرة وفنون

متشعبة وهو قول مولف قال في الحاشية ولذا ذكر المولف بعد القول توجيهات اظهرها

الاحتراز عن توهم كون من تبعيضية انتهى يستفاد من كلمات اكثرهم ان القول مشترك

معنوي بين المركب الملفوظ والمعقول والتعريف للقدر المشترك فالمراد بالقول المركب اللغوي

ليس الاصطلاحي فقد يشتركا بينهما ولذا جزم شارح المطالع باستدراك

لا اظهرها الاحتراز عن توهم من تبعيضية والكان المتعارف جيح قول من قال اقوال قضية من القضايا

ويشعر كلمات بعضهم بالاشتراك اللفظي فالتعريف للقياس الملفوظ او المعقول

الاخر بالمقايسة فالظاهر ان المراد بالقول المركب الاصطلاحي وهو ما يدل جزءه على جزء

نفسه على جزء معناه فالتوجيه الظاهر ما قال التفتازاني ان ذكر المولف ليصح تعلق من

مطلب قضايا يلزم عنها لذاتها قول آخر اراد بالقضايا ما فوق الواحد فخرج القياس

المركب لان نتيجتين قال المحقق التفتازاني القياس المنتج لمطلوب واحد لا يكون مؤلفا بحكم الاستقراء

الصحيح الا من مقدمتين لا ازيد ولا انقص لكن ذلك القياس قد يفتقر الى مقدمتيه

او احديهما الى الكسب بقياس آخر وكذلك الى ان ينتهي الى المبادي المسلمة او البينة

فيكون هناك قياسات مترتبة محصلة للقياس المنتج للمطلوب فيسمون ذلك قياسا مركبا

انتهى والمراد بالقضايا الصريحة فلا ينتقض بالقضية الواحدة المكررة ويخرج بقيد اللازم

الاستقراء والتمثيل لان مقدماتهما وان كانت صادقة لا يلزم منهما المطلوب لانه يلزم

من العلم بها العلم به ولما ان اللزوم ... اندراج الاصغر تحت الاوسط والاوسط

تحت الاكبر كما في القياس الاقتراني او الملازمة بين المقدم والتالي وتحقق المقدم

او عدم تحقق اللازم كما في الاستثنائي فكلما تحقق المقدمتان المشتملتان عليها تحقق

الثالث البتة وكلما علمنا بهما علمناه ولا علاقة بين تتبع الافراد تتبعا ناقصا وبين

الحكم الكلي لجواز التخلف في البعض غاية الامر انه يوجب الظن بهذا الحكم وكذا لا علاقة بين

تحقق الحكم في جزئي وتحققه في جزئي آخر وان كان الوصف الجامع مشتركا بينهما وثابت

التاثير في الحكم فانه يحتمل ان يكون لخصوصية الاصل دخل فيه ولخصوصية الفرع منع منه فليس

مفاده الا الظن وان ثبت بدليل ان العلة تامة في ثبوت الحكم فيرجع الى القياس

واخرجوا باللزوم الذاتي ما يلزم بواسطة مقدمة اجنبية والمراد بالمقدمة الاجنبية ما لا يكون لازمة او يكون لازمة

ولا يكون طرفاه متحدا بالطرفين لحد ومقدمة من مقدمات القياس ولذا فصل

قال اما غير لازمة كما في القياس المساواة وهو مركب من قضيتين متعلق

محمول الاولى موضوع الاخرى وتسميته بالمساوات تسمية بما يوجد في بعض موادّه

نحو ا مساو لب وب مساو لج فا مساو لج بواسطة كا مساو لمساو لج مساو لج [illegible]

تلك المقدمة كالملزوم فان لازم اللازم لازم والتوقف فان موقوف الموقوف على شيء موقوف

على ذلك الشيء يصدق تلك النتيجة [illegible] فان نصف [illegible]

بل هو ربع والتضاعف فان ضعف الضعف ليس بضعف ولا يخل الطرح خارجة لانه [illegible]

قال في الحاشية جواب سوال مقدر اورده بعض الفضلاء بان [illegible]

الاختلال في الحجة في الثلثة انتهى ولما كان للمتوهم ان يتوهم ان قياس المساواة

مع انضمام المقدمة الاجنبية موصل بالذات فاخراجه يوجب الاختلال في الحصر

والحال ان الموصل بالذات دفعه بقوله واما مع تلك المقدمة فراجع الى القياسين

داخلين في تعريف القياس الاول قولنا ا مساو لب وب مساو لج المنتج لقولنا

ا مساو لج والثاني ما يحصل من انضمام هذه النتيجة مع تلك المقدمة وهو قولنا ا مساو

لمساو لج وكل مساو لمساو لج مساو لج ينتج النتيجة المطلوبة وهي ا مساو لج [illegible]

الى ا مساو لمساو لج فينتج له بالذات وبالجملة فقياس المساوات باعتبارات الاول اعتباره بالنسبة

الى النتيجة المطلوبة بلا انضمام المقدمة الاجنبية وهو بهذا الاعتبار [illegible] خارج عن حد القياس والثاني اعتباره

بالنسبة اليها مع انضمام تلك المقدمة وهو بهذا الاعتبار راجع الى قياسين داخلين في حده والثالث

اعتباره بالنسبة الى النتيجة اللازمة منه في كل مادة سواء كانت [illegible] صادقة [illegible]

١٦٠

المقدمة الاجنبية صادقة فيها اولا وهو بهذه الاعتبار ايضا قياس موصل بالذات والاضافة

فيه فان القياسية تختلف باختلاف ما ينسب اليه وتكرار الحد بتمامه ما دل على

وجوب حيل دفع توهم عسى ان يتوهم ان التزام قياسية بالنسبة الى النتيجة اللازمة

تنافي ما اشتهر بينهم ان كل قياس اقتراني يتركب من مقدمتين متشاركتين في حد وجه

الدفع انه مبني على ان اشتراك الحد بتمامه فانه لا شبهة في ان مقدمتي قياس المساواة

مستلزمتان بلا واسطة لقولنا امساو لمساو ج فلا بد من الالتزام بعد الاعتراف بان تكرار

الحد بتمامه ليس ضروريا في القياس واستلزامه لقول آخر واما لازمه فلما قدمنا

في الحد ود كما يقول جزء الجوهر يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر وكلما

ليس بجوهر لا يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر يلزم منه بواسطة عكس النقيض

للمقدمة الثانية ان جزء الجوهر جوهر ولا ادري جها قويا لاخراج هذا القسم دون ما يلزم منه

بواسطة العكس المستوي فان ما اي عكس النقيض كالعكس المستوي في اللزوم فاخراج ما يلزم منه بواسطة عكس النقيض

دون ما يلزم منه بواسطة عكس المستوي تحكم سوى ان منافية الحد دابعده عن الطباع

حلا وفيه ما فيه فان البعد عن الطبع لا يصلح سببا للاخراج والا لزم اخراج الشكل الرابع

ايضا قيل يحتمل ان يكون قوله فيه ما فيه اشارة الى وجه آخر للفرق سوى البعد عن الطبع

وهو ان العكس المستوي ليس واسطة في لزوم النتيجة بل الاستلزام لها انما هو لنفس المقدمتين

والعكس المستوي واسطة في الاثبات بخلاف عكس النقيض فانه واسطة في

الثبوت ايضا لا في الاثبات فقط وظني ان هذا التحكم فتدبر فيه واخذ اللزوم

١٦١

الماخوذ في تعريف القياس في قوله يلزم عنها لذاتها قول آخر في نفس

الامر فيها اي فيتلبس بالطريقة الحسنة لا محاباة فيه فان القول الآخر

لازم ممتنع الانفكاك عن مقدمات القياس ان صدقت صدق ايضا وان اعتقد

بحسب العلم وهو الاشهر فالمراد منه الاستعقاب بعد تعقل الاول كما قال

لامتناع التخلف وهو امتناع الانفكاك فان علم النتيجة ملتبس بلازم لمقدمات القياس

والنكتة على سبيل تعقل الاول كما في المتناهي في البلادة وذلك الاستعقاب على

سبيل العادة او التوليد او الاعداد على اختلاف المذاهب قال في الحاشية الاول

مذهب الاشاعرة والثاني مذهب المعتزلة والثالث مذهب الحكماء والتفصيل في كتب

الكلامية انتهى ان شئت التفصيل فاستمع لما يتلى عليك اعلم انهم اختلفوا في كيفية افادة

النظر الصحيح العلم بالمنظور فيه والمذاهب المعتدة بها ثلثة مبنية على اصول مختلفة مقررة عند

هذه المذاهب الاول هو مذهب ابي الحسن الاشعري ان حصول العلم عقيب النظر بالعادة بناء

على ان جميع الممكنات عنده مستندة اليه سبحانه تعالى بلا واسطة وانه تعالى قادر

مختار يصدر الاشياء منه بلا وجوب منه ولا عليه ولا علاقة بين الحوادث المتعاقبة الا بجري

العادة الالهية بخلق بعضها عقيب بعض كالاحراق عقيب مماسة النار والري

بعد شرب الماء والشبع بعد اكل الطعام وليس لمماسة النار وشرب الماء والاكل

دخل في الاحراق والري والشبع بل الكل واقعة بقدرته تعالى واختياره فله ان يخلق

الاحراق بلا مماسة والمماسة بلا احراق مثلا وان كل حصة ...

١٦٣

فعل منه يقال انه فعل باجراء العادة واذا لم يتكرر فهو خارق للعادة ولا شك ان

العلم عقيب النظر ممكن حادث محتاج الى المؤثر فلا بد ان يستند اليه سبحانه ويصدر

منه بلا وجوب منه ولا عليه وهو دائمي متكرر فيكون بالعادة والثاني هو مذهب

المعتزلة انه بالتوليد بناء على انهم اثبتوا لبعض الحوادث مؤثرا غير الله سبحانه وتعالى

ما هو العبد وقالوا الفعل الصادر منه اما بالمباشرة او بالتوليد وهو ان يوجب فعل

الفاعل فعلا آخر كحركة اليد اوجبت لفاعلها حركة المفتاح وكلاهما صادران من

العبد بالاختيار الاول بالمباشرة والثاني بالتوليد ولما كان النظر فعلا

صادرا من العبد بالمباشرة يتولد منه فعل آخر وهو العلم بالمنظور فيه قالوا

ان العلم بالمنظور فيه صادر منه بالتوليد والثالث هو مذهب الحكماء انه على سبيل

الاعداد بناء على ان المبدأ الذي يستند اليه الحوادث في عالمنا هذا موجب عندهم

عام الفيض وهو يتوقف على استعداد القابل ويختلف بحسب اختلافه فاذا

تم الاستعداد بحصول النظر فيفيض النتيجة من ذلك المبدأ وجوبا عقليا و

ههنا مذهب رابع اختاره الامام الرازي ويلوح عليه آثار رضاء المصنف في

المطلع وهو ان حصول العلم عقيب النظر الصحيح واجب اي لازم لزوما عقليا

غير متولد منه واستدل الامام على وجوبه بانا نعلم بالضرورة ان من علم ان

العالم متغير وكل متغير حادث اجتمع في ذهنه هاتان المقدمتان على هذه الهيئة امتنع

ان لا يعلم ان العالم حادث وعلى انه غير متولد بان جميع الممكنات مستندة

اليه سبحانه وتعالى فالعلم عقيب النظر لكونه ممكنا واقع بقدرته تعالى لا بقدرة العباد وتسليم
ان هذا المذهب لا يصح مع القول باستناد الممكنات اليه سبحانه وتعالى ابتداء فان فيه
تجويز الا ان يكون لبعض آثاره تعالى مدخل في البعض بحيث يمتنع التخلف عقلا فيكون
بعضها متولدا عن بعض وان كان الكل بقدرته تعالى كما يقول المعتزلة في افعال العباد
فان وجوب بعض عن بعض لا ينافي قدرة المختار على ذلك الواجب اذ يمكنه ان
يفعله بايجاد موجبه وان يتركه بترك ذلك الموجب وح يقال النظر صدر بايجاده
سبحانه فاوجب ذلك النظر العلم بالمنظور فيه ايجابا عقليا بحيث يستحيل ان يتخلف
عنه لانه استند اليه سبحانه بلا واسطة وهو استثنائي قدمه في التقسيم لوجودة
مفهومه ولكونه بديهي الانتاج لقرائنه وآخره في الاحكام لاهتمام شان الاقتراني
ولكثرة مساحته ان كان النتيجة او نقيضها مذكورا فيه بهيأته قيد بها لان مادة النتيجة مذكورة
في الاقتراني ايضا والا فاقتراني فان تركب الاقتراني من الحمليات الصرفة
فحملي والا فشرطي واقسامه خمسة لانه ان تركب من شرطيتين فاما من متصلتين او منفصلتين
او متصلة ومنفصلة وان تركب من حملية وشرطية فاما من حملية ومتصلة او حملية ومنفصلة
وموضوع المطلوب يسمى اصغر في الغالب يكون اخص وهو اقل افرادا فيكون
اصغر وما هو فيه الصغرى لانها ذات الاصغر ومحموله اكبر لانه في الاغلب يكون
اكثر افرادا فيكون اكبر وما هو فيه الكبرى لانها ذات الاكبر والمتكرر الاوسط لتوسطه
بين طرفي المطلوب والقضية التي جعلت جزء قياس مقدمة لتقدمها على المطلوب

طرفا احد الاسناطر فالتسمية واقترانات الصغرى بالكبرى قرينة وضربا وهيئة فالنسبة الاوسط

الى الطرفين في المطلوب شكلا ووجه التسمية ظاهر فالاوسط ان محمول الصغرى موضوع الكبرى وهو

الاول لانه على نظم طبيعي لانتقال الذهن فيه من الاصغر الى الاوسط ومنه الى الاكبر وهو

انتقال طبيعي يتلقاه الطبع السليم بالقبول ويكون تحديد الانتاج اذ الكبرى فيه دالة

على ثبوت الحكم لجميع افراد الاوسط وهيهنا الاصغر فثبت الحكم للاصغر ايضا ثبوتا بينا لا يحتاج

الى فكر وروية او محمولهما فالثاني وهو اقرب من الاول في كونه طبعيا ولذا وضع في المرتبة

الثانية حتى ادعى بعضهم انه بين او موضوعهما فالثالث فانه ابعد من الاول بالنسبة الى

الثاني ولذا وضع في المرتبة الثالثة او عكس الاول فالرابع وهو مخالف مع الاول

في المقدمتين ابعد جدا حتى اسقطه الشيخان الشيخ ابو نصر الفارابي والشيخ ابو علي

بن سينا عن الاعتبار وبعضهم عن التقسيم ايضا وكل شكل يرتد الى الآخر بعكس ما يخالفه

وهو ظاهر ولا قياس من جزئيتين ولا سالبتين والنتيجة تتبع اخس المقدمتين كما وكيفا

بالاستقراء اي استقراء الجزئيات بعد معرفة شرائط الانتاج في كل شكل ومعرفة

نتائجه اللازمة وفيه لا يصح اثبات شيء من الجزئيات بهذه الاحكام والا لزم الدور

ولما كان لكل شكل شرائط بحسب كمية المقدمات وكيفياتها شرع في بيانها

فقال ويشترط في الاول ايجاب الصغرى وكلية الكبرى ليلزم الاندراج لانه لا يندرج

الاصغر تحت الاوسط على تقدير كون الصغرى سالبة فلا يتعدى الحكم

من الاوسط اليه وعلى تقدير كون الكبرى جزئية يحتمل ان يكون الافراد التي

١٦٥

حكم عليها بالاكبر مغايرة للاصغر فلا يلزم الاندراج فلا يلزم تعدي الحكم من الاوسط اليه

واحتمال الضرب وكل شكل ستة عشر وهي الحاصلة من ضرب الصغريات الاربع في الكبريات الاربع ق.

اسقط ههنا شرط الايجاب ثمانية وهي الحاصلة من ضرب الصغرى السالبة الكلية والجزئية في الكبريات الاربع

وشرط الكلية اربعة وهي الحاصلة من ضرب الصغرى الموجبة الكلية والموجبة الجزئية في الكبرى الموجبة

الجزئية والسالبة الجزئية بقي اربعة الموجبتان الكلية والجزئية مع الكليتين السالبة والموجبة منتجا لمطالب الاربعة

بالضرورة وذلك اي الانتاج لمطالب اربعة من خواصه كالايجاب الكلي فان انتاجه ايضا من

خواص هذا الشكل وههنا شك مشهور من وجهين الاول ان النتيجة موقوفة على كلية الكبرى

وبالعكس لان الاصغر من جملة الاوسط وقد اد هذا هو المصادرة الموعودة بها حاصله ان العلم بالنتيجة

موقوف على العلم بالكبرى الكلية وبالعلم الكبرى الكلية ما لم يحصل ما لم يعلم النتيجة فان

ثبوت الحكم او سلبه عن كل افراد الاوسط موقوف على ثبوته او سلبه للاصغر

فانه من افراده ايضا فالعلم النتيجة ما لم يعلم النتيجة هو دور وحله ان التفصيل

موقوف على الاجمال والحكم يختلف باختلاف الاوصاف

والعنوان فلا اشكال حاصله ان في الكبرى الكلية حكما اجماليا على جميع ما يندرج

في الاوسط اذ هو من جملته الاصغر ايضا فعليه الحكم ايضا فهذا الحكم الاجمالي

موقوف عليه لعلم النتيجة التي فيها حكم على الاصغر تفصيلا وليس موقوف

على هذا العلم بل صدق هذا الحكم في نفس الامر موقوف على صدق

النتيجة فلا دور فان الاجمال موقوف عليه والتفصيل موقوف والحكم مختلف

١٦٦

مختلف باختلاف العنوان الاجمالي والتفصيلي ولذا قد يكون احدهما بديهيا معلوما

والثاني نظريا مجهولا الثاني قولنا الخلاء ليس بموجود وكلما ليس بموجود

ليس بمحسوس ينتج مع ان الصغرى سالبة بل كلما تكررت النسبة السلبية انتجت فليس الانتاج مخصوصا

المادة فينبغي ان يقيد لابد في الشكل الاول من ايجاب الصغرى او كونها سالبة مع تكرر

النسبة السلبية وحله كما قيل انها موجبة سالبة المحمول يدل على ذلك جعل

النسبة السلبية جزءا للافراد في الكبرى حاصله انه ليس الانتاج في صورة تكرر النسبة

السلبية للسلب بما هو سلب بل انما هو بملاحظة ثبوت ذلك السلب للاصغر كيف

والحكم في الكبرى انما هو على ما ثبت له الاوسط فما لم يلاحظ ثبوت السلب للاصغر

ولم ينقلب السالبة الى موجبة سالبة المحمول لم يندرج الاصغر تحت الاوسط و

لم يحصل الانتاج اقول ولك ان تستدل من ههنا على عدم استدعاء تلك

الموجبة الوجود فتدبر حاصله ان التزام لزوم النتيجة في صورة تكرر النسبة السلبية

بملاحظة ثبوت السلب [illegible] التزام لاستلزام السالبة البسيطة

للسالبة المحمول كيف والاشتباه في انه كلما صدقت الصغرى السالبة والكبرى

التي حمل [illegible] صدقت النتيجة البتة فاما ان يقال بصدق

السالبة المحمول ايضا ويقال ان لا انتاج [illegible] باستلزام السالبة لها واما ان يقال انه لا يلزم صدق السالبة

المحمول لجواز عدم الموضوع فالانتاج [illegible] ويستلزم النتيجة لها لا السالبة المحمول فينهدم اساس اشتراط الايجاب

الصغرى [illegible] عرفنا لا يتوجه ما في شرح المطالع في فصل العدول والتحصيل ان انتاج

١٦٧

القياس لا يتوقف على صدق المقدمات والموجبة انما تستدعي وجود الموضوع اذا
كانت صادقة موجبة فيجوز ان يكون قولنا الخلاء ليس بموجود موجبة كاذبة مع انه نتيجة في

الثاني اختلاف المقدمتين في الكيف ويسقط بهذا الشرط ثمانية ضروب الموجبتان مع الموجبتين والسالبتان مع
السالبتين وكلية الكبرى فاسقط بهذا الشرط اربعة الموجبتان مع السالبة الجزئية
والسالبتان مع الموجبة الجزئية والا يلزم الاختلاف وهو دليل العقم والاشتراط ظاهر
بادنى تامل ثم انه بقي بعد السقوط لهذا الشكل ضروب اربعة منتجة الاول من موجبة كلية صغرى
وسالبة كلية كبرى والثاني من سالبة كلية صغرى وموجبة كلية كبرى وهما ينتجان السالبة الكلية
والى هذا اشار بقوله فينتج الكليتان سالبة كلية والثالث من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية
كبرى والرابع من سالبة جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى ينتجان سالبة جزئية واليه
اشار بقوله والمختلفان كما سالبة جزئية ولما لم يكن هذا الشكل بين الانتاج بل هو
محتاج الى البيان اشار الى بيانه بقوله بالخلف وهو ههنا ان يجعل نقيض النتيجة لايجابه
صغرى فان هذا الشكل لا ينتج الا السلب ونقيضه ايجاب وكبرى القياس
لكليتها كبرى فينتظم قياس من الشكل الاول وينتج لنقيض الصغرى
وهذا جار في الضروب الاربع كلها او بعكس الكبرى وضمه مع
الصغرى فيصير شكلا اولا وينتج المطلوب وهذا يجري في الضرب الاول والثالث
دون الثاني والرابع فان كبرى هما موجبة كلية وهي تنعكس الى الجزئية
وهي لا تصلح لكبروية الشكل الاول والصغرى … عكس النتيجة … في الضرب الثاني

١٦٨

الثاني [illegible] صغرى [illegible] كلية تنعكس كنفسها لتصلح كبروية الشكل الاول وعكس على الترتيب

[illegible] السالبة [illegible] الى المطلوب ولا يجري في الاول [illegible] الثالث فان [illegible]

صغرى بها موجبة جزئية لا تصلح ان تكون كبرى للشكل الاول وكذا في الرابع ايضا فان صغرى

سالبة جزئية لا تنعكس وعلى تقدير انعكاسها تنعكس جزئية [illegible] بيان انتاج الضرب

الرابع انما هو بالخلف [illegible] وفي الثالث [illegible] فان الحكم على شيء وهو الاوسط

مثلا لا يستلزم الحكم على ما هو مسلوب عنه وهو الاصغر على تقدير كون الصغرى سالبة

[illegible] الاختلاف [illegible] ثمانية ضروب حاصلة من السالبتين مع الاربع

مع كلية [illegible] فانها لو كانتا جزئيتين لجاز ان يكون البعض من الاوسط المحكوم عليه

بالاصغر غير البعض المحكوم عليه بالاكبر فلا يلزم ملاقاة الاكبر مع الاصغر و

اسقط بهذا الشرط [illegible] الضربين الآخرين وهما الحاصلان من الموجبة الجزئية مع الجزئيتين فبقي

ستة الاول من موجبتين كليتين والثاني من موجبة جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى

والثالث من [illegible] كلية صغرى و[illegible] موجبة جزئية كبرى وهذه الثلثة منتجة للايجاب الجزئي

والى هنا [illegible] بقوله [illegible] مع الموجبة [illegible] او الكلية مع الموجبة [illegible] موجبة جزئية

والرابع من كليتين [illegible] الصغرى موجبة والخامس من موجبة جزئية صغرى و

سالبة كلية كبرى والسادس من موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى وهي

منتجة للسلب الجزئي والى هنا اشار [illegible] السالبة الكلية او الكلية مع السالبة

الجزئية سالبة جزئية ولم [illegible] هذا الترتيب غير الترتيب الموضوع لهذه الضروب كما ذكر [illegible]

١٦٩

بالرجوع الى الكتب المطولة اخترناه لتسهيل شرح الكتاب بالخلف وطريقه بينا [illegible] نقيض

النتيجة لتصح كبرى او صغرى لتنتج جزئية فيكون نقايضها كلية وصغرى بالقياس الايجابي اصغر نتيجة

هو الشكل الاول ما ينقض الكبرى وهو جار في الضروب الستة كلها وهو ظاهر او عكس الصغرى

فيرتد الى الاول وينتج النتيجة المطلوبة وانما يستقيم اذا تكون الكبرى كلية وهو ما سوى الثالث

والسادس او بعكس الكبرى ثم الترتيب حتى يرتد الى الاول ثم النتيجة حتى يكون

هو النتيجة المطلوبة وهذا انما يجري في الاول والثالث دون البواقي او الرد الى الثاني بعكسهما

اي عكس الصغرى والكبرى وهذا انما يأتي في الرابع والخامس لا في غيرهما فان كلا من الصغرى

والكبرى في الاول والثاني والثالث موجبة تنعكس الى موجبة والمعتبر في الشكل الثاني ان

الاختلاف في الكيف وفي السادس الكبرى سالبة جزئية لا تنعكس او تنعكس الى سالبة جزئية

لا تصلح لكبروية الشكل الثاني ولما كان لقائل ان يتوهم ان هذين الشكلين لا يرتد بهما الى

الاول يجب ان يكون عنهما غنية فان كل مطلوب يثبت بهذين يمكن اثباته بالشكل الاول اشار

الى دفعه بقوله وفي الشفاء ان هذا في الجملة الاول فلهما [illegible]

احد الطرفين للموضوعية او المحمولية حتى لو عكسنا [illegible] في الموجبة فكلما قلنا الانسان

كلما قلنا الشيء من الانسان بحجر فان الطبيعي الحركة [illegible] الذات متعين للموضوعية او

للمحمولية فالتأليف الطبيعي بما لم ينتظم الا على احد هذين فليس بهما عنية هنا حاصله ان المطلوب الذي

يثبت بهذين الشكلين مما يمكن اثباته بالشكل الاول بعكس الصغرى او الكبرى

لكن يمكن ان لا يكون التأليف في المقدمات ان انتظمت على هيئة الشكل الاول طبيعيا

١٧٠

فلذا احتاج … من الشكل الرابع ولعل هذا هو المحوج الى الرابع وكذا ان نظم العبد من الطبع

… اصحابه … الاول … طريق الاكتساب … المقدمات

على هيئة الشكل الثاني مثلا يحصل له اكتساب المطلوب وان لم يلاحظ عكس الكبرى وليس العكس لازما

… حتى يقال انه ليس علم النتيجة الا بسبب ملاحظة عكس الكبرى فكما ان الاول

طريق الاكتساب كذا الثاني ايضا طريق له فاعتبار احدهما دون الآخر تضييق ولسد الاكتساب

في حق من لم يلاحظ العكس ولم يحصل له العلم به وايضا بعض الضروب من هذين لا يرتد

الى الاول محتاج في المطالب المتعلقة بها الى بعض اليها وفي الرابع ايجابهما مع كلية الصغرى

او اختلافهما مع كلية احدهما اي يشترط في انتاج الرابع بحسب الكم والكيف احد الامرين اما ايجابهما

مع كون الصغرى كلية او اختلافهما في الايجاب والسلب مع كلية احدهما والا اي ان لم يوجد احد

من هذين الامرين بان يكونا موجبتين مع كون الصغرى جزئية او يكونا سالبتين او مختلفتين جزئيتين

لزم الاختلاف بان يكون النتيجة في بعض المواد موجبة وفي بعضها سالبة وهو دليل العقم

… مع … ثمانية … الصغرى الجزئية … الموجبتين والسالبتين مع السالبة … الصغرى

… مع الكبرى … الجزئية … السالبة الجزئية مع الكبرى الموجبة الجزئية

… ثمانية نتيجة الاول من موجبة كلية صغرى وموجبة كلية كبرى والثاني موجبة كلية صغرى

موجبة جزئية كبرى والثالث من موجبة كلية صغرى وسالبة كلية كبرى والرابع من موجبة كلية صغرى وسالبة

جزئية كبرى وهي ما يقوله المصنف ينتج الموجبة الكلية مع الاربع الخامس من موجبة جزئية صغرى

وسالبة كلية كبرى والسادس من سالبة كلية صغرى وموجبة كلية كبرى والسابع من سالبة جزئية صغرى وموجبة كلية

١٧١

الاول والسلب في الثاني واما اذا كانتا مختلفتين في الكيف مع جزئيتهما فلان الموجبة ان كانت صغرى يصدق قولنا بعض الناطق انسان وبعض الحيوان ليس بناطق … في الاول الايجاب وفي الثاني السلب وان كانت كبرى يصدق بعض الانسان ليس بفرس وبعض الحيوان انسان … الناطق انسان والحق في الاول الايجاب وفي الثاني السلب ١٢ مولوي احمد علي

والثالث من سالبة كلية صغرى وموجبة جزئية كبرى واليه اشار

الكبرى السالبة الكلية والسالبتان مع الموجبة الكلية

ان لم يكن ... موفق اشتراط ... ولا امكان سلبا فيه ... البا قية فسالبة جزئية لا

من هذه الضروب الستة ... ومنها ان يضم نقيض النتيجة

المقدمتين فينتج الى ما ينعكس الى ما يناقض ... او يضاد الاخرى

للايجاب وان يجعل نقيض النتيجة لكلية كبرى وصغرى القياس ... والكبرى ...

الشكل الاول فينتج الى ما ينعكس الى ما يناقض او يضاد الكبرى ... لو وقعت الصغرى

بان يجعل نقيض النتيجة لايجابه صغرى وكبرى القياس كبرى لى موجبة ... في الشكل الثاني من

او بعكس الترتيب حتى يرتد الى الاول ... لكلية جزئية لا تنعكس وتنعكس الى سالبة جزئية

فيصير ... او لا ينتج النتيجة المطلوبة ... بعكس ... الثاني ... يرتد

الكبرى ليرجع الى الشكل الثالث وينتج ما هو المطلوب والتفصيل في الكتب المبسوطة ولما فرغ من

شرائط الاشكال الاربع بحسب الكم والكيف شرع فيما ... بحسب

الجهة في المختلطات فقال اول فعليات ... ليكون الانسان ...

فيها من لزوم الاندراج فان الحكم في الكبرى الى ما هو الاوسط ... لذات متعين بموضوع

فلو لم يكن الحكم في الصغرى بالفعلية بل يحكم بالامكان ... هذا حاصله ان المطلق

فلم يندرج تحت الاوسط بالفعل فلا يلزم النتيجة ... لعكس الصغرى او الكبرى

انتاج الممكنة الضرورية مع الكبرى الضرورية وممكنة مع غيرها ... الشكل الاول ...

[illegible]

... ولا بد من ثبوت الوقوع ...

... الكبرى لا يستلزم امكان صدق الصغرى ...

وصدق الكبرى ... القياس الشكل الثاني ... النتيجة فانه ... الاربع ...

... الكلية الا مع ... كما قدم ان النتيجة لكونها لازمة للممكن غير مستحيلة فهي ...

... النتيجة ... على جميع التقادير حتى على تقدير عدم خروجها ...

... الوجود ان صدق الكبرى ... صدق النتيجة الضرورية او الممكن ... كما يصدق على التقديرين ...

... اما الاولى فلان الكبرى ... الكبرى ... واجيب ... بانه لا يلزم من ثبوت امكان ...

او اختلافهما مع كلية احداهما اي ... ان يكون وقوع الصغرى ... الكبرى ...

مع كون الصغرى كلية او اختلافهما في الايجاب ... عدم الانتاج ... لا يلزم ان النتيجة غير مستحيلة

... الشكل ... لفعلية الصغرى وحدها بل ايضا مع

الكبرى ويجوز ان يكون وقوع الصغرى مع الكبرى ... لا يستلزم محالا آخر ولا يلزم من مجامعة الامكان

... مع ... كان ... ان امكان ... زيد ... مع عدمه وليس محل ...

... العدم ... فان ... زيد ... بعد ... يجوز ان يكون وقوع الصغرى

... المشهور فانه كما صدق لبعض الفرس مركوب زيد بالفعل

لا الصدق قولنا كل مركوب زيد حمار بالضرورة لازدياد افراد الموضوع ح وفيه ما فيه قال ...

... الامكان كيفية ... الموضوع ... فعلية الامكان مستلزم لامكان الفعلية

... لم ... الامكان لا يستلزم امكان اللازمية ... يكون بعيدا انتهى انت تعلم ان ظاهره

... يصدق الكبرى ... امكان ... كل ... ممكن ... بالفعل ... الكبرى ... مركوب زيد ... حمار ... الفرس ... بالضرورة ... افراد الموضوع اي موضوع الكبرى ... وهو مركوب زيد ... فان ... الفرس ... مركوب زيد ... كل حمار ... بالفعل ... الاوسط ... يصدق على جميع افراد ...

لا ... على كلام المجيب فانه تاسع استلزام ...

... مع شمول الامكان مجامعة فعلية ...

فلما فرض ان فعلية الامكان لما استلزم امكان الفعلية في ... يلزم ... في هذه الفعلية على تقدير

... قياسها ... الضرورية ... الفعلية ممكنة ...

... مسلمة المجيب لذا قال لم يستلزم النتيجة ...

هو المرضي ... المطالع ... لزوم النتيجة على تقدير الوقوع ... الكبرى محلا لما هو اوسط بالفعل

وفعلا ... ففكر قال في الحاشية اشارة الى انه يمكن اثبات المقدمة الممنوعة بان يقال لو وقعت الصغرى

الممكنة مع الكبرى كانت الصغرى فعلية معها وكلما كان ... في موجبة ... في الشكل الثاني ان

الا ... والثانية مسلمة انتهى انت تعلم انه للمجيب ... جزئية لا تنعكس ... تنعكس الى سالبة جزئية

الا ... مع الكبرى فلان الحكم في الكبرى على ما هو ...

كانت ... او فرضية والصغرى بتقدير ... تكون الفعلية ... فرضية ... فقال والحق

ان احد الامكان بالاخص وهو سلب الضرورة ...

لا ... كالدائم للفرقة بالمعنى الاعم ... هو الغرض

... النتيجة ... قال في الحاشية

لا يلزم النتيجة فان الممكن بهذا المعنى يجوز ان يكون ممتنعا بال... الاصغر بما هو اوسط بالامكان

الخ بالنظر الى ذاته لكن يجوز ان يلزم منه الخ بالنظر الى ... فذهب هو والامام الى

الوجوب على ما هو المشهور انتهى النتيجة كالكبرى انما الكبرى غير ...

[illegible]

في الكبرى [illegible] ان الكبرى [illegible] الكبرى الا [illegible] بغير الوصف [illegible]

الكبرى [illegible] الصغرى الى الوصف [illegible] الا [illegible] ان قيد الوجودي [illegible]

لا يتعدى الى النتيجة [illegible] ان الضرورة [illegible] بالاصغر لا يتعدى اليها [illegible]

ان قيد الوجود [illegible] في الكبرى [illegible] ان [illegible] ضرورة خاصة او عرفية خاصة يتعدى الى النتيجة [illegible]

السالبة اما الاولى فلان الكبرى [illegible] ما ثبت له الاوسط بالفعل ثبت له الاكبر بالجهة المعتبرة فيها

او اختلافهما مع كلية احدهما اي [illegible] ثبت له الاكبر بهذه الجهة ولا يتاتى ذلك في الصغريات

مع كون الصغرى كلية او اختلافهما في الايجاب [illegible] والاوسط و [illegible] بالحذف [illegible]

[illegible] فيها [illegible] النتيجة ان الاصغر اكبر [illegible] دائم [illegible]

[illegible] الكبرى [illegible] واما الثانية فلان الحكم في الكبرى بدوام الاكبر بدوام الاوسط فيكون الاكبر

[illegible] فلان الكبرى وان حكمت فيها بدوام الا

[illegible] الاوسط [illegible] الاكبر يجوز ان يكون الاكبر يقتصر على زمان ثبوت

الا [illegible] للعام [illegible] ما ثبت له الاوسط فلا يتعدى قيد الصغرى الى النتيجة

كل انسان ضاحك لا دائما وكل ضاحك حيوان ما دام ضاحكا مع كذب قولنا كل انسان

حيوان لا دائما [illegible] يتعدى قيد الكبرى الى النتيجة [illegible] كلما هو اوسط لما كان هو الاكبر لا دائما

[illegible] الاصغر [illegible] هو الاكبر لا دائما فثبت الدعوى الخامسة واما الرابعة فلان الكبرى اذا لم تكن

[illegible] المنتشرة [illegible] دائمة ومن الوقتية مطلقة [illegible] منتشرة [illegible]

١٧٥

[illegible] الكبرى فانه كان قيد الا دوام بان يكون [illegible] [illegible] الخاصتين [illegible] فكان المجموع [illegible] فيها قيد الا دوام [illegible] اذا كانت [illegible] العامتين كان [illegible] [illegible] [illegible] بعد حذف [illegible]

ضرورية او دائمة او انعكاس السالبة الكبرى اي كونها الكبرى من القضايا التي تنعكس سالبتها

كون الممكنة مع الصغرى [illegible] لان الممكنة [illegible] صغرى [illegible]

ضرورية او مشروطة او عرفية [illegible] بحسب كون الصغرى [illegible] والنتيجة دائمة

سواء كان في ضمن الضرورة او غيرها سواء كان في الصغرى [illegible] او الكبرى [illegible] بالفعل

دوام فكالصغرى [illegible] فاعتبار الوجود والضرورة وفيه ما فيه

الكبرى دائمة مبني على عدم انعكاس السالبة الجزئية [illegible] في الشكل الثاني [illegible]

منعكسة كنفسها ففي اختلاط يكون الكبرى سالبة جزئية لا تنعكس [illegible] الى سالبة جزئية

ما في الاول اي فعلية الصغرى [illegible]

فكعكس الصغرى [illegible] فلا دوامه [illegible] الاول [illegible] وتفصيل المطلب [illegible] شرح المطالع وغيره [illegible]

اختلاط الرابع تعرف في المطولات ان شئت الاطلاع [illegible]

متصلتين او منفصلتين او [illegible] متصلة [illegible]

[illegible] في اثبات [illegible]

وشرائط الانتاج بحال النتيجة في كل في الحمليات فاشتراط اللزومية [illegible] الاصغر بما هو اوسط بالامكان

الحمليتين الحملية وهنا شك وهو انه يصدق كلما كان [illegible] هو والامام [illegible]

كان [illegible] مع كذب النتيجة وهي قولنا كلما كان الانسان [illegible] كان [illegible]

١٧٧

قوله الشارح ١٠

... التوالي [illegible] صاحب المطالع منع كون الكبرى لزومية وانما هي اتفاقية [illegible] ان الكبرى

ان صدقت اتفاقية فالقياس [illegible] لان من شرائط الانتاج ان يكون [illegible] الاوسط مستلزما للاكبر

وان اخذت لزومية يمنع صدقها اذ من الاوضاع الممكنة الاجتماع مع عددية الاثنين كونه

فردا او الزوجية ليست بلازمة له على هذا الوضع واجاب المجيب شارح المطالع بان قولنا كلما كان عددا

موجودا [illegible] لان العددية [illegible] الشيء يستلزم ما هو موقوف عليه لامكان التوقف ناقصا وكلما

كان موجودا كان زوجا فان الزوجية من لوازم ماهية الاثنين فيكون لازمة له في كل نحو من انحاء وجوده وهو

[illegible] اشارة الى ان الجواب الزامي فان المجيب نصب نفسه منصب السائل ومن

او اختلافهما مع كلية احدهما اي [illegible] زعمه ان المجيب باثبات المقدمة الممنوعة بهذا

مع كون الصغرى كلية او اختلافهما في الايجاب [illegible] اختار ان الكبرى لزومية فان فردية الاثنين

[illegible] مع [illegible] منافية لذات الاثنين فزوجية الاثنين

لازمة لعدديته على جميع الاوضاع الممكنة الاجتماع معه فيصدق لزومية لا يذهب عليك ان فيه ضعفا

[illegible] فانه على هذا يتوجه المنع على صدق الصغرى

[illegible] لكنه تجويز [illegible] معلول الوجود [illegible] معلقة [illegible] من

[illegible] الاثنين الفرد على فرض تحققه معلول

الانسان ضاحك [illegible] وكل ضاحك [illegible] ان مجموع شريكي الباري معلول لجزئية الذي هو شريك الباري

[illegible] بتعدى قيد الكل [illegible] ورد ان يمنع الكبرى بناء على ان العام لا يستلزم الخاص

[illegible] الاكبر [illegible] وجود الاثنين وهو مناف للزوجية فلا يستلزمها نعم يصدق اتفاقية

...تتصبب بتصبب الشك فيكون النتيجة كاذبة ...

... المطالع ... بناء على انه من ان ... لا يستلزم صادقا ...

... بحسب الامر ... بحسب الالتزام ... صدق النتيجة ... كما ...

لو يكن فرد ... استلزم ... انتفاء العام مستلزم لانتفاء الخاص هو ينعكس بعكس النقيض الى قولنا ...

قال في الحاشية ولو قيل نظرا الى راى الشيخ ان انتفاء العام لا يستلزم انتفاء الخاص اذ لو امكن

انتفاء العام محالا وانتفاء الخاص صادقا قلنا الزم ح ان لا ينعكس الموجبة الكلية كنفسها بعكس النقيض

فانه كثيرا ما يكون التالي من القضايا الصادقة كقولنا كلما كان ... موجودا فانهم انتهى وما سيتبين.

ضعف مذهبه فانه لو لم يستلزم المحال الصادق في نفس الامر لزم عدم انعكاس الموجبة

الكلية كنفسها بعكس النقيض والحق في الجواب منع كذب النتيجة بناء على تجويز الاستلزام بين

المتنافيين اعلم ان الجواب بمنع كذب النتيجة هو الحق لكن لا لانه يجوز الاستلزام بين المتنافيين مطلقا

كما هو المرضي للمصنف بل لان التالي في النتيجة بمنزلة الجزء للمقدم فان ... عبارة

عن اتصاف الاثنين بالفردية ومعيار الاثنين ... والزوجية من لوازم ماهية الاثنين ... قولنا

النتيجة الى قولنا كلما كان الاثنان ... كان ... صادقة ضرورة استلزام الكل

الجزء والتفصيل ان هذا اللزوم الكلي على اقتضاء نفس المقدم للتالي اما بواسطة اوضاعه او

لا مدخل للاوضاع فيها كما مر او الاوضاع في الكلية انما ... على نفس المقدم ... التالي ...

لوضع دون وضع ... فيه لذا لا يلزم تخصيص الاوضاع بالممكنة الاجتماع او الممكنة في نفسها ...

١٧٨

من الاشارة اليه والاسلم في اللزوميتين الموجبتين انما هو نفس ما هو الاقتضاء في الكبرى فانه
يحمل لزم الاوسط لذات الاصغر اعلاه على وضع ولزم الاكبر لذات الاوسط يلزم من هاتين اللزومين لزوم
الاكبر للاصغر بنفسه او على وضع لاندراج الاصغر تحت الاوسط وشرائط كلية الكبرى انما يتحقق اللزوم
نفس المقدم التالي فالصغرى في المفروض صادقة فان العقل يجزم باللزوم بين نفس فردية الاثنين
وعددية وكذا الكبرى فان عددية الاثنين نفسها تستلزم زوجيته فان عددية الاثنين مع امر كان
في ضمن الزوجية او الفردية لا يتصور الانفكاك عنها الاثنين والا لم يكن الاثنان عددا بل شيء آخر
اتصف بالعددية وكذا النتيجة لما عرفت قال شارح المطالع ان جوزنا المنافاة بين طرفي الملازمة
فعدم انتاج اللزوميتين ظاهر لان الحكم في الكبرى بلزوم الاكبر للاوسط على الاوضاع الممكنة الاجتماع
مع الاصغر لما كان منافيا للاوسط لم يندرج تحت الاوسط فلا ينتج القياس وان لم يجوز المنافاة
ففي الانتاج نظر لانا نقول اذا اعتبرنا في الكلية لزوم التالي للمقدم على جميع الاوضاع الممكنة فلا يخلو
اما ان يعتبر لزوميته لكل وضع او لم يعتبر فان لم يعتبره لم ينتج الشكل الاول اصلا فضلا عن سائر الاشكال
لان المعلوم في الكبرى لزوم الاكبر للاوسط في ضربي الايجاب وسلب لزومه عنه في ضربي السلب
على جميع الاوضاع دون لزوم الاكبر لها او سلب لزومه عنها والاصغر من اوضاع الاوسط فجاز
ان لا يلزم الاكبر للاصغر في الايجاب ولا يسلب في السلب وان اعتبر لزوم التالي لسائر الاوضاع فتحقق
الموجبة الكلية يتوقف على اعتبار لزومات غير متعددة لاوضاع غير متعددة وانه متعسر او ممتنع فما
باثباتها ولعلك قد دريت اندفاع هذا الكلام في ضرب الايجاب بما ذكرنا فان انتاج
اللزوميتين الموجبتين انما هو لاقتضاء نفس المقدم للتالي في الكبرى بلا مدخلية الاوضاع

فيه وهو بمعنى اللزوم الكلي في الكبرى فكلما صدق لزوم الكلي بمعنى امتناع انفكاك التالي عن نفس الاكبر

لزم امتناع انفكاك الاكبر عن الاصغر بواسطة امتناع انفكاك الاوسط عنه اي يلزم اللازم لازم يكون بحسب

اللزوم لاوضاع الاوسط او كان الاصغر منافيا للاوسط و الاحتياج في الجواب الى ما قال بحسب الصحة

بالمهرة في الافق المبين ان تجويز المنافاة بين المقدم و التالي انما يكون مبدء عدم الانتاج لو كان

الانتاج يستدعي اندراج الاصغر في الاوسط في الاقترانيات اندراجا فعليا بحسب الامر نفسه في

الواقع وليس كذلك اذ الفعل المعتبر فيه اعم من ان يكون بحسب نفس الامر او بحسب الالتزام فالاوضاع

الممكنة الاقتران مع مقدم الكبرى فرضا جاز ان يكون بعضها منافيا له في نفس الامر مجامعا بحسب فرض

و تقدير و تسليم و ايضا اعتبار اللزومات الغير المعدودة على سبيل الاجمال مغن لو توقفت الموجبة المحيطة على اعتبار

لزومات غير معدودة لاوضاع غير معدودة على سبيل التفصيل لتوقف تعقل كل عقد موجب محيط على تعقل جميع الافراد الغير

المتناهية للموضوع و بقايا البحث في المبسوطات فليرجع اليها و لما فرغ من بحث الاقتراني

شرع في بحث القياس الاستثنائي فقال و الاستثنائي يتركب من مقدمتين شرطية

متصلة و منفصلة و وضعية فيها اثبات احد طرفي الشرطية او رفعية فيها رفع احدهما و لا بد

من كون ما اي الشرطية موجبة لتعقيم السالبة لزومية ان كانت متصلة او عنادية ان كانت منفصلة

لان المتصلة الاتفاقية لا ينتج لا وضع مقدمها وضع التالي و لا رفع التالي رفع المقدم وكذلك المنفصلة الاتفاقية

و التفصيل في شرح المطالع و غيره و من كلية الشرطية او الاستثناء فانه لو لم يكن احدهما كلية جاز

ان يكون وضع المقدم غير وضع الاستثناء فلا يستلزم وضع احدهما او رفعه وضع الآخر او رفعه فهي في المتصلة

ينتج وضع المقدم وضع التالي لان وجود الملزوم مستلزم لوجود اللازم و لا عكس لجواز اعمية اللازم و رفع

ورفع التالي رفع المقدم لان انتفاء اللازم ملزوم انتفاء الملزوم وكذلك يجوز اعمية اللازم فان انتفاء

الاخص لا يستلزم انتفاء الاعم وههنا شك وقيل عويص القائل الفاضل الجونپوري وهو منع استلزام

الوضع الوضع اي رفع التالي رفع المقدم لجواز استحالة انتفاء اللازم فاذا وضع لم يبق اللزوم معه فلا يلزم

انتفاء الملزوم فانه فرع اللزوم وبهذا لم يبق قال الاستاذ مد ظله في شرح السلم ان حاصل الانتاج

عن رفع التالي ان التالي مرفوع في الواقع والواقع ليس بمستحيل قطعا فجواز استحالة انتفاء اللازم

في غير موضع اقول حله ان اللزوم حقيقة امتناع الانفكاك في جميع الاوقات وفي وقت لا انفكاك فهو

على بقاء اللزوم داخل في الجميع فلابد ان يتحقق امتناع الانفكاك في هذا الوقت ايضا فهذا المنع يرجع

الى منع اللزوم وقد فرض وفيه ما فيه حاصله ان اللزوم بين الشيئين انما يتحقق بان يكون اللازم ممتنع الانفكاك

في جميع اوقات وجود الملزوم فوقت الانفكاك اما ان يكون داخلا في هذا الجميع اولا وعلى الثاني

عدم الانتاج مسلم فان من شرائط الانتاج ان يكون وضع رفع التالي داخلا في اوضاع المقدم

وعلى الاول اما ان اللازم ممتنع الانفكاك فيه ولا وعلى الثاني لا يتحقق المقدم ويكون المقدمة التي

هي جزء القياس الاستثنائي كاذبة وعلى الاول فالرفع مستلزم للرفع فلا نسلم ان المعتبر في اوضاع

المقدم الاوضاع الممكنة الاجتماع معه فيمكن ان يكون وقت عدم بقاء اللزوم مستحيل الاجتماع مع المقدم فمنع

في هذا الوقت لا يرجع الى منع اصل اللزوم فتدبر وفي المنفصلة تنتج الوضع الرفع اي وضع كل رفع الآخر

كمانعة الجمع ولا ينتج رفع كل وضع الآخر لامكان الخلو والرفع الوضع اي رفع كل وضع الآخر كمانعة الخلو

ولا ينتج الوضع الرفع لامكان الجمع والحقيقية تنتج النتائج الاربع لاستحالة الجمع والخلو فيها والقياس المركب

موصول النتائج كقولنا كل ج ب وكل ب د فكل ج د وكل د ه فكل ج ه او مفصولها كقولنا

كقولنا كل ج ب وكل ب د فكل ج د قضية متعددة وقد مر للخلف اي من القياس

المركب وهو ما يقصد فيه اثبات المط بابطال نقيضه ومرجعه الى قياسين اقترانی مركب من متصلتين موجبتين هو قولنا مثلا كلما لم يثبت المط

ثبت نقيضه وهو بين كلما ثبت نقيضه ثبت المح وهذا قد يكون بينا وقد يكون محتاجا الى الدليل ينتج كلما

لم يثبت المط ثبت المح واستثنائي مركب من هذه النتيجة واستثنائية رفع تاليها لينتج رفع مقدمها وهو ثبوت

المط لما فرغ من مبحث القياس شرع في ثاني قسمي الحجة وهو الاستقراء فقال والاستقراء حجة يستدل

فيها من حكم الاكثر على الكل كما تقول كل حيوان يتحرك فكه الاسفل عند المضغ لان الانسان و الفرس

والبقر وغيرها مما تتبعناه اي يتحرك فكه الاسفل عند المضغ انما يفيد الظن لجواز التخلف فيحتمل ان فردا

لا يتحقق فيه ما هو حكم الافراد المتتبعة فلا يكون الحكم على الكل بما هو الحكم على الاكثر لكن الظنون المحاقة تلاعم الا غلب

كما قيل في التمساح من انه لا يتحرك فكه الاسفل ولا يجب ادعاء الحصر كما ذهب اليه السيد واتباعه كالفاضل اللاهوري وغيره

قال السيد قدس سره في حاشية شرح التجريد لا بد في الاستقراء من حصر الكلي في جزئياته ثم اجراء الحكم واحد

على تلك الجزئيات ليتعدى ذلك الحكم الى ذلك الكلي فان كان ذلك الحصر قطعيا بان تحقق انه ليس له

جزئي آخر كان ذلك الاستقراء تاما وقياسا مقسما فكان ثبوت ذلك الحكم لتلك الجزئيات قطعيا ايضا افاد الحكم

بالقضية الكلية وان كان ظنيا افاد الظن بها وان كان ذلك الحصر ادعائيا بان يكون هناك جزئي آخر لم يذكر

لم يستقر حاله لكنه ادعي بحسب الظن ان جزئياته ما ذكر فقط افاد ظنا بالقضية الكلية لان الفرد الواحد يلحق بالاعم الاغلب

في غالب الظن ولم يفد يقينيا لجواز المخالفة انتهى والا افاد الجزم ان كان ادعائيا قال في الحاشية فطريق الايصال فيه

يكون قطعيا فانه اذا سلم جميع مقدماته يلزم الجزم بالنتيجة بالضرورة وخروج الحج بقيد اللزوم عن تعريف القياس كما لا يخفى وليس

مدار الفرق بينه وبين القياس على انه يجوز فيه المقدمة الاعادية بخلاف القياس فان القياس ايضا يجوز ان

ان يكون مقدماته ادعائية بل كاذبة بديهية لكن اذا سلمت يلزم عنها قول آخر فالفرق بينهما

ليس الا بان طريق الايصال في القياس قطعي وفي الاستقراء ظني ومنها انما يصح اذا لم يوجد الحكم في فرد

انتهى لما استدل السيد بانه لو لم يوجد الحصر لم يتعد الحكم الى ذلك المحل اشار الى دفعه بقوله نعم يجب ادعاء

الاكثر لان الظن تابع للاعم الاغلب فيتعدى الحكم من الاكثر الى المحل فان المظنون انه لحق في آخر الاستقراء حكمه

حكم الاكثر المستقرا ولذلك يبقى الحكم في غير المستقرا اي كما هاهنا اي في مقام تبعية الظن للاعم الاغلب

شك وهو انه اذا فرض في بيت ثلثة انسان مسلمان وواحد كافر ولكن لم يعلم باعيانهم فكل من ثلثة مظنون

الاسلام بناء على قاعدة الاغلب فكلما تعلق باسلام اثنين منهم على التعيين يتيقن بكفر الباقي

بناء على الفرض فانه يستدعي ان يكون اسلام اثنين على التعيين مستلزما لكفر الباقي بعينه واليقين بالملزوم

مستلزم لليقين باللازم بعد العلم بعلاقة اللزوم والظن بالملزوم يستلزم الظن باللازم كما ان تعينه

مستلزم لتعينه فيلزم ان يكون كل واحد مظنون الكفر فان كل اثنين منهم على التعيين مظنون الاسلام

لكون كل واحد واحد منهم مظنون الاسلام بناء على الاغلب وظن اسلام اثنين معينين يستلزم ظن كفر

الباقي المعين فيكون كل واحد مظنون الكفر وذلك منافٍ لما ثبت اولاً من كون كل واحد مظنون الاسلام

بناء على الاغلب وحله قال في الحاشية هذا الحل للمحقق جمعين الخوانساري ان الملزوم اذا كان

امرين فلا بد في استلزام ظنه الظن باللازم ان يظن بان كليهما معا متحقق لا ان يظن بكل واحد

بانفراده والثاني لا يستلزم الاول والمتحقق فيما نحن فيه هو الثاني فلا محذور انتهى فالظاهر ان المراد

ان قاعدة الاغلبية تقتضي ظن اسلام كل واحد واحد على سبيل البدلية وهو المراد بقوله بانفراده

وهو لا يستلزم تحقق ظن اسلام اثنين على سبيل الاجتماع وعلى هذا لا يتوجه ما يقوله المص بقوله فافهم

١٨٣

علیہ ونحو الثالث لانہ لو وجد الاثنین فالاول متحقق والثانی فان الکلام لیس فی وجود الاثنین

مطلقا بل معا والمتحقق انما ہو ظن واحد علی سبیل الانتشار والبدلیۃ وہو لا یستلزم تحقق الظنین المتعلقین

بالاثنین المعینین حتی یقال ان تحققہما یستلزم تحقق امر ثالث وہو وجودہما فان قلت المتحقق فی الثالث

ما بین احادہ انتشار بان یلاحظ واحد واحد المسلوم ہو ملاحظۃ الاحاد معا

ملزوم الیقین ہو الیقین الثانی مطلقا فکلا القسمین ملزوم الا ان یقال الانتعاون فی صورۃ ملزوم

الیقین لعدم الموجب للانتشار بل انما التعاون بالاعتبار واما نحن فیہ بخلاف ذلک فتامل حاصلہ ان

الاغلبیۃ قاضیۃ بان یکون کل واحد منہم علی سبیل الانتشار والانفراد مظنون الاسلام ولیس ہہنا شیء

یقتضی تیقن کل علی سبیل الانتشار فالیقین بالثالث علی ای نحو تحقق یستلزم بخلاف الظن

فان تحقق الثالث فیہ بان یکون فی احادہ انتشار لا یستلزم الظن بکفر الباقی بل یوجب

الظن باسلامہ لان الاغلبیۃ موجبۃ لظن اسلام الجمیع علی سبیل الانتشار والتمثیل استدلال

بجزئی علی جزئی لامر مشترک والفقہاء یسمونہ قیاسا والاول اصلا والثانی

فرعا والمشترک علۃ جامعا معتبر وجودہ فی الاصل والفرع جمیعا ولاثبات العلیۃ طرق کثیرۃ مذکورۃ فی کتب

اصول الفقہ والعمدۃ طریقان الاول الدوران ویسمی بالطرد والعکس وہو الاقتران وجودا ای کلما

وجد المشترک وجد الحکم وعدما ای کلما عدم ذلک المشترک عدم الحکم الی [illegible] آیۃ کون المدار

علۃ للدائر [illegible] لا بد ان یعلم ان مجرد الدوران لا یصلح آیۃ لکون المدار علۃ للدائر بل لا بد من صلاحیۃ المدار

والعلیۃ ایضا والا ینتقض بالمعلول المساوی للعلیۃ وبالشرط المساوی للمشروط والامر المقارن اللازم

المساوی للعلۃ والثانی الترديد ويسمى بالسبر والتقسيم وهو تتبع الاوصاف اى اوصاف الاصل وابطال

وابطال البعض اي ابطال علية ذلك البعض لتعين الباقي للعلية فهو عائد الى السبر اوالى

كل واحد منه ومن الدوران والى التقسيم يفيد الظن والتفصيل في اصول الفقه فلا بأس ان نفصل ههنا الصناعات

الخمس اولها البرهان وهو القياس المفيد لليقين والمقدمات عقلية او نقلية او بالتركيب لكن المقدمات ثلث

الاول ان يكون جميع بسائط القياس عقلية كقولنا العالم ممكن وله مؤثر او يكون نقلية كما في قوله تعالى تارك

المأمور به عاص لقوله تعالى افعصيت امري وكل عاص يستحق العقاب لقوله تعالى ومن يعص الله ورسوله فان

له نار جهنم او يكون بعضها عقلية وبعضها نقلية كقولنا الوضوء عمل وكل عمل بالنية لقوله عليه السلام انما

الاعمال بالنيات فان النقل قد يفيد القطع اشارة الى دفع ما عليه المعتزلة وجمهور الاشاعرة من ان

النقل لا يفيد القطع فانها تتوقف على العلم بوضع الالفاظ الواردة في كلام المخبر الصادق للمعاني المفهومة وعلى

العلم بارادة هذا المخبر تلك المعاني ليلزم ثبوتها والعلم بالوضع يتوقف على العلم بصحة سواء العربية

لغة ونحوا وصرفا من الغلط والكذب والعلم بالارادة يتوقف على عدم النقل من تلك المعاني الى

معان آخر وعلى عدم اشتراكها بينها وعلى العلم بعدم وقوع التجوز من المتكلم وعدم التخصيص فيما مفهومه

العموم وعدم النسخ منه في زمان آخر وعلى عدم تقديم او تاخير تغير الكلام عن ظاهره وكل واحد من

هذه الامور مع جوازه في الكلام لا قطع بعدمه ثم بعد هذين الامرين لابد من العلم بعدم المعارض العقلي

اليه اذ عند وجوده يأول النقل ويصرف عن الظاهر فان العقل مقدم على النقل كما في قوله تعالى

الرحمن على العرش استوى وغيره ولكن عدم المعارض العقلي غير يقيني اذ الغاية عدم الوجدان مع المبالغة

الكاملة في التتبع والتعمق في الادلة العقلية وعدم الوجدان لا يدل على عدم الوجود والحق ما قاله

المص من انه يفيد القطع فان من الاوضاع ما هو معلوم بالتواتر لا شبهة لنا في وضعها لمعانيها

وكذا اكثر قواعد النحو والصرف كرفع الفاعل مثلا ولو تشكيك فيه سفسطة بالكلية لا يستحق ان يلتفت اليها

والعلم بارادة المتكلم تحصل بمعونة قرائن مشاهدة او منقولة بنقل متواتر تدل على انتفاء تلك الاحتمالات بقي احتمال

المعارض فيقال ان مجرد احتمال المعارض العقلي كاحتمال الاشياء لا ينافي القطع بمدلول النقل بل المنافي في

العلم تحقق ذلك المعارض كما ان مجرد احتمال المجاز لا ينافي القطع بمدلول الحقيقة في الالفاظ وحاصله المنع على توقف العلم

يتوقف على العلم بعدم المعارض بل الموقوف عليه انما هو عدم العلم بالمعارض فكلما اطلعنا على الدليل النقلي

محفوف بعلامات دالة على عدم ارادة المخبر غير مدلوله وما اطلعنا على معارض عقلي له حصل لنا الجزم بمدلوله

والانكار منه مكابرة كما لا يخفى نعم النقل الصرف ليس كذلك اراد بنقل الصرف لا ما يكون مستمدا من العقل و مستندا

اليه فانه لا يفيد والا لزم الدور او التسلسل فان العلم بصدق مدلول النقل موقوف على العلم بصدق المخبر

كالرسول مثلا وهو ان كان مستفادا من النقل ايضا لزم الدور او التسلسل وان كان مستفادا من العقل فلم يكن نقليا

صرفا واليقين هو الاعتقاد الجازم خرج به الظن المطابق للواقع خرج به الجهل المركب الثابت اى الذي لا يزول

بالتشكيك خرج به التقليد فاصولها الاوليات وهي الجزم العقلي بمجرد تصور الطرفين سواء كان تصورهما بديهيا او

نظريا بتفاوت الاوليات جلاء وخفاء لتفاوت طرفيها فيها وبديهية البديهي كعلم العلم هاهنا وهو

كقولنا الممكن يحتاج في وجوده الى مرجح

ادراك محض فانه يجيء عند العقل ان الشيء كيفية حصول الحاصل بالبديهة بعد التوجه اليه سيما عند تطاول

المدة والعلم قبل حصوله انه باي نحو يحصل ان حصل فيطلب بالبرهان ولذا استدلوا على بداهة الوجود

وغير الان يقال ان الحاكم بالحقيقة هو الرجوع الى الوجدان قال في الحاشية قد اختلف فقد قيل بديهي وقيل كسبي و

كسبي في علم العلم والحق هو الاول لان الانسان يعلم يقينا انه متجر مخالفة والعلم العلم بالعلم سفسطة بالضرورة والفطريات وهي

ما يفتقر الى واسطة لا تغيب عن الذهن عند تصور طرفيها كقولنا الاربعة زوج فانه كلما تصور طرفاها يحصل مفهوم الانقسام

الانفعال متساوٍ ومن يحصل منه الجزم بالزوجية ولذا تسمى قضايا قياساتها معها كما قال ويسمى

قضايا قياساتها معها او الوهمي قضايا يحكم العقل بها اما بحس ظاهر كالحكم بان الشمس مشرقة وانها محرقة وهي

الحسيات او بحس باطن كالحكم بان لنا جوعا وعطشا وهي الوجدانيات ومنها الوهميات في

المحسوسات وبعضهم جعلها قسما على حدة مباينا للمحسوسات وقالوا ما يكون بواسطة فيه الحس فقط ان كان بها

الحس هو الوهم فهي الوهميات وان كان حسا آخر فهي المشاهدات وقيد بالمحسوسات لان حكم الوهم

في المحسوسات صادق والعقل يصدقه في احكامه في المحسوسات فقط كالحكم بان كل جسم في جهة ولذا

كانت الهندسيات والحسابيات علوما يقينية شديدة الوضوح لا يقع فيها اختلاف الآراء بخلاف

حكمه في العقليات فانه قد يحكم فيها باحكام المحسوسات ويقع فيه الغلط كثيرا ويكذبه العقل بالحدس

والبرهان كالحكم بان كل موجود في جهة والحق ان الحس لا يفيد الاحكام جزئيا لما تقرر عندهم ان الجزئيات

لا تنطبع فيها الا صور الجزئيات فلعل الحكم بالعقد الكلي انما هو باعداد الاحساسات الجزئية فيفيضان

من المبدأ الفياض ونسبته الى الحس انما هو بهذا الاعتبار والمنكرون لافادته [illegible] الجزئي [illegible]

بهذه العبارة من اللطيف قالوا ان الحس لا يفيد الحكم لا كليا ولا جزئيا اما كليا فظاهر لانه لا يدرك

الكلي بل المدرك له انما هو العقل واما جزئيا فلانه يغلط فيه كثيرا كما ترى المعدوم موجودا كالسراب

والصغير كبيرا او بالعكس فلا اعتماد على ادراكه فان كل ما يدرك به يحتمل ان يكون من اغلاطه [illegible]

في شرح المواقف وغيره والحدسيات وهي سنوح المبادئ المرتبة دفعة بلا حركة فكرية ولا يجب المشاهدة

فضلا عن تكرارها كما قيل قال السيد في شرح المواقف ولا بد في الحدسيات من تكرار المشاهدة

مقارنة القياس الخفي كما في المجربات والفرق بينهما ان السبب في المجربات معلوم السببية مجهول

الماهية فلذلك كان القياس المقارن لها قياسا واحدا هو انه لو لم يكن لعلة لم يكن دائما ولا اكثريا وان
السبب في الحدسيات معلوم السببية والماهية معا فلذلك كان المقارن لها اقيسة مختلفة بحسب اختلافات
العلل في ماهياتها انتهى والحق ما قاله المص فان المطالب العقلية اي التي لا استعداد فيها ولا في مباديها
من الحس اصلا قد يكون جلية بسنوح مباديها للنفس دفعة بل المطالب النظرية كلها سواء كانت
عقلية او حسية كلها حدسية عند حصول القوة القدسية والفرق بينها وبين النظريات ان المبادي في
النظريات لازمة لمطالبها بحيث لا يمكن غيبوبتها عن تصور المطالب بخلاف الحدسيات فانه لا يلزم فيها
اللزوم فان مباديها تغيب عن تصور مطالبها عند قصد تحصيلها ولا تحصيل الا بعد الحركة الفكرية لما
لا يكون تلك المطالب حدسية بالنسبة اليه وقد يحصل بلا حركة فكرية لكن بعد شوق وتعب فالحدس
يختلف كيفية وكمية باختلاف اذهان الاشخاص فالاولى ان يعد النظريات من الحدسيات
فتدبر والتجربيات ولا بد من تكرار فعل حتى يحصل الجزم بواسطة قياس خفي هو ان وقوع شيء عقيب
فعل ما وقوعا دائما او اكثريا لا بد من ان يكون هناك سبب وان لم يكن معلوم الماهية واذا علم حصول
السبب يحكم بوجود المسبب قطعا مثل الحكم بان الضرب بالخشب مؤلم وبان شراب السقمونيا مسهل
وقد نازع بعضهم في كونها من اليقينيات كالحدسيات فان حاصل التجربة يرجع الى الطرد والعكس
وهو الدوران انا ترتب الاسهال على شرب السقمونيا مرة بعد اخرى مثلا وهو لا يدل على الجزم بان في
نفس السقمونيا سببا مؤثرا في الاسهال كما قالوا فانه يحتمل ان يكون لخصوصية مادة الشاربين الذين وقع
فيهم التجربة او لخصوصية اوقات شربهم مدخل في ترتب الاسهال كما قالوا في مبحث التمثيل والذي يكون
الدائر على الشيء وجودا وعدما علة لا ينافي الا عند ابطال القول بالفاعل المختار فلذا منع القول.

كما في القياس المساواة لا يخل بالانتاج كما او ما راليه المص سابقا وحققه بعض تلامذة المحقق الطوسي

وصنف فيه رسالة وعلى هذا انطبق المثال على الممثل له فان المولف وان كان علة لتحقق المولف

بالفتح في نفسه لكن ثبوت المولف بالفتح للجسم علة لثبوت المولف بالكسر له مع زيادة اللام هذا وبعد فيه شيء

فانه لا يخفى ان الاوسط انما هو نفس مفهوم المولف بالفتح وكذا الاكبر مفهوم المولف بالكسر وهما ليسا حدا واحدا بل جرى له

هما في مرتبة واحدة ان ريد بهما مفهوماهما المتضايفان وانما العلية فيما بين مصداقيهما وان اريد به ما اول به المحقق الدواني

في الحواشي القديمة من ان المراد بالمولف كون الشيء في نفسه ذا اجزاء فالظاهر انه من اللوازم الضرورية للمركب اي الكون

فليس المولف علة له بل الامر بالعكس فتامل ثم اعلم ان الاستدلال من ذات المعلول الى العلة سواء كانت معينة

كما في هذا المحموم وكل محموم متعفن الاخلاط او ذو تعفن الاخلاط او تعفن الاخلاط او يقال لكل محموم تعفن الاخلاط

او كانت علة ما مثل ان يقال هذا المحموم وكل محموم متعفن الاخلاط او مركوم او مثل الى غير ذلك من الاسباب

الحمى استدلال اني نعم لو كان الاوسط معلولا لنفس تحقق الاكبر وكان علة لتحققه في الاصغر كما في قولنا ان في

زيد انسان وكل انسان حيوان يكون البرهان لميا فان اللمية والانية انما هي باعتبار علية الاوسط لثبوت الاكبر

للاصغر وعدم عليته لها لا باعتبار عليته لثبوت الاكبر في نفسه واما الاستدلال من ثبوت مفهوم المعلول

وهو المولف او مساوقه لشيء على كون ذلك الشيء ذا علة او ذا مولف او ما يؤدي مؤداه فلعل

الاولى ان لا يعد اشد في هذا من القياسات فضلا عن ان يكون برهانا لميا او انيا فان الظاهر ان

العلم بان الشيء معلول يتضمن العلم بان له علة كما ان العلم بكون زيد اخا يتضمن العلم بان له اخا وقد

صرح الشيخ ان توسط المضاف قليل الجدوى في العلوم وعلى تقدير صحته فالخوض في الاستدلال

واستعماله في العلوم فالظاهر انه برهان اني من قبيل الاستدلال باحد المعلولين على الآخر

١٢٨٩

١٩٠

او الضروري على ضروري كما حجره العضد والتاويل الذي ذكره المحقق الدواني انما يقع في هذا المقال

الخاص والاتياني في غيره والعضد خروج عن محل البحث فان الكلام في الاستدلال بمفهوم المولف التضايف

للمولف على ان الشيء مولفا الا الي معنى آخر غير مضايف له وان وضع له اليه لفظ المولف وكم

ان بناء ما وقع بينهما من تنازل المولف والمولف اقتصاره المحقق الطوسي تبعا كالمص

لا يصلح للتعمير ليصلح العطار ما افسده الدهر وههنا شك وهو ان الشيخ ذهب الى ان العلم اليقيني

سبب لا يحصل الا من جهة السبب ما ليس له سبب اما ان يكون بينا بنفسه او ما يوسا عن بيانه بوجه يقيني

وهل هذا الا هذه متحير هان الاول ولذا قيل ان الواجب تعالى لا برهان عليه بل هو البرهان على كل شيء

فانه تعالى منتهى اسباب كل شيء ولا سبب له كما ورد في الصحيفة الالهية قل اي شيء اكبر شهادة

ثم اشرح لعل مراده ان العلوم الكلية هي اليقين الدائم اما ان يكون بينا من جهة السبب او بينا بنفسه حاصل

الجواب على ما يظهر بالمراجعة الى كلام الشيخ في الشفاء والاشارات سواء كان خطأ او صوابا ان المراد

بقولنا العلم اليقيني اليقيني الدائم فيرجع المآل الى ان اليقين الدائم الذي لا يزول المتعلق

بما له سبب ليس الوصول اليه الا من جهة سببه لا التحصيل بالضرورة او برهان غير اللم وبما لا سبب له اما

ان يكون اوليا او شهوديا او اعترافيا بالجهل فما وقع من الفاضل مرزاجان من ان الظاهر التخصيص بما اذا

لم يكن بديهيا مخالف لمدلول كلامه فان التخصيص الذي ذكره الشيخ على هذا المطلب لو تم لدل

على ان العلم اليقيني بما له سبب مطلقا لا يحصل الا من جهة السبب لا انه اذا لم يكن بديهيا

كما يظهر بالرجوع هذا والمص لما راى ان العلم الدائم لا يكون الا كليا فان الجزئيات المشاهدة يزول

علمها بزوالها فان العلم تابع للمعلوم والا لكان جهلا والجزئيات المجردة لا يعلم الا كليا كما صرح به

به لاستبعاد ان يقال ان الفاعل المختار اجرى سنته بخلق ذلك الاثر عند ذلك الشيء من
غير ان يكون لذلك تاثير فيه وكذا النزاع في الحدسيات التي يحكم فيها عند تكرر المشاهدة كما اذا
شاهدنا اختلاف حال القمر في تشكلاته النورية بحسب اختلاف اوضاعه من الشمس حكمنا ان نوره
مستفاد من نورها فان [illegible] يحتاج الى [illegible] والمتواترات وهو اخبار جماعة
يحيل العقل تواطؤهم على الكذب وتعيين العدد ليس بشرط بل الضابط ما يفيد اليقين وهو يختلف
باختلاف الحوادث واختلاف احوال المخبرين نعم يجب الانتهاء الى الحس فان التواتر في الامور
العقلية كحدوث العالم وقدمه لا يفيد اليقين ومساواة الطرفين في الوصول الى مبلغ
لا يجوز العقل تواطؤهم على الكذب والتفصيل في كتب اصول الفقه وهذه الاخيرة لا ينتهض حجة
على الغير الا بعد المشاركة في الامور المقتضية لها من التجربة والحدس والتواتر فلا بد ان لا يشتغل جاحدها
على سبيل المناكرة وحصر المقاطع بعضهم وهو الامام الرازي في البديهيات والمشاهدات ولا وجه
له وهو ان البديهيات تشمل الفطريات فان الوسط لما كان لازما لتصور الطرفين كان تصورهما
كافيا في الحكم بها وكان العقل لم يحتج الى ما سوى تصورهما والحسيات تشمل المجربات المتواترات
نظرا الى الاستناد الى الحس فيهما وان كان مع التكرر وكذا الحدسيات فانها ايضا عموما يحتاج الى
تكرر المشاهدة ثم الاوسط ان كان علة للحكم في الواقع كما انه علة له في الذهن فالبرهان لمي والا فاني سواء
كان معلولا للحكم في الواقع ويسمى دليلا او لا قال في الحاشية بان يكون كليهما معلولا لعلة
واحدة او لم يكن هناك علة اصلا على ما هو الحق انتهى اشارة الى ما من ان التحقيق ان التلازم
قد يتحقق بان لا يكون بين الملزوم واللازم علاقة العلة ولا ان يكونا معلولي ثالث

191

والاستدلال الموجب للعلول الذي ... انه علة ... كل ... مولف وكل ... مولف ... هو المولف فان

المعتبر في جانب اللوعلة الاوسط لثبوت الاكبر للاصغر الثبوتي فيعتبر فيها في بين قال الشيخ في الاشارات

واعلم انه لا سواء قولك الاوسط علة لوجود الاكبر مطلقا او معلول له مطلقا وقولك انه علة او معلول لوجود

الاكبر في الاصغر وهذا مما يغفلون عنه بل يجب ان يعلم انه كثيرا ما يكون الاوسط معلولا للاكبر لكنه يكون علة لوجود

الاكبر في الاصغر ومثله المحقق الطوسي قدس سره في شرحه بالمثال المذكور وقال فان الاوسط وهو مولف وان كان

معلولا للاكبر وهو المولف فانه علة لوجود الاكبر في الاصغر وهذا البرهان التي ليس برهان انّي آتي كلامه قيل

يعني

هذا المثال غير مطابق للمقصود فان الاكبر فيه هو انه مولف لا مولف كيف وهو غير محمول على الاوسط

للمولف بالفتح والعلة للمولف انما هو المولف لا انه المولف فان بهمنيار في برهان كتاب التحصيل مثل

ما كان الاوسط معلولا للاكبر ولكنه يكون علة لوجود الاكبر في الاصغر ان نقول زيد انسان وكل انسان

لان الحيوان والمحمول على الانسان ثم على زيد واعتذر عنه شارح التجريد بان فيه مسامحة حيث

اراد بالاكبر جزء الاكبر لكن الحق ما افاده المحقق الدواني في الحواشي الجديدة لشرح التجريد من ان الاكبر

في هذا المثال انما هو المولف لا انه المولف فانه الاكبر لو بدلت الكبرى بقولنا كل مولف فله مولف ولذا

غير العبارة الى قوله وكل مولف مولف والوسط هو المولف بالفتح ... بزيادة اللام معه في الكبرى

فيكون الحكم في الكبرى بثبوت الاكبر للاوسط مع زيادة اللام لا انه فقط وتعدى بحذف ... الى الاصغر

على النحو الذي حكم بثبوته للاوسط اي بزيادة اللام معه وهذا اطراد لا تخلف في ... كما يشهد به الوجدان

والنتيجة في هذا المثال ليس ... الاوسط في القياس بلا زيادة ونقصان ليس

بينا والاكثر مبنيا عليه بل تكرار بالزيادة كما في المثال المذكور وبالنقصان كما في

١٩٢

بالمحسوسات وعلم النفس بذاتها وصفاتها وانكان علما جزئيا لكن الكلام في العلم الحصولي وهو حضوري

قال والعلم الكلي وفسره باليقين الدائم وفيه ان التابعية للعلم للمعلوم انما هي بمعنى ان العلم يتعلق بالمعلوم

على طبق ما تحقق هو في نفس الامر واما التابعية بمعنى بانه يزول بزوال المعلوم فغير مسلم كيف والعلم المتعلق بالغائبات

علم دائمي لا يزول بزوال المشاهدة الشيء ان العلم بالجزئيات المشاهدة لا يلزم ان يكون علما زائلا فان العلم بوجود

الشمس والقمر مثلا يقيني دائم ويمكن ان يقال المراد باليقين الدائم العلم بان كذا وكذا ولا يكون الا كذا قال الشيخ

في برهان الشفاء والعلم الذي هو بالحقيقة يقيني هو الذي يعتقد فيه ان كذا وكذا ويعتقد انه لا يمكن ان لا يكون الا

كذا اعتقادا لا يمكن ان يزول فان قيل التصديق الواقع ان كذا كذا من غير ان يقترن به التصديق الثاني او

فهو يقين غير دائم بل يقتضي بعدها انتهى فيكون حاصل كلامه في هذا المقام ان اليقين بهذا المعنى بريء السبب لا يحصل

من جهة سببية مثل نفس المشاهدة في المشاهدات لا يفيد اليقين بهذا المعنى وانما يفيد تحقق ذلك المشاهدة في وقت

المشاهدة والعلم بوجود القمر والشمس علما دائما بهذا المعنى انما يستفاد من قضايا عقلية كلية ماخوذة من اسبابها

وكذا العلم بالمجربات الجزئية وعلم النفس بذاتها وصفاتها فان العلم الدائمي بها لا يمكن بمجرد حصولها او

حصولها بل بطريق مستفاد من اسبابها وعلى هذا لا حاجة الى تقييد العلم بالكلي وغيره من التكلفات كما لا يخفى فتامل فان العلم

الجزئي جاز ان يكون متعلقا بالقمر او بالقمر او لكن يكون ذلك العلوم هو مانحن فيه الا ان العلم الجزئي لا يكون دائما

لان العلم الكلي لا يستفاد من الاسباب فتامل الامر تبنا على الغموضة هذا المقام اولان القول قول باتوا عليه

متمم الثاني الجدل وهو المؤلف من المشهورات المحكوم بها لتطابق الاراء

اما المصلحة عامة كقولنا العدل حسن والظلم قبيح او رقة طبيعية كما في ذبح الحيوان حرم والافادة قبيح

او انفعالات خلقية كما في كشف العورة عند الناس قبيح او مزاجية صادقة كانت او كاذبة

من هنا قيل الامر بحسب العادات تدخل في الاعتقادات فان من الافعال والاعمال ما يزاول

الهند قبيحا دون العرب ولكل مشهورات بحسب صناعتهم مسلمة عندهم لا يعلمها الاخرون وربما

بالاوليات لقبول العقل مع التصور وافترقت على التجريد فان العقل عند التجريد عن الانفعالات وقطع

النظر عن المصالح ربما يشبه فيها فتميز عن الاوليات او من المسلمات بين المخاصمين كتسليم الفقيه

ان الامر للوجوب والغرض ان الخصم كان ساكتا وحفظ الاركان بحالها الثالث الخطابية وهو المؤلف

من المقبولات المأخوذة من محسن الظن فيه كالاولياء والحكماء من علماء المأخوذة من الانبياء عليهم السلام

منها فقد غلط فان المأخوذات منهم عليهم السلام مقدمات يقينية نقلية مستعملة في البرهان كالمأخوذات

من اخبار المتواترين كما سبق الاشارة اليه او من المظنونات التي يحكم بها بسبب الرجحان كالحكم بنزول المطر

عند وجود السحاب الرطب ويدخل فيها التجربيات والحدسيات والمتواترات الغير الواصلة حد الجزم

والغرض تحصيل احكام نافعة او ضارة في المعاش والمعاد كما يفعله الخطباء والوعاظ الرابع الشعر وهو

المؤلف من المخيلات وهي قضايا يتخيل بها فيتأثر النفس قبضا وبسطا ويحصل بها حالة شبيهة بالتصديق فانها

الموهم للتخييل من التصديق لا سيما اذا كان على وزن لطيف وادى بصوت طيب كما يشاهد عند غناء المغنين فان

الصوت مدخلا عظيما في تغير حال النفس والزام انفعال النفس بالترغيب والترهيب اي الانفعال

كالمنفعة فان تخيل النتيجة يكون سابقا على ملاحظة مقدمات الشعر فليس الحاصل منه الا الترغيب او

الترهيب الخامس السفسطة وهو المؤلف من الوهميات نحو كل موجود مشار اليه والنفس مسخرة للوهم دائما

عظيم عليها فالوهميات بالرحمة عندها من الاوليات ولولا دفع العقل الصحيح حكم الوهم لبقي الالتباس

دائما ولذا يبقى اكثر الناس يكونون منهمكا في اوهام باطلة مدة عمرهم والنجاة منه لا يكون الا بفضل من الله

١٩٥

من الله سبحانه تعالى تعليمه من يشاء وهو ذو الفضل العظيم من المشابهة بالمادة صورة كما يرى صورة

الحمار المنقوش على الجدار انها صورة حمار كل ما يرى فانها تحق وهي كاخذ الخارجيات مكان الذهنيات

وبالعكس والغرض منه تغليط الخصم والمغالطة اعم فلفظ الفاسد صورة او مادة لا الفاسد مادة فقط وهذا

اعلى مما قيل انها القياس الفاسد صورة او مادة فان الفاسد صورة لا يسمى قياسا لانه ليس بينهم

قول آخر والمغالطة ان قابل الحكيم فسوفسطائي وان قابل الجدلي فشاغبي هذا والمؤلف من الواجب مرحوم

وهذه المقدمة متعلقة بالصناعات الخمس فالمركب من اليقينيات والمشهورات جدل وهذا خاتمة اجزاء

العلوم هي المسائل والمبادي مع المسائل قال في الحاشية هذا هو الحق واما جعل اجزاء العلوم ثلثة فمسامحة

او مسامحة انتهى ووجه المسامحة ظاهرة وهو كون المبادي وسائل الى ادراك المسائل وموقوفا عليها

هذا آخر ما تيسر لهذا العبد الضعيف في شرح هذا الكتاب والله الموفق للحق والملهم للصواب

الحمد لله والصلوة على نبيه وآله اللهم افتح علينا ابواب رحمتك بفضلك يا اكرم الاكرمين

تمت

بسم الله الرحمن الرحيم

ان اصدق ما تقبله الاذهان ويقوى به الايمان حمد الله سبحانه واكرم ما يكرم به نوع الانسان والزمان

يشتاق اليه الجنان شكر الله ما اعظم شانه والصلوة المتوالية والتحيات المتعالية على سائر الانبياء

والمرسلين لا سيما على الشكل الاول من سلسلة التكوين محمد المصطفى صاحب قاب قوسين او ادنى وعلى

ذريته الذين انتشر بهم كلمة الحق في الاطراف والبلاد واصحابه الذين جاهدوا في سبيل الله حق جهاده

حتى صار دين الاسلام سراجا وهاجا ورايت الناس يدخلون في دين الله افواجا

ولعبد فقير الى عبده المسكين المتمسك بحبل الله المتين ، ابو الخير محمد معين الدين الشهيدي [illegible] الكردي تجاوز الله عن

سيئاته يوم الدين اني قد فرغت من تحشية هذا الشرح جليل الشان ، باهر البرهان ، حاويا لاقوال

المتقدمين ، محيطا لآراء المتأخرين ، مستندا لاعين الطلباء الماهرين ، معركة الآراء بين الحذاق

المدرسين ، المشتهر بين الشروح غاية الاشتهار ، كالشمس على نصف النهار ، في تاريخ ثاني

عشر من شهر ربيع الثاني سنة الف ومائتين وثلثة وستون من هجرة النبي على صاحبها

الصلوة والتحية ، وهو من تصنيف اعلم علماء الزمان ، وافضل فضلاء الدوران ، وحيد عصره

فريد دهره ، المؤيد بالتأييد الابدي ، المولوي حمد الله السنديلي غفر الله العلي ، وقد قرر

هذا الفاضل اكثر الكتب على الفاضل الكامل فخر الاماجد والاماثل ، الماهر الغريب ، صاحب

التصنيف والتأليف ، افضل الفضلاء اكمل الكملاء المستعين بالله المعين ، المولوي

كمال الدين غفر الله يوم الدين ، ثم قرر آخرا على استاد علماء العالمين ، مستند فضلاء

الماهرين ، البحر الذاخر في المعقول والمنقول ، معدل ميزان الفروع والاصول ، المؤيد

بلطفه المتين المولوي نظام الدين ، حفظه الله عن سوء الحساب يوم الدين ، وله سوى هذا الشرح

تصانيف عالية وتأليفات غالية منها الحاشية على الشمس البازغة للفاضل الجونفوري وشرح

زبدة الاصول للفاضل الآملي وغيرهما فاعلموا يا ايها الاخوان ويا معاشر الخلان اني زينت

هذا الشرح بالحواشي المتبركة [illegible] بحيث تيسر الصعاب وتميز القشر عن اللباب

اللهم ثبت على مسالك البرهان اقدامنا واحفظ عن الخطاء والزلل اقلامنا واهدنا من الطالبين للمأمول

من السائلين ان لا ينسوا هذا العبد الضعيف عن دعائهم المستجاب انه اليه [illegible] صواب [illegible]

١٩٩

بسم الله الرحمن الرحيم

من المغالطات العامة الورود المشهورة قولنا المدعى ثابت والا لكان نقيضه ثابتا و
كلما كان نقيضه ثابتا كان شيء من الاشياء ثابتا فكلما لم يكن المدعى ثابتا كان شيء من الاشياء
ثابتا فينعكس بعكس النقيض الى قولنا كلما لم يكن شيء من الاشياء ثابتا كان المدعى ثابتا لكن
ضرورة ان المدعى شيء من الاشياء واجاب بعض الفضلاء بانا لا نسلم ان تلك الشرطية
تنعكس بهذا العكس الى هذه الشرطية كيف والشيئان في الاصل والعكس مختلفان بالعموم
والخصوص بل تنعكس هكذا الى قولنا كلما لم يكن ذلك الشيء ثابتا كان المدعى ثابتا
وبين انه ليس بحق اقول فيه بحث من وجوه اما اولا فلانا نضم مقدمة صادقة الى العكس الذي
سلمه المجيب وهو ينتج المقدمة التي ادعيناها بان نقول كلما لم يكن شيء من الاشياء ثابتا لم يكن
ذلك الشيء ثابتا وكلما لم يكن ذلك الشيء ثابتا كان المدعى ثابتا فينتج كلما لم يكن شيء
من الاشياء ثابتا كان المدعى ثابتا فالمدعى ثابت على ما تقرر توجيهه في الكتب واما
ثانيا فلما تقرر واشتهر بين المحصلين ان تحقق الخاص مستلزم لتحقق العام فكلما كان ذلك
الشيء ثابتا كان شيء ما ثابتا ولا بد في عكس النقيض من اعتبار نقيض المحكوم به وهو هنا عام
وانتفاء العام انما يكون بانتفاء جميع الخواص فبالضرورة يكون المحكوم عليه من القضية الحاصلة
بالعكس عاما فهذا المنع يرجع اما الى منع صدق المطلق بعد تسليم صدق المقيد او الى منع صدق
المقيد بعد تسليم كذب المطلق وذلك كما ترى ونعم [illegible]
الصادق ولو كان كذلك لم يكن نقيضا الاعم والاخص بالعكس [illegible]

كلية في العكس المستوي الى غير ذلك من المعاندة كما ثانيا فلانه لا حاجة الى اخذ تعميم النفي ونفيه بل يكفي

اطلاقها والعموم المستفاد من السور فان من البين من جميع تقاديره عدم تحقق ذلك الشيء عدم تحقق شيء من

الاشياء بالكلية فكما ان الخلف يلزم على تقدير عموم النفي على جميع التقادير يلزم على تقدير اطلاق

النفي على تقدير واحد داخل في جميع التقادير وذلك كاف فقائل فانه يليق بذلك ان يقال فيه ان

قياس الخلف لان مداره على قولنا كلما لم يكن المدعي ثابتا كان نقيضه ثابتا مع ان من جميع تقادير

عدم ثبوت المدعي عدم ثبوت شيء من الاشياء فيلزم الخلف لانا نقول هذا الكلام بزعم الخصم

الذي سلم استحالة اللزوم على ذلك التقدير فتدبر والحق في الجواب منع استحالة استلزام

شيء نقيضه وضده وذلك لجواز استلزام محال محالا وذلك كما قالوا في اثبات قدم الزمان

ان عدمه يستلزم وجوده وقال الشيخ الرئيس ان ارتفاع النقيضين يستلزم اجتماعهما الا يقال

اذا قال شيء ما يستلزم المدعي ونقيضه كما في ما نحن فيه وبين ان لزوم النقيضين ليس بلزوم المدعي

فيجتمع اللزوم مع عدم اللزوم وهو تناقض لانا نقول لا يلزم سلب لزوم المدعي بل لزوم

سلب المدعي وهو لا يناقض لزوم المدعي فان المحصل يرجع الى شرطيتين موجبتين تالي احدهما نقيض تالي

الاخر ولا تناقض بين الايجابيتين فافهم وقد بقيت في زوايا المقام خبايا ذكرت بعضها في كتابي السلم فليرجع اليه

الحمد لله واليه يرجع الامر كله والصلوة على رسوله واله واصحابه اجمعين تمت الرسالة في المغالطة العامة الورود ﻫ

نحمده على توفيقه ونصلي على حبيبه ووزرائه واصحابه وبعد فيقول العبد المسكين ابو الخير محمد مصلح الدين المرشدي

تم الكرور بحمد الله عن الغياب بعون ... الى قد تحشيت مع التصحيح والتنقيح هذه الرسالة العجيبة

والعجالة الدقيقة المترجمة بالرسالة المغالطة العامة الورود للفاضل المحقق والحبر المدقق

محب الله البهاري غفر الله الباري وذلك بالتماس شفيقي وحبيبي الآخذ من المسكين العلوم العقلية والنقلية المولوي ولي محمد اللهم اجعله كاسمه الولي واحفظه عن الشر الخفي والجلي

بسم الله الرحمن الرحيم

نحمد لمن نعمته على العالمين عامة الورود والصلوة على من شفاعته للمؤمنين خاصة الوجود وعلى آله وصحابه الذين هدايتهم للمسلمين متساوية الحدود الى الطريق المعبود المقصود وحل المغالطة العامة الورود والعقود لاثبات اي معتقد شاء من المدعيات بهذه العقود وهذا الكلام المردود هي ان المدعى ثابت لانه لو لم يكن المدعى ثابتا لكان نقيضه ثابتا وكلما كان نقيضه ثابتا كان شيء من الاشياء ثابتا ينتج القول لو لم يكن المدعى ثابتا لكان شيء من الاشياء ثابتا وينعكس بعكس النقيض الى قولنا لو لم يكن شيء من الاشياء ثابتا لكان المدعى ثابتا هذا خلف لان المدعى ايضا شيء من الاشياء فهل هي الا مغلطة يتحير فيها اذهان الاذكياء فاقول الجواب مستعينا بالله الاعلم بالصواب ولا نمنع الكبرى اذ يجوز ان يكون المدعى شيئا فعلى هذا لا يكون النقيض شيئا بل لا شيئا ولو سلم بناء على تجويز لزوم امر واحد للنقيضين بدون العكس للزوم اجتماعهما المرتفع من البين فالشيء في قوله كلما كان النقيض ثابتا كان شيء من الاشياء ثابتا الدلالة على التعدد والكثرة ليس الشيء المطلق الذي يتحقق بتحقق فرد وينتفي بانتفاء جميع الافراد المعروضة للعموم والوحدة لما بينهما من التباعد والتضاد بل مطلق الشيء المعرى عن العموم والخصوص والوحدة والكثرة الذي يتحقق بتحقق فرد وينتفي بانتفاء فرد آخر ايضا لاتحاده مع كل من الافراد فح يرجع النتيجة المذكورة الى قولنا لو لم يكن المدعى ثابتا لكان مطلق الشيء ثابتا وينعكس بعكس النقيض الى قولنا

لو لم يكن مطلق الشيء ثابتا لكان المدعى ثابتا ولا محذور فيه لا فساد لان انتفاء مطلق الشيء قد يكون

بانتفاء فرد دون فرد على ما ثبت في صدده من المواد ويجوز ان يكون في ذلك الفرد نقيض المدعى فعلى تقدير

عدمه لو ثبت المدعى لا يلزم الخلف كما لا يخفى على من سلك طريق السداد وثانيا بمنع انعكاس النتيجة المذكورة

بعكس النقيض لكونها شرطية ولو سلم فعلى تقدير تسليم كلية الصغرى ينتج كلية ويستلزم بهذا الانعكاس قضية حقيقية اما

على صدقها كما هو مقتضى حرف لو التي للاهمال فلا يكون النتيجة موجبة جزئية وهي لا تنعكس بعكس النقيض اصلا

لا شرطية ولا حملية كما لا تنعكس السالبة الجزئية كذلك بعكس المستقيم فاستقم وما يهدي لمن يشاء الى الصراط المستقيم فلا تهمل

قاعدة منطقية وثالثا بمنع الخرافق والاولى على الحل بهو ان المدعى بالمكان شيئا فرفعه اي النقيض تصديق برفع الشيئية

برفع الشيئية كذب الكبرى فلا انتاج للقياس وان كان لا شيئا فرفعه قد يثبت بثبوت الشيئية فرفع ثبوت الشيئية يثبت المدعى

فاما خلف على الانعكاس فهو العابنيج آخر ادق واتقن وهو ان الخلف انما يلزم على تقدير الشيئية لنفس الامرية

للنقيض وثبوته الواقعي لا على تقدير الشيئية النفس الامرية وثبوته الاختراعي لانه يلزم على هذا التقدير بانتفائه

ثبوت المدعى في النفس الامر الخارجي والانتزاعي وخلاصة الحل منع الكبرى على تقدير شيئية المدعى ومنع

الخلف على تقدير الشيئية ومنع شيئية النقيض في نفس الامر منع ثبوت الشيئية المطلقة على تقدير

تسليم شيئيته ومنع انعكاس النتيجة بعكس النقيض لكونها شرطية او لكونها موجبة فتامل فانه تحقيق

انيق وبالتامل حقيق فقط ٥ ٥ نحمده على نعمائه ونصلي على حبيبه وآله

واصحابه بعد فاعلم ان هذه رسالة اخرى في حل الشبهة العامة الورود وتحشيتها

عن حاشية مولفها اللهم اجعلها مرغوبة للراغبين ومطلوبة للطالبين نمقه

العبد المسكين ابو الخير محمد معين الدين تجاوز الله عن سيئاته يوم الدين ٥ ٥

تصحیح اغلاط شرح سلم مولوی حمد الله

صفحہ	سطر	غلط	صحیح	صفحہ	سطر	غلط	صحیح
۳	۱۳	الرابط	الرابطة	۶۱	۹	ہی ا	اہی
۵	۳	نفی	بنفی	۶۴	۱۳	نی	ونی
۷	۱	اختراعها	اختـرعها	۶۸	۱۰	اذ	ای
۸	۱۴	الطلوب	المطلوب	۷۰	۱۳	+	فقال
۹	۸	روا	رووا	۷۱	۷	اذ	اذا
۱۲	۳	الادراک	الا ادراک	//	۱۶	واورد	واورد
//	۱۰	مراد	المراد	۷۴	۱۷	الاجاب لی	الایجاب الی
۱۶	۱۷	اذ	اذا	۸۸	۴	من لیس	لیس من
۲۰	۱۵	للوجود	لاوجود	//	۱۰	منہیة	منتہیة
+	+	+	+	//	۱۵	ظہر	ظاہر
۲۷	۵	حصرجوا	صرجوا	۸۹	۲	ضزوبا	ضروریا
//	۱۲	المبسوتات	المبسوطات	۹۱	۱۲	فہملة	فمہملة
۳۲	۱۳	مدخوله	فدخوله	۱۰۵	۱۷	قیة	الاقیة
۳۴	۳	فلاتفعل	فلاتنفعل	۱۰۸	۱۷	تقدیره	بعد تقدیره
۴۸	۶	سوی	سوی	۱۰۹	۱	الاوضاع	والاوضاع
۵۰	۱۴	تمتنعة	ممتنعة	۱۱۴	۱۰	کما	کلما

تصحیح اغلاط شرح سلم مولوی حمد اللہ

صفحہ	سطر	غلط	صحیح
١١٥	٣	للزوم	للّلزوم
״	١۴	یتحصل	لایتحصل
١١٧	٧	منتہی	انتہی
١٢٥	١٦	احد	اخذ
١٢٦	١١	بحث	بحت
״	״	استعلم	ستعلم
١٢٧	٧	ان یکون	ان لایکون
١٢٩	٢	عنیة	عنیة عن
״	٢	المتنافضلان	المتناقضتان
״	١٣	ای	الی
١٣٠	١١	فیرفع	فرفع
١٣١	١۴	لاسلب	سلبہا
١٣٣	٩	والترلیب	والترکیب
״	١٧	اذا	واذا
١٣٨	٣	الی لاینافضہا	الی ماینا قضہا
١۴٠	١٥	عینا	عنینا

صفحہ	سطر	غلط	صحیح
١۴٣	۴	انہ انعکاک	انہ یلزم انفکاک
١۴۴	٣	تعرض	نعرض
١۴٥	١٣	الاقات	الاوقات
١۴٧	١	امکان الزوم	امکان الدوام
١۴٩	٥	لعدم الانعکاس	لعدم انعکاس
ایضًا	١٥	للاوام	اللادوام
١٥۴	٩	مدلولیا	مدلولہا
١٥٨	١٥	دلیسلم	ولیعلم
١٥٩	١٦	حیثیة	جنبیة
١٦٠	٦	اخزابہ	باخزابہ
١٦٣	١	فعل باخزاد	فعل منہ باجزائہ
١٦۴	٦	الیہ	اللہ
״	١۴	فی الغالب	لانہ فی الغالب
١٦٥	٥	ہہنا	منہا
״	١١	احسن	اخس
١٦٦	٥	والسالبة	والسالبة بجزئیة

تصحیح اغلاط شرح سلم مولوی حمد اللہ

صفحہ	سطر	غلط	صحیح
۱۶۶	۹	مالم تحصیل	+
۱۶۴	۱۷	لکرویہ	لکبرویۃ
۱۷۰	۱۲	ہذافی ان	ہذین فی ان
۱۷۲	۴	بالخف	بالخلف
۱۷۴	۱۷	النتیجۃ	ثم النتیجۃ
۱۷۵	۲	انہ	انّہ
۱۷۸	۳	صادق	الصادق
//	۸	کما کان زید موجودا	کما کان زید موجودا کان شیء ما موجودا
//	۱۶	مرارا	مرارًا
۱۷۹	۱۵	متغیرا	متغیرًا
۱۸۴	۷	انما یفید	وہو انما یفید
۱۸۶	۲	التکلم	التکلم
//	۱۱	بالجزم	ما یجزم
//	۱۷	وکان	اوکان
۱۸۷	۱۵	اللطیف	اللطف
۱۸۹	۲	علی المثل لہ	علی الممثل لہ

صفحہ	سطر	غلط	صحیح
۱۹۰	۵	افدہ	افدہ
۱۹۴	۲	لکل مشہورات	لکل قوم مشہورات
//	۵	کان	المکان
//	۹	الجزئیات	التجربیات
//	۱۰	الشر	الشعر
//	۱۳	الصوت	للصوت
//	۱۷	متہلا	منہمکا
۱۹۵	۵	المرجح	والمرجوح
//	۷	من المسائل	من الوسائل